الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الجامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

الإدعاء المدني كإجراء محرك للدعوى العمومية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

من إعداد الطالبتين:

- بن مجاهد حنان
- بلعابد وفاء

إشراف الأستاذ (ة):

صانف عبد الإله شكري

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
بدير يحي	محاضر (ب)	جامعة عين تموشنت	**رئيسا**
صانف عبد الإله شكري	محاضر(أ)	جامعة عين تموشنت	**مشرفا، مقررا**
بوجاني عبد الحكيم	محاضر (أ)	جامعة عين تموشنت	**ممتحنا**

السنة الجامعية :2022/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى :" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاَللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلَتْ وَاِلَيَهُ أُنِيبُ "هود الأية :88

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه "محمد صلى الله عليه وسلم" إنّ من باب الشكر أن يكون أوله الله عزّ وجل الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة ويسر لنا ما استعصى علينا وسخَّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السُبل كما نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان لأستاذ " صانف عبد الإله شكري " كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية، بعد مسيرة دامت لسنوات، ها أنا اليوم أقف على ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضي ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام العمل وتحقيق حلمي، فلهدي هذا العمل إلى أغلى وأعز شخص إلى مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي إلى نور عيني وحظي الجيد إنما كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي التي كانت ملجأي ويد اليمنى، إلا من أبصرت لها طريقا حياتي، إلى التي وقفت معي ودعمتني وشجعتني وضحت لأجل كثير وكانت معي في أسوء حالاتي وفي ضغوطاتي الوحيدة التي سندتني وسهرت معي وأحبتني ولولاها لم أصل إلى هذا المستوى إلى صديقتي وحبيبتي وقرة عيني إليك يا جنتي "**أمي**" أطال الله في عمرك بالصحة والعافية.

وإلى الذي دعمني في مشواري وكان وراء كل خطوه خطواتها إلى الذين لم يبخل علي ولو للحظة من أجل تعليمي إلى الذي كان سند إلى" **أبي الغالي**" حفظه الله.

إلى من ساندتني وساعدتني إلى صديقتي وأختي وجارتي سعاد إلى صديقتي حبيبتي وأختي "**حنان** "و"**إكرام**" إلى خالتي" **جميلة وصالحة**"

إلى من وقف معي وساعدني في مرحله مذكرة تخرج أخي الصغير وجاري "**بن عزون أنس**".

حنان

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

أجمل لحظة هي أن يتحقق ما صبرت وتعبت لأجله و حلمت به منذ الصغر... تخرجي الذي انتظرته طويلا بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب.

و اليوم أهدي وسام تخرجي إلى من كان سببا في وجودي" **امي زهرة الغالية**" و" **ابي العزيز**" حفظهما الرحمان و أدامهما نورا لدربي.

و إلى أخواتي الحبيبات : أمينة أمي الثانية ,شهيناز و شيماء الحبيبة كما لا انسى اختي و صديقتي و رفيقة دربي حنان.

إلى كل من علمني حرفا طيلة مشواري الدراسي.

و لكل من أعطاني يد العون من قريب أو من بعيد و ساعدني في انجاز هذا العمل

و لكل من حفظه قلبي و لم يذكره قلمي.

. إهداء إلى روح جدتي الطاهرة رحمها الله و اسكنها فسيح جنانها.

وفاء

مقدمة

انتهى التطور التاريخي لأنظمة الإجراءات الجزائية إلى انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن وقوع الجريمة ,فقد اختلفت الأنظمة الإجرائية في تحريك هذه الدعوى من له الحق في تحريك الدعوى العمومية ,فبعض التشريعات اعتنقت نظام الاتهام الفردي الذي يعطي للمضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية البعض الأخر من التشريعات اعتنق نظام الاتهام العام الذي يعطي للنيابة العامة لوحدها الحق في تحريك الدعوى ,في حين ظهور النظام المختلط الذي يجمع بين مزايا النظامين السابقين و يتفادى عيوبها و هذا الذي تبنته الجزائر في ظل قانون الإجراءات الجزائية .

فقد ينشا عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز يسمى النيابة العامة إن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات , و يتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى التي تكون في الأصل من اختصاصها بصفتها ممثلة للمجتمع , و بالموازاة قد ينشا عن ذات الجريمة ضرر يصيب احد الأفراد في المجتمع و قد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا فيتولد حينئذ عن الجريمة دعوى مدنية تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به و تسمى دعوى مدنية بالتبعية.

إلا انه عملا بمبدأ لكل قاعدة استثناء و الاستثناء هنا هو تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة التي قلنا أنها صاحبة سلطة تحريك الدعوى ,فالمشرع الجزائري قد أشرك غيرها معها لتحريكها و أقرا للمتضرر أو المجني عليه بهذا الحق تفعيلا لدور الضحية و منحه الحماية القانونية الأزمة.

وتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور يكون عبر أليتين مباشرة أمام المحكمة الجزائية أمام قاضي التحقيق أما عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يتمحور عليه موضوع دراستنا في هذا البحث , و أيضا يتم تحريكها عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الجرائم المحددة على سبيل الحصر بناءا على المادة 337 من نفس القانون,أما بالنسبة للجرائم التي لم ترد في نص المادة السالفة الذكر فيشترط الحصول فيها على ترخيص من وكيل الجمهورية و ذلك وفق شروط محددة التي من شانها أن تبطل الدعوى في حال الإخلال بأحد هذه الشروط او مخالفة احد الإجراءات .

أهمية و أسباب اختيار البحث

تكمن أهمية البحث من جهة أولى في كونه طريق استثنائيا أتاحه المشرع للمضرور من الجريمة لتمكينه من ممارسة حقه في المطالبة القضائية إذا تقاعست النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية, فإذا بحسب الأصل وضع الثقة في لنيابة العامة فهذا لا يمنع من ورود احتمال إن يساء استعمال هذه السلطة, ومن جهة ثانية

ألزم المشرع توفر شروط معينة قصد قبل تحريك الدعوى العمومية عن طريق هذه الوسيلة الاستثنائية مكن المدعي المدني من مراقبة تسير إجراءات التحقيق.

كما تم اختيار موضوع الادعاء المدني كأجراء محرك للدعوى العمومية لعدة السباب منها ما هو موضوعي كندرة الأبحاث المعمقة و الدراسات المتخصصة في شان الادعاء المدني (حسب حدود اطلاعي) فضلا عن ذلك إن هذا الموضوع لم يحظى بالاهتمام الواجب من اجل الاه تمام بحقوق المتضرر من الجريمة و كيف يتم تعويضه عن ذلك.

ومن الأسباب و الدوافع الذاتية هي جهل الكثير عن كيفية استرجاع حقوقه و الطريقة الأنسب بجبر الضرر الذي أصابه به عل حسب الجريمة المرتكبة إضافة إلى عامل التطلع و الفضول العلمي و الميل إلى كل ما هو إجراء جزائي.

أهداف البحث:

تصبو هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف تبرز من بينها بعض الأهداف الأولية و المتمثلة أساسا في تحديد النظام الإجرائي الذي اعتمده المشرع الجزائري للمدعي المدني و الدور الذي اقره لهذا الأخير , ومن ثم تقدير الوسائل و الآليات القانونية التي منحها المشرع للمتضرر في المطالبة بالتعويض من بينها الادعاء المدني.

وتهدف كذلك إلى توعية الضحايا بالدور القانوني المتاح لهم في تحريك الدعوى العمومية ,وتشرح وتبسيط الإجراءات التي تمكنهم من ممارسة هذا الدور في ظل التشريع الجزائري.

كما نرجو أيضا من خلال هذه الدراسة خدمة البحث العلمي بالدرجة الأولى و المساهمة في زيادة الوعي و التثقيف في مجال الإجراءات الممكنة لجبر المتضرر من الجريمة.

الدراسات السابقة

درجت البحوث العلمية على استقاء معلوماتها من الدراسات السابقة وهو ذات النهج من موضوع هذا البحث و المشار إليها في قائمة المصادر و المراجع, و التي من أهمها نذكر:

1- أطروحة ماجستير للباحثة لعريوة عقلية بعنوان "آلية تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري " ,بحيث قد تناولت الباحثة كيفية تحريك الدعوى العمومية بصفة هامة أي الآليات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة , و التي من بينها آلية الادعاء المدني .

2- أطروحة دكتوراه للباحث و الدكتور سماتي الطيب و الموسومة ب "حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري " بحيث قد جاء في موضوع البحث كيف يمكن للضحية حماية حقوقه و جبر

ضرره في ظل قانون الإجراءات الجزائية , كما تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا في الفصل الأول من الباب الأول لها المعنون ب : حماية حقوق الضحية في نطاق الإجراءات الجزائية و بالتحديد في المبحث الثاني فقد تناول فيه حقوق الضحية في الادعاء المدني و التكليف المباشر أمام المحكمة المختصة .

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي تعرضنا لها لانجاز هذا البحث و هو عدم كفاية الدراسات و المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري , إذ أن اغلب المراجع في الجزائر تتناول الإجراءات الجزائية بصفة عامة و هو ما دفعني إلى الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية و محاولة تحليل نصوصه المتعلقة بالادعاء المدني و كيفية تعويض المتضرر من الجريمة , و الاستعانة بمراجع المشرق المتخصصة في الكثير من الأحيان كالمراجع المصرية مثلا للإلمام بالموضوع من كل الجوانب .

المنهج المعتمد :

الدراسات القانونية بصفة عامة لا تؤتي ثمارها إلا بإتباع مناهج البحث العلمي , لذلك فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي تحليلا لموضوع الادعاء المدني كإجراء محرك للدعوى العمومية من جميع جوانبه و من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي اقرها المشرع الجزائري , و كذا تحليل مختلف الآراء و الاتجاهات الفقهية و القضائية التي يستند إليها موضوع البحث من اجل الإحاطة بالمعالم الكاملة لهذا الإجراء .

إلا انه قد استعنا في بعض الأحيان إلى المنهج المقارن للمقارنة بين مختلف التشريعات كالمصري و الفرنسي الذي وضحنا من خلاله نقاط الاختلاف .

طرح الإشكالية :

و لمعالجة هذا الموضوع نم طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يؤثر مركز الفرد "المتضرر " في صيرورة الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية و سيرها و انقضائها؟ و ما هي الحدود و القيود التي أوردها المشرع الجزائري التي من شأنها تقييد سلطة الفرد في توجيه التحقيق القضائي المرتبط بادعائه المدني؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا في هذا الصدد تقسيم هذا البحث إلى فصلين و اعتمدنا على خطة ثنائية , حيث خصصنا الفصل الأول تأصيل القانون للإجراءات لإدعاء المدني و الذي قسمناه بدوره إلى

مبحثين ,خصصنا المبحث الأول لأ فضلية الأنظمة القضائية لتقوية مركز الأفراد في الدعوى و المبحث الثاني ل الدعوى المدنية بالتبعية ومدى ارتباطها بالدعوى العمومية

إما الفصل الثاني خصصناه الآثار الإجرائية والقضائية المترتبة عن الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي و قسمناه إلى مبحثين ,تطرقنا في المبحث الأول إلى الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى التكليف المباشر أمام المحاكم الجزائية كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية وفي الأخير ختمناه بالخاتمة.

الفصل الأول :

التأصيل القانوني لإجراءات الإدعاء المدني

الإنسان هو محور القانون الجنائي سواء أكان متهما أو الشخص المتضرر والمهمة الرئيسية التي يأخدها النظام الجنائي وبكامل أجهزته هي محاربة الجريمة وذلك بهدف الوقاية منها وحماية المجتمع في أرواحهم وممتلكاتهم بواسطة السلطة القضائية التي هي ملزمة بتحقيق العدالة وإعطاء حقوق لكل متضرر وفق لنصوص القانونية ومر تطور حقوق المتضرر بتطور المجتمعات البشرية وكيفية تعاملها مع تلك الحقوق فالاهتمام المشرع للشخص المتضرر من الجريمة في العصر الحاضر لا يعد كونه إحياء لدوره في الدعوى العمومية من جديد , حيث كان المتضرر في العصور القديمة يمسك بيده الدعوى الجزائية ويساهم بدور بارز في تنظيم المجتمع , لتوقيع العقوبة على الجاني وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول أما المبحث الثاني سنتكلم عن التعويض الضرر الذي لحقه من قبل الدعوى الجزائية .

المبحث الأول :

أفضلية الأنظمة القضائية لتقوية مركز الأفراد في الدعوى

بمجرد وقوع الجريمة فان ذلك يشكل اعتداء على امن المجتمع وسلامته ،سواء كان الاعتداء واقع على حق من الحقوق العامة آو على حق من الحقوق الخاصة , ففي الحالتين يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة فان دراسة هذا المبحث لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية فنبين حماية حقوق المتضرر في ظل الأنظمة الإجرائية " نظام لاتهامي , نظام التنقيبي , والمختلط " ثم نبين كيفية تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة على تحريكها .

المطلب الأول :

حقوق المتضرر في ظل الأنظمة الإجرائية

عرفت الخصومة الجزائية ثلاثة أنظمة إجرائية , وأول هده الأنظمة وأقدمها هو النظام الاتهامي والثاني هو نظام التحري والتنقيب الذي يطلق عليه بعض الفقهاء النظام العام ,وقد أخدت بهذا النظام اغلب التشريعات الجزائية الحديثة قواعد بعد ان تشكلت الدولة وتطورت قوانينها واختلفت نظرتها من حيث توفير الحماية الجزائية للمصالح المجني عليه , أما الثالث فهو النظام المختلط الذي حاول توفيق بين النظامين السابقين [1] وهذا ما سنتطرق إليه .

[1] سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2012 ،ص 61

الفرع الأول:

حماية حقوق المتضرر في ظل النظام الاتهامي

أولا:مفهوم المتضرر في ظل النظام الاتهامي

لم يبدأ بظهور المجني عليه كطرف أساسي في الدعوى الجزائية إلا بعد ظهور نظام الاتهام الفردي , وذلك بعد انتظام الجماعات البدائية خلال حقبة زمنية طويلة , حيث مفهوم المجني عليه في هذا النظام يتطابق مع الانتقام واخذ بالثأر , غير انه بعد زوال هذا الانتقام السائد في المجتمعات البدائية , أصبح له دورها في الدعوى الخاصة , وانحصر دوره في تحريك هذه الدعوى حيث خول للمجني عليه ملاحقة الجاني وإنزال العقاب عليه بما يتناسب مع الأذى الذي لحق به وبعد ذلك خضع هذا النظام لعدة تطورات أدى الى تقليص دائرة جرائم الخاصة وإخضاعها للجرائم العامة [1]

1-مفهوم النظام الاتهامي :

يقوم النظام الاتهامي ,وهو من أقدم النظم من الناحية التاريخية على مبادئ أساسية أهمها أن الخصومة من صلاحيات الأطراف وحدها بحيث يوجه المجني عليه بنفسه الاتهام إلى الجاني وتقدم أدلة الاتهام ,ولا يحق للقاضي التدخل من تلقاء ذاته فما هو إلا حكم يدير الجلسة ويتقيد في حكمه بما يقدمه الخصوم ليس له الحق في البحث وجمع الأدلة فدوره سلبي مثل ماهو دور القاضي في الخصومة المدنية [2] فالمجني عليه هو صاحب الحق يرفع الدعوى العمومية ويباشرها , إذ يلجأ للقاضي يقدم شكواه ويتولى دعم اتهامه , يقدم الشهود ويناقش شهود المتهم , ثم له الحق أن يستأنف الحكم بعد ذلك كما له أن يتنازل عن الاتهام ويتصالح مع المتهم [3]

2-لمحة وجيزة عن التطور التاريخي لنظام الاتهام الفردي :

نشا هذا النظام بنشوء الاتهام الفردي والذي كان يجيز للمدعي توجيه الاتهام بنفسه للجاني ,واستمر قائما بعد أن تطور الاتهام حتى أصبح من حق عامة المواطنين توجيه التهام للجاني ثم أصبح هذا الحق لموظف عام

[1] سماتي الطيب ،الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة الدكتوراه، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015 /2016، ص 11

[2] أحسن بوسقيعة , التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ص 7

[3] عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ،مصر دون سنة النشر ص13

تعينه الدولة بالإضافة إلى المدعي الذي بقى يمارس الاتهام ولقد ظهرت أول ملامح له لدى اليونان والرومان .[1]

وقد نشا هذا في صورته الأولى في إطار قانوني لا يميز بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية

3- أسس النظام الفردي الاتهامي:

_انه من حق الفرد في الشكوى إذا تعرض للاعتداء وهذا الحق يقابله واجب على الدولة وهو أن تسمع لشكواه وتنصفه ان كان محقا [2]

_يستند حق المجني عليه إلى فكرة المنازعة أو الخصومة مادام الجريمة أمر يقع بين شخصين كذلك الاتهام هو خصومة بين فردين هما المجني عليه والجاني ولا محل لانفراد الدولة بالاتهام إلا إذا وقعت عليها الجريمة مباشرة كما لو مست امنها أو مالها [3]

_نظام الاتهام الفردي يعد مظهر من مظاهر حرية الفرد

_أن هذا النظام يمنع تجميع سلطة وتركيزها في يد واحدة ولا يخفي مايؤدي إليه ذلك التجميع , من انحراف في استعمال السلطة وعدم تخصيص المساواة بين الناس [4]

ثانيا:مظاهر الأساسية لحماية حقوق النتضرر في ظل النظام الاتهامي الفردي وموقف المشرع الجزائري منها

1/:مظاهر حماية حقوق المتضرر في النظام الاتهامي :

النظام الاتهامي الفردي في بدايته كان اقو ى السبل لضمان حقوق المجني عليه , إذ أن كل جريمة كانت ترتكب على المجني تعكر امن هذا الأخير,كان الردع المتمثل في العقاب هو أهم أهداف المجني عليه وهو مظهر من مظاهر حمايته , لكن لم يكن المظهر الوحيد بل هو نتيجة منطقية لمظاهر أخرى ساقها هذا النظام لحماية حقوق المتضرر وهذا ماسنتطرق اليه[5].

[1] سعيد الجميل، المرجع السابق، ص62

[2] سعيد الجميل، مرجع نفسه،ص62

[3]محمود محمود مصطفى ،حقوق المجني عليه في القانون المقارن ،طبعة الأولى مطبعة ،جامعة القاهرة مصر 1975 ص 18

[4]محمود محمود مصطفى، نفس المرجع، ص 18

[55]سماتي الطيب، المرجع السابق ،ص 41

02/أهم حقوق الضحية الأساسية في النظام الاتهامي :

*حق مباشرة الدعوى العمومية للمجني عليه دعم الحرية الفردية :

إن المضرور الحقيقي من الجريمة هو المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على ماله أو جسمه أو حريته , وفكرة الضرر العام وتكدير الأمن والنظام داخل الدولة ماهي إلا فكرة قامت على افتراض تعرضها للضررها بصورة غير مبشرة تهدف إلى قصر الحق في الاتهام ومباشرته على الدولة وعدم أباحته للأفراد [1]

فالحرية الفردية طبقت عمليا في إنجلترا وصبغت بها الحقوق والواجبات وبقيت متمثلة في حقوق الفرد في مباشرة الاتهام عن أي جريمة وقعت عليه , فرغم ال ظروف الخاصة التي كانت تعيشها إنجلترا , فبقى للفرد حقه في مباشرة الاتهام إلى اليوم كاملا واضحا بل انه يعد هو الأصل في مباشرة الاتهام [2]

بالرغم من أن الحرية هي أساس النظام الاتهامي إلا انه في الكثير من الجرائم لا يرغب المجني عليه أن يتخذ إجراءات حفاظا على صلة القربى أو مودة بالجاني.

*عدم تجميع سلطة الاتهام وتركيزها :

ونعني بذلك عدم الرغبة في الانفراد بسلطة الاتهام لما يؤدي إليه الانفراد دائما وحتما من الاستبداد بالسلطة وما يستتبعه هذا الاستبداد من ضرر و خطورة والاستبداد بالسلطة هو نتيجة تجميعها وتركيزها في يد واحدة هو بوجه عام بغرض غير مامون النتائج ليس في ميدان الاتهام فحسب في كل ميدان وفي كل ناحية [3]

ومن هذا المنطلق يقوم نظام الاتهام الفردي على تحويل حق الاتهام لجهات متعددة أهمها المجني عليه وعلى العكس من ذلك نجد ان النظام التنقيبي يقوم على استئثار النيابة العامة بسلطة الاتهام , وتوزيع الاتهام على أكثر من جهة من شانه أن يؤدي إلى الحيلولة دون تجميع السلطات الخاصة بمباشرة الدعوى الجنائية في واحدة ومايمكن أن يترتب على ذلك من انحراف واستبداد في استعمال هذه السلطة وعدم تحقيق المساواة بين المتهمين [4].

[1] عزت السويقي ، المرجع السابق , ص 193

[2] عبد الوهاب العشماوي ،الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية .د س ن ص 106

[3] عبد الوهاب العشماوي، مرجع السابق، ص 107

[4] عزت السويقي، مرجع السابق، ص194

* تكريس حق الفرد المجني عليه في الشكوى اذا تعرض للاعتداء :

فلكل فرد حقه في الشكوى إذا تعرض للاعتداء وهذا الحق واجب على الدولة إن تسمع شكواه وتنصفه إذا كان محقا , لذا قيل ان القضاء واجب يقابله حق الشكوى ومن ثم فانه من حق الفرد أن يشكو إذا اعتدى عليه من طرف الجاني [1]

* استناد حق المجني عليه الى فكرة المنازعة الجنائية :

يستند حق المجني عليه إلى فكرة المنازعة ,فالجريمة أمر يقع بين شخصين وكذلك الاتهام إلا إذا وقعت عليها الجريمة مباشرة كما لو مست أمنها ومالها [2].

فالجريمة هي ابسط صورها اعتداء فرد عل فرد ,بدا هذا الاعتداء على الجسم ثم تناول المال والاعتبار . أن الأسس التي يقوم عليها الاتهام الفردي وهي فكرة صاحب الضرر المباشر وماله من أولوية في طلب العقاب ذلك لان الدولة تتعرض للضرر من أولوية في طلب العقاب ذلك لان الدولة تتعرض للضرر من جراء الفعل المرتكب في حالتين:

_حالة ارتكاب فعل ضد كيانها آو سلامتها آو نظامها أي ضدها مباشرة والصرر هنا مباشر بالنسبة لها وغير مباشر بالنسبة للأفراد [3]

حالة ارتكاب فعل ضد احد أفراد الدولة فيصيبه مباشرة,وقد يصيب الدولة عن طريق غير مباشر والعدل يقتضي بان يكون لصاحب الضرر المباشر والأولوية والتقدم ,وانه يمكنه وحده من حق الاتهام أولا فإذا تنازل آو قصر كان لمن يليه , وهو الدولة آو الفرد حسب الأحوال أن يتقدم وبالتالي يجب إن يكون صاحب الضرر المباشر وحده الحق في مباشرة الخصومة الجنائية , وان تكون المرتبة الثانية لغيره ممكن نالهم ضرر غير مباشر , سواء في ذلك الدولة أو أي فرد أخر من أفراد الجماعة [4].

[1] محمود محمود مصطفى، مرجع السابق ،ص18

[2] سعد الجميل العجرمي ،مرجع السابق ،ص 62

[3] الطيب سماتي ،مرجع السابق ،ص 47

[4] عبد الوهاب العشماوي، مرجع السابق ،ص 103 /104

03/أهم المظاهر التي تعيق المجني عليه في نظام الاتهام الفردي :

* عدم جواز التنازل على الدعوى العمومية :

فالمجني عليه هو صاحب الحق في إقامة الدعوى العمومية فإذن له أن يتنازل عنها أو يتصالح مع الجاني , وبذلك تنقضي الدعوى أو ينقضي الحق إذا كان ذلك يبرره في الجرائم البسيطة فان تطبيقه في الجرائم المركبة يؤدي إلى صرر بالغ بالأمن والنظام في المجتمع [1]

_فقد يعتدي الجاني على المجني فيحدث له جرحا طفيفا ويسود بعد ذلك الوئام بين الطرفين بسبب الصلح او صلة القرابة أو المودة , فتعد الدولة مجنيا عليها فتقيم الدعوى الجنائية , وبذلك فهي تعكر الصلح الواقع بين الجاني والمجني عليه , والدولة بإقامتها الدعوى الجنائية فقد قصت على الصلح وأثارت بينهما العداوة والبغضاء من جديد وهذا تسير عليه التشريعات الحديثة [2].

*إغفال النظام الاتهام الفردي في الطعن في الأحكام :

لقد اغفل نظام الاتهام الفردي الطعن في الحكام بدعوى أن ذلك يمس بسيادة الشعب , وبالتالي كان ذاك تكريسا لاحتمال وجود ظلم جراء الإدانة الخاطئة , وهي حالات موجودة والتي عادة ماتكشف المحاكمة الجنائية بأسرها [3]

*إسقاط نظام الاتهامي لمرحلة التحقيق الابتدائي :

وهذا من شانه إعاقة إدارة العدالة عل الوجه الأمثل , إذ يؤدي فقدان تلك الحلقة إلى تغرة واسعة في مسار الإجراءات إزاء الجرائم الجسمية والمعقدة فيحول دون تهيئة الدعوى للفصل فيها ولا يسمح بتقييم مبدئي للأدلة , واستبعاد غير المجدي منها ,ويمنع تركيز أوجه المناقشة أمام المحكمة على النقاط الجوهرية ,لاسيما وان سلطات الخصوم في تقديم الأدلة أيا كان نوعها كانت واسعة , وكذلك كانت سلطاتهم في الرد على الاتهامات بأخرى جديدة , لاسيما مع الدور السلبي للقاصي وتجريده من سلطة تقصي الحقيقة بوسائله

[1] محمود محمود مصطفى، مرجع السابق، ص 19

[2] عبد الوهاب العشماوي، مرجع نفسه، ص112

[3] احمد عوص بلا ل، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون لاتجلومريكي، دار النهضة العربية ،1993/1992 ص 36 37

الخاصة [1] وهذا ما يجعل المجني عليه يهدر حقه لعدم وجود مرحلة التحقيق الابتدائي فهي أهم مرحلة للحصول المجني عليه على كامل حقوقه ماعدا التعويض.

*النظام التهامي يحول دون إصدار العفو الشامل:

فالعفو لا يخص شخصا وإنما يشمل نوعا من الجرائم أو عدد منها حدث في ظروف خاصة , والمعروف إن العفو الشامل لايقف عند إلغاء العقوبة الأصلية المحكوم بها , وإنما يتعدى ذلك إلى إسقاط الجريمة نفسها والعقوبات التبعية التي قد يحكم بها وبكافة الآثار التي يرتبها قانون العقوبات على ارتكاب الفعل موضوع العفو[2]

ثالثا–تطبيقات النظام الاتهامي في الجزائر واثر ذلك على حقوق المتضرر:

فتطبيق نظام الاتهام الفردي من الناحية العملية في تشريع الإجراءات الجزائية الجزائري يظهر عند كل شخص متضرر من الجريمة في حالة عدم مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فالشخص المتضرر له الحق أن يحركها عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهذا مانصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية آو عن طريق التكليف المباشر المنصوص عليه في مادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما تفصلنا فيه في الفصل الثاني . فالمبحث الأول تناولنا الادعاء المدني كإجراء محرك للدعوى العمومية والمبحث الثاني التكليف المباشر بالحضور.

الفرع الثاني:

حماية حقوق الضحية في نظام التحري والتنقيب

أولا:مفهوم المتضرر في ظل نظام التحري والتنقيبي

بعد ظهور هذا النظام بدا ما يسمى تجاهل حقوق المجني عليه بصورة تدريجية بحيث تولت الدولة بصفة كلية مهمة عقاب الجاني الذي تسبب بجريمته في ضرر عام للمجتمع , كما أصبح هذا الضرر يشمل حتى المجني عليه ,وأصبح هذا الأخير ينحصر دوره فقط في المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي أصابه والذي أحدثتها الجريمة المرتكبة من قبل الجاني الذي أصبح مطالب بالالتزام بدفع تعويض للمتضرر وهذا بعد لانفصال الكلي للدعوى العمومية والمدنية [3] ومن هذا سنتطرق إلى مفهوم النظام التنقيبي وخصائصه وأسسه .

[1] احمد عوص بلا ل، المرجع نفسه ،ص 36

[2] عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص113

[3] طيب السماتي، مرجع السابق، ص 57

1-مفهوم النظام التنقيبي (النظام العام):

النظام التنقيبي أو نظام التحري والتنقيب , ظهر مع نشأة الدولة المركزية, فهو يرتكز على إن الدولة تختص دون غيرها بسلطة اتخاذ كافة الإجراءات مند بدء الخصومة حتى تمام الفصل فيها , فلا حق للأفراد في ممارسة سلطة الاتهام وليس لهم وليس لهم الحق في جمع الأدلة , والقاضي في هذا النظام دوره إيجابي عكس النظام الاتهامي فهذا الأخير مهمته البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة كما أن من يتولى مهمة القضاء لايتم اختياره من بين أفراد الشعب بل هو موظف من طرف الدولة يتم تعيينه [1]

فنظام التحري والتنقيب سمي بهذا الاسم لأنه جعل القاضي ممثلا للهيئة الاجتماعية ووضع تحت يده الوسائل الكافية التي تمكنه من التحري عن الأدلة للوصول إلى الحقيقة , واعتبرت هذه الحقيقة بالنسبة للقاضي , وعليه أن يعتر عليها بأي ولو كان ذلك على حساب حرية المتهم ولم تترك له حرية الاستعانة بمحام إثناء التحقيق , وكان من صلاحية المحقق في حالة ثبوت شبهة حيال المتهم ان يأمر بحبسه[2]

02-لمحة وجيزة عن التطور التاريخي للنظام التنقيبي :

تعود أصول هذا النظام إلى قانون الروماني في العصر الجمهوري حيث كان يطبق بصورة استثنائية على العبيد والمجرمين الخطيرين وحل البروتور محل المشتكي في رفع الدعوى الجزائية ومباشرة الاتهام[3]

أما الأدلة المقبولة للا ثبات فكان الاعتراف والشهادة والمستندات الخصية مع إباحة التعديل للحصول على الدليل ,بعد ما كان التعذيب قاصرا على العبيد وحدهم تقرر تعميمه على الجميع بحيث كان التحقيق سريا [4]

وظل هذا الطبع الشدة مسيطرا إلى غاية قيام الثورة الفرنسية , ومند القرن الثالث عشر تطور نظام التحري والتنقيب تدريجيا , وإذن فالنظام التنقيبي بالرغم من أن أصوله التاريخية الأولى تمتد إلى عصر الرومان من حيث انه كان يطبق بصورة استثنائية على العبيد والمجرمين إلا انه انتشر مند العصور الوسطى و الحديث إلى غاية مختلف الدول الأوروبية وكان يتميز بطابع الشدة كما رأينا مند نشأته حتى القيام الثورة الفرنسية [5]

[1] احسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص08

[2] استاد سعيد الجميلن مرجع السابق، ص70

[3] سعد جميل العجرمي ،مرجع نفسه ،ص 71

[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص16

[5] سعد جميل، المرجع السابق ،ص 72

ثانيا:خصائص نظام التحري والتنقيب:

إن خصومة الجزائية في ظل هذا النظام هي ملك للنيابة العامة ليست كما هي في النظام الاتهامي والنيابة العامة هي التي تحركها وليس للمجني عليه الحق في تحريكها الا المطالبة بالتعويض عن الضرر ومن أهم خصائص هي :

1 –يسبق جلسة المحاكمة مرحلة تسمى مرحلة جمع الاستدلالات تتولى القيام بها النيابة العامة ممتاة في وكيل الجمهورية , وأحيانا تكون من طرف قاضي التحقيق وفي هذه المرحلة يتم الاستماع إلى مشتبه فيه المجني عليه والشهود تم يذهب الملف إلى قاضي الحكم للفصل فيه [1]

2 –منح هذا النظام أهمية كبيرة للاعتراف ووصفه بأنه سيد الأدلة باعتباره الدليل الحاسم في الدعوى لأنه يفرض نفسه على المتهم الذي لايستطيع المجادلة و المنازعة فيه تنوع صادر عنه و أصبح الاعتراف مباحا بكل السبل بما في دلك التعذيب الذي قد يصل في قسوته بعض الأحيان إلى الموت و الحصول على التعذيب ليس مقصورا على قضاة التحقيق بل على قضاة التحقيق بل على قضاة المحاكم أيضا[2]

3 –كالإجراءات تتم كتابة وتوضع على شكل ملف تحت تصرف أطراف الدعوى بما في ذلك النيابة نفسها كما إن التحقيق يجري في سرية تامة ولا تتم مواجهة الأطراف إلا إذا رأى قاضي التحقيق ذلك ضروريا

4 –القاضي له صلاحيات واسعة أثناء المحاكمة التي تكون علنية وشفوية بحيث يستطيع من تلقاء نفسه وبناء على طلب من النيابة او الخصوم استدعاء أي شخص يرى سماعه ضروريا من اجل الوصول إلى الحقيقة[3]

ثالثا :أهم الأسس التي يعتمد عليها نظام التحري و التنقيب

1–إنشاء هيئة رسمية تمثل الدولة:

من أهم المبادئ التي قام عليها النظام التنقيبي هو إنشاء هيئة رسمية تمثل الدولة وتوجه باسمها الاتهام وتدير جميع الإجراءات التي تستهدف في إثبات ادانة المتهم و كان ما يسمى" بالنيابة العامة" [4]

2–كشف الحقيقة دون النظر إلى طلبات الخصوم:

[1]قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، ص19

[2]كامل السعيد، قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010 ،ص39

[3]قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 19

[4]محمد نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثالثة دار النهضة العربية القاهرة مصر1995ص43

يهدف هذا النظام إلى كشف الحقيقة باي ثمن ودون النظر إلى طلبات الخصوم عكس النظام الاتهامي الذي كان يستهدف لكشف الحقيقة ولكن من خلال طلبات الخصوم وحججهم .[1]

3-الأخذ بمبدأ الأدلة الشرعية:

اخذ هدا النظام بمبدأ الأدلة الشرعية فلا يتسنى للقاضي إدانة شخص إلا إذا توفرت في حقه أدلة معينة تتفق مع الجريمة المسندة إليه أما إذا انتفت هده الأدلة كان لازما على القاضي القضاء بالبراءة بالرغم من اقتناعه بإدانته[2]

4-يقوم هذا النظام على السرية:

تميزت الإجراءات الجنائية بالسرية التي كانت تهدف إلى تمكين السلطات العامة من تحري الأدلة وتجميعها دون إن يتاح للمتهم إفسادها واستبعدت السرية وتدوين التحقيق التي يمكن مواجهة المتهم بالأدلة التي جمعت حينما يحين الوقت لذلك[3]

الفرع الثالث:

حماية حقوق المتضرر في ظل النظام المختلط

الأول :مفهوم المتضرر في ظل النظام المختلط:

بعد ظهور النظام المختلط بدأ المجني عليه باسترجاع حقوقه التي ضاعت منه في ظل نظام التنقيبي حيث أصبح لا يخضع أحدا للعقوبة إلا بعد تثبيت من مسؤوليته الجنائية في حدودها وكذلك إلا يفلت مجرم من العقاب [4] وكذلك بغية تحقيق توازن والعدل بين مصلحة الجاني ومصلحة المجني عليه

01-مفهوم النظام المختلط:

يقوم هذا النظام على التوفيق بين اعتباريين أساسيين لهما إن لا يمكن اخذ الجزاء ما لم تثبت المسؤولية الجنائية ولا يمكن للمجرمين أن يفلتوا من العقوبة ولقد رأينا مزايا و عيوب النظام الاجتماعي وكذلك مزايا

[1] محمود سعيد نمور، المرجع السابق، ص 22

[2] حسام محمد سامي جابر ،السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ،2011 ،ص08

[3] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 43

[4] سعيد الجميل، المرجع السابق، ص 76

وعيوب نظام التحري والتنقيب وكان من عيوبهم إنهما رجحا طرفا على أخر في الدعوى الجزائية ولم يستطيع أي منهما أن يقيم توازنا مستقرا وثابتا ومحدودا بين الجانبين لتحقيق المصلحة العامة[1]

الأمر الذي دعا إلى إنشاء نظام يمثل الحل التوفيقي بين النظامين السابقين أطلق عليه النظام المختلط فقد اخذ بعض الملامح الجيدة من كل من النظام الاتهامي والتحري التنقيب لهذا فقد تنوعت صور النظام المختلط تبعا لتنوع العناصر التي تستمد كل نظام

وأسلوب التنسيق بينهما فبعضه صوره يغلب عليها معالم النظام الاتهامي, وفي بعضها الأخر يغلب عليها عناصر مستمدة من النظام التقيبي[2]

و هو النظام التي أخذت به اغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري والواقع انه ليست هناك سمات خاصة به وإنما هو نظام جمع بين مجموعه متنوعة من السمات التي تميز بها النظامين السابقين وتفادي عيوبهما , فان كانت تشريعات التي أخذت به قد اختلفت من مدى وأسلوب تغليب نظام على آخر [3]

02:لمحة وجيزة عن النظام المختلط :

أخذت التشريعات الحديثة يهدا النظام مند بداية القرن التاسع عشر في فرنسا, ثم أغدت بدول أوروبا و منها بلجيكا و هولندا و إيطاليا و ألمانيا الغربية و رومانيا و إسبانيا,و بعدها انتشر إلى دول أمريكا اللاتينية و كذلك إلى عدد كبير من الدول الإفريقية التي استقلت حديثا بعد أن كانت خاضعة للإستعمار الفرنسي[4]

وكذلك انتشر هذا النظام في التشريعات العربية ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[5] .

[1] د محمود نجيب حسني ،مرجع السابق ،ص 42

[2] سعيد الجميل ،مرجع السابق، ص 76

[3] د محمد حزيط نقي قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة دار هومة، ص 7

[4] سعيد الجميل ،مرجع السابق ،ص77

[5] فوزية ستار ،المرجع السابق، ص 18

ثانيا: خصائص النظام المختلط

يمكن إجمال الخصائص هذا النظام فيما يلي:

1- لا تختص النيابة العامة وحدها بمهمة الاتهام وإنما يجوز للمجني عليه المتضرر تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم, ولا يسمح هذا النظام لأي طرف لا علاقة له بالجريمة بتحريك الدعوى الجزائية كما هو الشأن في النظام الإتهامي بل يشترط أن يكون مجنيا عليه في الجريمة ولحقه ضررا بسببها[1] .

2 -إجراءات التحقيق سرية لكن المحاكمة علنية مفتوحة للعامة وهو بذلك أيضا يجمع بين خصائص نظامين السابقين .

3- إجراءات مكتوبة كما هو الشأن بالنسبة لنظام البحث والتحري لكن مرافعات سواء أمام قسم الجنح أو المخالفات او محكمة الجنايات شفاهية كما هو الشأن في النظام الاتهامي [2]

-4 يعطي القاضي دورا إيجابيا اكتر في البحث عن الحقيقة خصوصا قبل المحاكمة وذلك لجمع الأدلة ولكشف الصحيح , ولكن هذا التنظيم لا يضحي بالحرية الشخصية وإنما يكفل احترامها في حدود معينة

5 -يعطي القاضي حرية في الاقتناع فلا يقيده بأدلة معينة يحددها القانون فالقاضي حر في إن ياخد بما يشاء من الأدلة وان يستخلصها من أي مصدر يراه [3]

6 -يسمح في حرية الإثبات في معظم الجرائم كما في النظام الاتهامي لكنه كذلك قيد طريقة الإثبات في بعض الجرائم اقتداء بنظام البحث والتحري كما و الشأن في إثبات جريمة الزنا الفعل المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات [4]

7 -لا يجيز هذا النظام سماع الشهود في غيبة المتهم [5]

اذن فالنظام المختلط هو نظام حاول جمع بين محاسن النظامين وحاول تفادي عيوبهم .

---

[1] احمد فتحي سرور , المرجع السابق، ص 61

[2] قطاية بن يونس، مرجع السابق، ص 21

[3] استاد سعد الجميل ،مرجع السابق ،ص 78

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ،

[5] أستاذ جميل، مرجع السابق، ص 78

المطلب الثاني:

مفهوم الدعوة العمومية والقيود الواردة على تحريكها.

تعرف الدولة العمومية بكونها الوسيلة القانونية التي تثار باسم المجتمع أمام القضاء الجزائي مرتكب الجريمة لتوقيع العقوبة المقررة قانونا و عن طريق إتباع مجموعه من الإجراءات الدقيق[1]

الفرع الأول

:تعريف الدعوى العمومية وخصائصها:

أولا:تعريف الدعوى العمومية

فالدعوى العمومية هي اللجوء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولصالحه للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وأقامه الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا, فهي النتيجة الحتمية للجريمة ، وتباشر من قبل رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، ولا ترفع إلا على من يعده القانون جانيا في الجريمة لان الهدف منها توقيع العقوبة عليه[2]

–فينشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في المجتمع الذي اخل بنظامه وأمانه واستقراره ، أو في حق المجني عليه الذي تعرض للإدعاء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو شرفه ، فالدعوى العمومية هي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام . فتحركها النيابة العامة وتباشرها باسم المجتمع ، كما نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية" [3].

فتحريكها هو بداية الإجراءات باستعمال الدعوى ، وهي نقطة البداية في الاستعمال والقيام بأول عمل إجرائي لرفع الدعوى الذي تعتبره محركا للدعوى المنشأة للخصومة الجزائية ، بينما مباشرتها او استعمالها لها يتضمن الحق في متابعه السير فيها والقيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى الفصل فيها[4] .

---

[1] بلعيدي،,محاضرة الثانية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2020/2019 ،ص 1

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، ص 13

[3] محمد خريط ،مرجع السابق ،ص 11

[4] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع اخر طبعة جديدة منفعة ومعدلة، (د.س)ص 26

إذا فالدعوى العمومية هي الوسيلة التي بموجبها تطالب النيابة العامة بوصفها ممثله للمجتمع القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وبمعنى آخر هي الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلا لاستيفائه بواسطة السلطة العمومية[1].

ثانيا:خصائص الدعوى العمومية :

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبانها كل مشرع ، ذلك إن بعض التشريعات يغلب عليها الطابع الاتهامي ، فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في اغلب مراحلها, بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية[2] .

و تتسم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري على الخصائص التي تكون على نحو التالي:

01-خاصية العمومية:

وتعني هذه الخاصية إن الدعوى العمومية تكون عامة لأنها تمثل المجتمع وتباشرها النيابة العامة ، و بمعنى لما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من اجل تحريك الدعوى العمومية و تمثيله أمام القضاء ، فتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثله لهذا الأخير وتنوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب [3]

وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".....

فالدعوى العمومية تهدف إلى توقيع العقوبات على كل شخص ساهم في جريمة وخول المشروع الحق في تحريكها إلى النيابة العامة وهذا كأصل عام ، ولكن هذا لا يمنع تحريكها بطرق آخر كالادعاء المدني أو التكيف المباشر.

إلا أن الطابع العام الذي يخفي على الدعوى الجنائية في المصلحة التي تريد تحقيقها وهي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، وفي الجهة المخولة حق تحريكها ورفعا مباشرتها فيخول القانون النيابة العامة كأصل عام

[1] رحمونة دباش، زرارة لخضر (الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري) ،مجلة العلوم الإنسانية المجلد 20 العدد، 2 ديسمبر 2020 ص 102

[2] الدعوى العمومية رسالة الماستر القانون ص 13

[3] خلفي عبد الرحمان ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة الجزائر،2010، ص 92_93

إقامتها أمام القضاء الجنائي ، فلها سلطه تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء الجنائي تحقيقا وحكما بحسب الأحوال[1] .

02-خاصية الملائمة:

يقصد بها الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية آو حفظ الملف ، او اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات [2] فالنيابة العامة تتمتع بصفه الملائمة وهذا منصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي..... تلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها او يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية " نستخلص من هذا النص إن النيابة العامة هي من تتمتع بالسلطة المطلقة تحريك الدعوى العمومية ومن عدمها

03-الخاصية التلقائية:

تتميز الدعوى العمومية بتلقائيتها أي أن النيابة وإكمالا لفكره الملائمة يحق لها تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بمجرد معرفتها لوقوع الجريمة فمتى رأت ضرورة لذلك وما لم يكن القانون قد قيدها بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو أذن من هيئه آو طلب من جهة معينه ، سواء وصلها بلاغ الجريمة أم لا ، لان الجريمة بطبيعيتها تمس النظام العام[3] ما عدا الجرائم التي قيد فيها المشروع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو أذن أو طلب من هيئة معنية[4]

04-خاصية عدم قابيلته التنازل:

يقصد بعدم القابلية للتنازل أن للنيابة العامة الحق في التمسك برفع أو تحريك الدعوى العمومية وفي حاله ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدله جديدة تساعد على توجيه الاتهام فلها أنت تراجع عن قرارها وتحرك الدعوى من جديد ، وفي حاله ما تم تحريك الدعوى من البداية فليس لها أن تتنازل عنها لان في حاله رفعها فتخرج من حوزتها وتدخل من جديد في حوزة جهات التحقيق او الحكم ، كما لا تملك إن تتصالح بشأنها أو تجري وساطة بين الأطراف إلا في الحالات المحددة استثناء بنص القانون[5].

[1] عبدالله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2008، ص 50

[2] بلعيدي ،المرجع السابق ، ص2

[3] عبد الله اوهايبية، مرجع السابق ،ص 53/52

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،ص 104

[5] عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق. ص 72

الفرع الثاني :

أطراف الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة والمتهم كما يسمى في بعض التشريعات بالمدعي عليه جزائيا ومن بين أهم أطراف العمومية ، ذلك انه لا يمكن تصور الدعوى العمومية دون وجود شخص متهم بوقائع معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتهم، ولا دعوى من دون ممارسه النيابة العامة لها باسم المجتمع ونيابة عنه[1] .

أولا : النيابة العامة:

تعد النيابة العامة كطرف من أطراف الدعوى العمومية يسميها البعض المدعي في الدعوى الجزائية ، وهي حقيقة تدعى من خلالها بتطبيق القانون على المتهم بصفاتها وكيلا عن الدولة في تطبيق نصوص قانون العقوبات [2] فيطلق عليها مصطلح النيابة العامة في الإجراءات الجزائية فيتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء , وهي تعد جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية ولعل أبرزها يتمثل في :[3]

* أنها تحتكر امتيازات دون بقيه الخصوم , وتقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية

* تكون جزء من هيئة المحاكمة في مرحلة المحاكمة

* مخوله بتحريك الدعوى العمومية وبحفضاء وهو ما يعرف مبدأ الملائمة

*مبدأ الشرعية تحقيقا للمصلحة العامة

* تشمل إجراءاتها مع الاستدلالات الأولية متى أدت إلى الكشف عن الجريمة والمشتبه فيهم

* إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامها بالاستدلالات الأولية باعتبارها الجهة الأولى التي تتصل بالمشتبه فيهم وبالجرائم المرتكبة من قبلهم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات حيث يقع كل إجراء باطلا ما لم يتصل عن النيابة العامة به عن طريق طلب مسبب [4] واستنادا إلى نص المادة الأولى من

---

[1] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية في قسم التعليم

[2] مكي بن سرحان ،النيابة العامة ومبدا الملائمة في تحريك الدعوى العمومية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكنوراه تخصص حقوق قانون عام ،جامعة الدكتوراه مولاي الطاهر، جامعة سعيدة الجزائر، 2019 /2020 ص 255

[3] فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد العدد 6 ، 12 ديسمبر ،2017 ص 86 87

[4] الموقع الالكتوني 10/06/2023 20 :43 HTTPS : // DESSPACE . UNIV /TEBESSA .DZ

قانون الإجراءات الجزائية فان الدعوى العمومية تحرك من طرف النيابة العامة ، كما تنظم نفس القانون الإجراءات الجزئية المتعلقة بالاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية معا لتداخل الاختصاص [1] كما وسع المشروع الجزائري من اختصاص لوكيل الجمهورية المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم , لمكافحه الجريمة بالغة الخطورة عبر الوطن[2]

ثانيا : المتهم:

الطرف الأصلي في الدعوى العمومية الثاني هو المتهم أو المدعي عليه بالحق العمومي , إذا يعرف على انه الطرف الذي توجه إليه الدعوة الجنائية ، وهو الخصم الإجرائي الذي يوجه إليه الاتهام منذ تحريك الدعوى الجنائية قبله، كما يعرف أيضا بأنه الشخص الذي تمت ملاحقته جزائيا والذي أقيم عليه الدليل بأنه المسؤول جزائيا عن الجريمة وان الأدلة كافية ضده و تشير إلى اتهامه بارتكاب الجريمة[3]

1-تعريف المتهم:

المتهم هو كل شخص تدعى النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبه الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها ، وتتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة[4] .

وبالمفهوم للمتهم انه يوصف بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى وابتداء من تحريك الدعوى الجزائية ضده ، ويبقى محتفظا بهذه الصفة إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته أو براءته وعليه وفقا للاتجاهين ، وتجدر الإشارة إلى إن توجيه الاتهام لشخص ما لا يعني حتما انه مدان أو مذنب أو إن التهمة ثابتة عليه , بل يكون للمحكمة من خلال الحق في تقدير الإدانة أو البراءة بموجب حكم أو قرار صادر عنها[5].

2 -الشروط الواجب توفرها في المتهم:

- أن يكون شخصا معينا ومعروفا:

إن يكون معلوم غير مجهول فلا دعوى جزائية ضد مجهول ، والعلة في ذلك استحالة تنفيذ الحكم ضد مجهول بالإضافة أن الخصومة الجنائية لا ينعقد إلا بتوافر أطرافها و مع ذلك يجب التفرقة بين حالتين :

---

[1] انظر للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] عبيد الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية الموسوعة الحرة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، 2008 ص30

[3] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 125

[4] بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية شركة الجلال للطباعة منشاة المعارف الإسكندرية، ،2005 ص 73

[5] سامي صادق، اعتراف المتهم، ط2، المطبعة العالمية، القاهرة، 1975 ،ص 205

الأولى اتخاذ الإجراءات في مرحله جمع الاستدلالات آو أثناء التحقيق الابتدائي والأخرى إجرائها أي أن المحكمة فان وقعت الجريمة وبدأت الجهة المختصة مباشره الإجراءات الجنائية فلا يشترط أن يكون فاعلها معنيا بذاته أو اسمه[1] في المرحلة الأولى نصت عليها المادة 2/ 67 من قانون الإجراءات الجزائية ، " يجوز ان يوجه الطالب ضد شخص مسمى أو غير مسمى "لان الهدف في هذه المرحلة هو الكشف عن هوية مرتكب الجريمة أو المساهم فيها.

- أن يكون المتهم مسؤولا جنائيا:

لا تثبت صفه المتهم إلا بتحريك الدعوى العمومية في مواجهته لارتكاب جريمة ما ومعاقبته عليها سواء بوصفه فاعلا أصليا أم شريكا فيها.

فمرتكب الجريمة لا يسال جنائيا ولا تقام عليه الدعوى العمومية إذا كان قد خضع لمانع من موانع المسؤولية مهما كانت درجه المسؤولية في الجريمة ، فكل شخص تتوافر لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية لا يكتسب صفه المتهم وحالات الامتناع هي الجنون والإكراه وصغر السن [2] ونصت المادة 47 من قانون العقوبات بأنه " : لا عقوبة على كل من كان في حاله جنون وقت ارتكاب جريمة" .

ونصت المادة 48 من قانون العقوبات بأنه " : لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "[3].

ومثال لذلك نصت المادة 1 / 339 من إجراءات مصري على انه إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عامة في عقله صرأت عليه بعد وقوع الجريمة بوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده [4] وكذلك من موانع المسؤولية هي الحصانة فكل شخص يتمتع بها لا تتخذ ضدهم الإجراءات.

- تمتع بأهلية التقاضي الجنائي :

واجب المتهم أن يكون بأهليته وإدراكه وإرادته الحرة التي دفعته إلى ارتكاب الجرم وإلا أعفى من العقاب عليه أن يكون يتمتع بكل قواه العقلية والسن القانوني.

- أن يكون الشخص إنسانا حيا موجودا :

---

[1] أبو العلا عقيدة محمد، الاتجاهات في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، ،1977 ص42

[2] حموم زبنة بو عباش جميلة، رسالة ماستر الدعوى العمومية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2018/2017 ،ص 23

[3] انظر للقانون العقوبات 48/47

[4] محمد محدة ،ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأوليات ، ج1 ،ط12، دار المهدي الجزائر، 1991، ص30

من الضروري أن يكون الشخص إنسانا طبيعيا لا ترفع الدعوى الجزائية إلا على إنسان فلا يوجد الاتهام بداهة . على حيوان [1] وإذا كان الحيوان اقترف الجريمة فلا يعاقب وصاحبه هو المسؤول جزائيا عن عمله

وتعين إن يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخصا حيا وموجودا [2].

فلا تحرك الدعوى الجنائية ضد شخص ميت ، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية يتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه الإقامة وفي حاله ما كانت الوفاة في إثناء سير الدعوى يتعين الحكم بإلغائها[3] .

أن تكون دلائل كافيه لاكتساب الشخص للجريمة والاشتراك فيها.

يجب أن تكون الدلائل الكافية لاكتساب الشخص صفة المتهم لان إذا لم تتوفر الأدلة قد تقع الأفراد في اتهامات كيدية و تعسفية ، فإن الدلائل الكافية تعد شرطا جوهريا لأي اجراء فيه مماس بالشخص[4] وان وجودها يجعل الإجراءات الصحيحة حتى ولو تبين بعدما كانت مجرد اتهامات لا أساس لها من الصحة ، طالما كان لها ما يبررها في ذهن الجهة التي أمرت بالإجراء[5].

الفرع الثالث:

القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل إن النيابة العامة هي التي تختص في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و هذا حسب المادة 01/29 من قانون الإجراءات الجزائية , إذ تنص هذه الأخيرة على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم الشعب و تطالب بتطبيق القانون , لكن المشرع لم يمنحها الحرية المطلقة إذ في بعض الحالات تقل يدها في تحريك الدعوى العمومية نظرا لبعض القيود القانونية المقيدة لسلطتها و المتمثلة و الشكوى , الطلب و الأذن .

بمعنى أخر فان المشرع قدر أن الفائدة التي تعود على المجتمع نتيجة تحريك الدعوى العمومية في هذه

---

[1]–عبد الستار ، شرح القانون الإجراءات الجنائية ،طبعة 2، دار النهضة العربية ،2000،ص91

[2]–سالم الكرد ، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، ط 2 ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2001، ص66

[3]–محمد كي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،1978، ص273

[4]–حامد راشد ، أحكام تفتيش في التشريعات الإجرائية العربية ، طبعة 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998،ص96

[5]–رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، طبعة 16 ،دار الجيل للطباعة ،سنة 1985،ص338

الحالات هي اقل بكثير مما تحدثه من ضرر للمجني عيه شخصيا و كذا للمجتمع تبعا لذلك فإذا لم يبادر صاحب الشأن بتحريك الدعوى العمومية فان النيابة العامة لا يمكنها ذلك إطلاقا بالرغم من معاينة الجريمة و علمها بها . [1]

أولا:قيد تقديم الشكوى

01:تعريف الشكوى :

يعرفها ملياني بغدادي :"أنها ذلك البلاغ الذي تقدمه الضحية إلى السلطات المختصة كالشرطة القضائية او النيابة العامة تطلب منه تحريك الدعوى العمومية , و تتأسس طرفا مدنيا فيها و ذلك في الجرائم التي يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على تقديم الشكوى من الطرف المضرور و استيفاء هذا الأجراء [2].

كما انه لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى مثل اغلب التشريعات المقارنة إلا القليل منها كالمشرع اليمني حيث عرفنها المادة : 2/16 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني أنها : "الادعاء الشفهي آو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بان شخصا ما معلوما كان آو مجهولا قد ارتكب جرمة ."[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ذكر مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون ان يضع لهه مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى . فقد جاء في النص مادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المادة 164 من قانون.إ.ج المتعلق بالجنايات والجنح متعهد تموين الجيش الوطني الشعبي كذلك ماده 369 وما يليها من العقوبات المتعلقة السرقة بين الأقارب والحواشي والازدهار لغاية الدرجة الرابعة"[4].

و من جانبنا نعرف الشكوى أنها : " ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو من وكيله اي الجهة المختصة سواء كانت النيابة العامة أو الضبطية القضائية يكون الغرض مننه رفع القيد الوارد على المتابعة

[1]–مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2004،2004،ص102

[2]–مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دون طبعة ،1992،ص23

[3]–منصوري المبروك، دور الشكوى المجاني عليه في التحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، دراسة في مقارنه، مجله العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018،ص 462

[4]– علي الشملال، السلطة التقدير للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دارهما للنشر والتوزيع، الجزائر 2009،ص121

الجزائية و ذلك في الجرائم المحددة على سبيل الحصر . [1]

كما ان الحق في الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية له ما يبرره , فالمجني عليه اقدر على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمها في جرائم محددة على سبيل الحصر , و ذلك لكونها تمس مباشرة باح الحقوق الخاصة به أو لان الضرر الذي يصيب المجني عليه يفوق ضرر المجتمع [2].

"وبمعنى أخر أن عنه الضرر الذي سوف ينتج عنه للمجني عليه حق المتابعة الجزائية يفوق الضرر المترتب عن عدم المتابعة"[3]

ثانيا:الجرائم التي تتقيد فيها النيابة العامة بشكوى من المضرور :

تعد الجرائم التي تشرط فيها الشكوى في القانون الجزائري , جرائم واردة حصرا و ليس على سبيل المثال , و تعود ملائمة محاكمة المتهم فيها إلى الضحية عن طريق تقديمه للشكوى كشرط أساسي لقيام الدعوى العمومية أما الاعتبارات أسرية تتعلق بفظ كيان الأسرة ة سمعتها أو لاعتبارات سياسية أو اقتصادية . [4]و هذه الجرائم تتمثل في:

1- جريمة الزنا : المنصوص عيها في المادة 339 من قانون العقوبات حيث نصت على انه : " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتي على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا " و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة . و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالجبس من سنه إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكه . " و لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج الضرورة , و أن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل للمتابعة "[5]

فإذا كانت جريمة ازنا قائمة ثابتة , متوفرة الأركان ما تقضي ذلك أحكام المادة 34 من قانون العقوبات , فان الدعوى العمومية بالرغم من ذلك تحرك إلا إذا تقدم الزوج المتضرر بشكوى أمام الجهات المختصة .[6]

---

[1]- عبد الرحمن خلفي ،الحق في الشك كالقيد على متابعه الجزائرية دراسة تأصيلية تحليليه مقارنه منشورات الحالة بالحقوقية بيروت،طبعه 1 ،سنه 2022 ،صفحه 53

[2]- عبد الرحمن خليفي، الحق الشكوى في التشريع الجزائري والمقارنة، مجله الاجتهاد القضائي، العدد 9،، جامعه بجايه،ص14

[3]- فوزيه عبد الشام، تدرج قانون الإجراءات الجزائرية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، دون طبعه 1996،ص94

[4]- سماتي الطيب، حماية الحقوق الضحية خلال الدعوة الجزائرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعه بسكره، كليه الحقوق بسكره، 2007، 2006،ص98

[5]- انظر المادة 339 من قانون العقوبات

[6] -اقاطبه بن يونس، المرجع السابق،ص41

و حتى إذا كانت الجريمة ثابت بناءا على محضر معاينة حرره ضابط الشرطة القضائية عن حالة التلبس مثلا , أو بناءا على إقرار وارد, فان ذلك يعتبر غير كاف للتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة , بل لابد من تقديم شكوى رسمية من قبل الزوج المضرور . و مع ذلك و حتى بعد تحريك الدعوى العمومية فان المشرع أجاز للزوج المضرور وضع حد للقضية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو بعد صدور حكم بات فيها . [1]فإذا رضي الزوج المتضرر سواء الرجل آو المرأة بمعاشرة زوجه بالرغم من الجريمة فالصفح يعد حدا للمتابعة يفرج عن الزوج حتى و لو كان محبوسا فلم يفرق المشرع الجزائري بين زنا الزوج والزوجة عكس ما عمل به المشرع المصري الذي يفرق بين زنا الزوج والزوجة . [2]

2-جريمة ترك الأسرة: و تتمثل هذه الجريمة حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات في ترك احد الوالدين لمقر الأسرة لمدة شهرين متتابعين دون انقطاع متخليا عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية , و تعتبر جريمة أيضا في مفهوم هذه المادة تخلي الزوج عن زوجته بغير سبب جدي لمدة شهرين متتاليين , وقد عدل المشرع هذه المادة بقانون 19-15 المتعلق بقانون العقوبات حيث كانت تنص على تخلي الزوج عن زوجته مع علمه بحملها , و تم حذف مسالة المرآة الحامل لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى تقدم من طرف الزوج المتروك , كما ان صفح الضحية يضع حدا للمتابعة . [3]

و يستخلص من المادة 330 ما يلي :

- يجب تقديم الشكوى من الزوج الضرورة أثناء قيام العلاقة الزوجية فإذا انتهت العلاقة بالطلاق فلا تقبل الدعوى

- ان يقون الزوج مقدم الشكوى فد بقي في مقر إقامة الأسرة إذا بدوره قد هجره فلا يحق له تقديم الشكوى .

- أعمالا للقواعد العامة للشكوى المنصوص عليها في الفقرة 3 المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية , يجوز للزوج المتضرر أن يسحب شكوا بالتنازل عنها و مصالحة الطرف الأخر حفاظا على كيان الأسرة و ترابطه . [4]

تعتبر أيضا جريمة أعمال الزوجة الحامل هي من جرائم إهمال العائلة التي تكون عن قصد خلال هذه الفطرة، حيث تضمنتها المادة 330 الفقرة اثنين من القانون العقوبات فهي جريمة شأنها شان جريمة ترك مقر

---

[1]- عبد الله أوهايبيه،المرجع السابق ،ص160

[2]ناصر دوايدي ،مجال تقيد صفه القرابة للسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية، مجله اجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05 سنه 2019،ص 321

[3]-- منصوري المبروك، المرجع السابق ،ص472

[4]- عبد الله أوهايبه، المرجع السابق،ص109

الأسرة فهي جنحة مقيدة بشكوى الجاني عليه وهي الزوجة في هذه الحالة "[1]وعلي الزوجة قبل رفع الشكوى أن تثبت قيام الرابطة الزوجة ويجب أن يكون ذلك بعقد رسمي مسجل في سجلات الحالة المدنية.

3- جريمة السرقة بين أفراد الأسرة :

لقد ورد في نص المادة 369 من قانون العقوبات انه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية المتعلقة بجريمة السرقة التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الطرف المضرور و أن صفح الضحية يضع حدا لهذه الإجراءات . [2]

أن جريمة السرقة هي الفعل النصوص و المعاقب عليه في المادة 350 من قانون العقوبات و مفادها سلب مال منقول مملوك للغير و دون علمه أو رضاه و يعاقب عليها بموجب هذه المادة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100,000 إلى 500,000 دج [3].

فإذا وقع هذا الفعل من زوج ضد زوج أخر أو من قريب إضرارا بقريب أخر في حدود الدرجة الرابعة أو بين الأصهار , فان النيابة العامة لايمكنها تحريك الدعوى العمومية بشأنها ما لم تكن هناك شكوى مسبقة من الضحية .فقد نصت المادة 369من الفقرة الأولى على انه :"لايجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور و التنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات". [4]

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو انه يصعب إثبات السرقة التي تقع بين الأزواج نظرا لطبيعة الحياة المشتركة بين الأخيرين , و لذلك فانه من المتوقع ان يواجه تطبيق هذه المادة صعوبات عملية على مستوى القضاء و حد الآن لم نلاحظ أي اجتهاد قضائي جزائري في هدا الصدد نظرا لحداثة إدراج الأزواج ضمن جرائم الشكوى . [5]

4- جريمة النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة :

نص المشرع على هذه الجرائم في قانون العقوبات بكل من المواد : 372(جريمة النصب) , 376(خيانة الأمانة) ,387(إخفاء الأشياء) إلا انه اقر تطبيق الأحكام المتعلقة بفرض قيود على حرية النيابة العامة في

---

[1]- نبيل صقر ،الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،، الجزائر، 2009، ص242

[2]-عبد العزيز سعد. الجرائم الواقعة على النظام الأسرة. الديوان الوطني للإشغال التربوية. طبعه 02. الجزائر 2002.ص16

[3]- انظر ماده 350 من قانون العقوبات

[4]- قطابه بن يونس، المرجع السابق،ص.ص.42-43

[5]- منصوري مبروك، المرجع السابق،ص471

تحريك الدعوى العمومية و منه لا يسوغ لسلطة الاتهام متابعة مرتكبي جرائم النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة إلا بتقديم شكوى من الشخص المتضرر.

و هكذا فان النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية في شان جرائم النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء إذا كانت بين الضحية و المتهم علاقة زوجية او كانت بينهما علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة او علاقة مصاهرة . فواضح إذن أن المشرع يرجع علاقة القرابة و الحفاظ على العلاقات الأسرية على حق الدولة و المجتمع . فتحريك الدعوى العمومية ضد هؤلاء في شان جرائم النصب و الخيانة معلق على شرط تقديم شكوى من قبل الضحية , كما أن التنازل عن هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة القضائية [1].

و الحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم طبقا للأحكام سابقة الذكر من قانون العقوبات هو حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على كيان الأسرة و سمعتها و استبقاء الصلات الودية القائمة بين أفرادها . [2]

5- جريمة خطف قاصر و الزواج بها :

تنص المادة 326 من قانون العقوبات على انه : "كل من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد آو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.00دج , و إذا تزوجت القاصر المخطوفة او المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج و لايجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله "[3].

و مفادها انه إذا خطف شخص بنتا قاصرا لم تكمل الثامنة عشر من عمرها أو قام بأبعادها , دون عنف أو تحايل ثم تزوج بها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى من طرف الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج , إلا أن المشرع الجزائري لم يبين ما إذا كان صفح الضحية حدا للمتابعة من عدمه , كما فعل في بعض جرائم الشكوى التي رأينا , لذلك هناك من يرى بعدم القول بذلك . أي أن تنازل الضحية في هذه الحالة لا يضع حدا للمتابعة .[4]

و بالتالي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد من خطف أو ابعد الفتاة القاصر التي لم تكمل الثامنة عشر سنة إذا تزوج بها خاطفها و ذلك حسب المادة 326 فقرة 2 من قانون العقوبات إلا بعد تقديم الشكوى, و لا يمكن توقيع أي عقوبة و حتى لا تحرك الدعوى العمومية إلا بعد إبطال الزواج من قبل قسم شؤون الأسرة .[5]

---

[1]- قطابة بن يونس، المرجع السابق،ص43

[2]- عبد الله أوهايبه، المرجع السابق،ص107

[3]- انظر المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري

[4]- عبد الرحمن خليفي. الإجراءات. الجزائية. في التشريع الجزائري والمقارن. دار بلقيس. الطبعة 02. الجزائر 2016. ص 188

[1].

6- جنحة عدم تسليم المحضون :

نصت المادة 328 من قانون العقوبات على هذه الجريمة و هي تشكل واحدة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة , حيث يتم الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته شرعا . [2]

كما أوضحت هذه المادة أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بدون تحايل آو عنف فكل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته و يمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته , وتنطبق عليه هذه الجريمة و كذلك المستفيد من الحضانة الذي يمتع عن الوفاء بحق الزيارة آو حق الحضانة المؤقتة [3]

كما تقوم جريمة عدم تسليم طفل على الأب و الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شان حضانته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به . [4]فرعاية الطفل تقتضي احترام حتى من لهم المطالبة برعايته أو حضانته و الاهتمام به بالمقابل تستلزم معاقبة عدم تسليمه لمن له الحق فيه قانونا .

و لقيام هذه الجريمة يجب توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في :

- لابد أن يكون المحضون قاصرا على ما نصت عليه المادة 656 من قانون الأسرة .

- وجود حكم قضائي مؤقت آو نهائي و لكن يجب آن يكون نافذا .

- الحضانة أي الرعاية التي تمنح لأحد الزوجين اثر دعوى الطلاق . [5]

ثالثا:قيد الطلب

إضافة للشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية التي اقرها المشرع الجزائري في بعض الجرائم , هناك حالة أخرى خصها المشرع بقيد على النيابة العامة , و يمنع على هذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم إلا بعد الطلب .

---

[1]- ناصر دويدي. المرجع السابق. ص 319

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 215

[3]-- احسن بوشقيعه، الوجيز في شهر القانون الجزائي الخاص، الجزء 01، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، دار هومة، الجزائر 2002 ص 175-176

[4]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 189

[5]- دردوس مكي، القانون الخاص في التشريع الجزائري، الجزء02، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 150

01 :تعريف الطلب:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للطلب إذ نجد مقابل ذلك استعمل مصطلح الشكوى عند تناوله للجرائم المقيدة بالطلب والأمثلة عن ذلك استعماله لمصطلح شكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات التي تنص : " ....وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني "[1]

و لتعريف الطلب بجب الرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية :

حيث عرفه بعض الفقهاء انه : "قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم جددها القانون على سبيل الحصر , ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها , او ترعى مصالح المجني عليه و تطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية و ترفعها ضد مرتكب الجريمة ". [2]

وعرفه البعض الأخر انه: "إجراء يصدر عن سلطة عامة تعبر فيه عن إرادتها بسبب جرائم معينة في ملاحقة مرتكب الجريمة و محاكمته . [3]

و في الأخير يمكن تعريف الطلب له بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معيمة مثلا كوزير الدفاع ممثلا لهيئة الدفاع الوطني للنيابة العامة , التي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة لو جرائم يشرط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه . [4]

إلا انه اشترط المشرع الجزائري عند تقديم الطلب شروط معينة , منها الكتابة في شكل رسمي وفقا للمبادئ العملية التي تقوم عليها المعاملات في الإدارة و الهيئات العامة , إضافة إلى ذلك يستوجب صدوره في شكل كتابي رسمي مؤرخ و موقع من طرف الموظف المختص الذي له الصفة القانونية في إصدار طلبات المتابعة الجزائية . [5]

كما بعد الطلب بلاغ في جريمة , و من ثم فهؤلاء لا يختلف في شي عن "الشكوى" إلا في أن صاحبه "هيئة عامة " تتقدم به أما بصفتها مجني عليه آو بصفتها أمينة على مصالح الدولة في جانبا من نشاطها , إما من حيث المضمون فالطلب هو تعبير عن إرادة لان صاحبه يريد أن يرفع العقبة الإجرائية من أمام النيابة العامة

---

[1]– انظر ماده 164 من قانون العقوبات

[2]– محمد الشتا ابو سعد، الموسوعة الجنائي الحديثة التعليق على القانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، بدون طبعا، دار الفكرة القانون، المنصورة 2002، ص105

[3]– علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكاة، دون طبعه، دار الجامعية، القاهرة،2000،ص201

[4]– عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 112

[5]– قيمه اسامه نور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوة العمومية، مذكره ماستر في الحقوق، قسم الحقوق الجامعة بجاية، 2013/ 2014، ص66

و يحررها من ذلك القيد الذي يغلها في تحريك الدعوى العمومية . [1]

02: الجرائم التي تشترط فيها صدور طلب :

ينبغي الإشارة إلى نطاق الجرائم المعلق بتحريك الدعوى العمومية قيها على شرط صدور طلب الهيئة العامة , أوردها المشرع على سبيل المثال فهي غير محصورة [2]فبعضها يندرج ضمن نطاق الجرائم الماسة بالمصالح المالية مثل الجرائم الجمركية و الجرائم الماسة بالخزينة العمومية بصددها , و بعضها متعلق بالجرائم الماسة بالمصالح العسكرية , و منه نحاول أن نذكر بعض من نماذج هذه الجرائم في التالي :

ا- الجرائم الجمركية: من خلال قراءة نص المادة 259 من قانون الجمارك , نجد أن المشرع نص فيها على انه إذ تعلق الأمر بجرائم التنظيم و التشريع الذي تتولى أدرة الجمارك تطبيقها , تكون ممارسة الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك , و الدعوى الجبائية تتم مباشرتها من طرف مدير الجمارك او بناءا على طلب منه أي أن الجرائم الماسة بالتنظيم و التشريع الجمركي لا يجوز لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية ان تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناءا على طلب صادر من إدارة الجمارك . [3]

ب- الجرائم الضريبية : نص المشرع أن كل الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريعات الضريبية في القانون الجزائري , تعتبر من الجرائم التي يجب لتحريك الدعوى العمومية فيها صدور طلب من إدارة الجمارك , و هذا ما أكدته المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة , و المادة 534 من قانون الضرائب الغير مباشرة والمادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال .والمادة34 من قانون الطابع المادة 110 من قانون التسجيل" [4]

و منه صلاحية تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر يعود لإدارة الضرائب و ليس للنيابة العامة ألا الحق في الانضمام في الدعوى كممثلة للحق العام .

ج- جرائم الصرف : أوقفت المادة 09 من الآمر رقم 96/22 المعدل و لمتمم المتابعات الجزائية في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج [5] على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض , و ما ينبغي الإشارة

---

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص138-139

[2]- عبد العزيز سعد. إجراءات ممارسه الدعوة الجزائية ذات العقوبة الجنحية. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. الطبعة 01. سنه 2006.ص 38

[3]- عبد العزيز سعد. المرجع السابق.ص38

[4]- علي شملال . المرجع السابق.ص164

[5]- لماده09 من آمر رقم96-22 المؤرخ 23 صفر عام 1417 الموافق 09يوليو 1996 والمتعلق مخالفه والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج

إليه هو أن المشرع نص على شرط لشكوى إن المقصود بها هو الطلب , و تبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون شكوى أي "الطلب " الجهات المخولة قانونا , إذا بادر بالمتابعات دون الطلب فان الإجراءات تكون مشوبة بالبطلان .[1]

د- الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية : اقر المشرع للمصالح العسكرية ممثلة في"وزير الدفاع" سلطة إصدار طلب المتابعة الجزائية للنيابة العامة عن المخلفات التي يرتكبها الموردون و الممولون للمؤسسات العسكرية و الجنايات و الجنح التي يرتكبها متعهدي تموين الجيش , حيث نصت المادة 164 من قانون العقوبات عللا عدم جواز تحريك الدعوى العمومية عن الأحوال المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر إلا بناءا على شكوى مقدمة من وزير الدفاع الوطني و بناءا على ذلك يبقى للنيابة العامة تقدير ملائمة المتابعة من عدمها [2] .

رابعا:قيد الأذن

01: تعريف الأذن :

الأذن هو إجراء تعبر بمقتضاه سلطة عامة من عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية أو رفعها ضد شخص ينتسب إليها , و من هنا كان تحديد شخص المتهم في الأذن بيان جوهري و منه يعد الأذن إجراء استلزمت القانون لإمكان تحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة قد يكون في رفع الدعوى عليها أو تحريكها ضده مساس بما لها من استقلال , فكان لابد من استئذانها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات توجيه الاتهام لشخص مرتكب الجريمة . [3]

فالأذن هو ترخيص ممن له الحق في ذلك من اجل متابعة النائب صاحب الحصانة. [4]

كما انه لم يعرف المشرع الجزائري الأذن كقيد مانع لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و عليه يجب الرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية بحيث عرفه عددا من الفقهاء على انه :"تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها أي موافقتها على ملاحقة احد أعضائها آو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما ."[5]

---

[1]- محادي الطاهر. جرائم الصرف في التشريع الجزائري. مذكره ماجستير في الحقوق. التخصص قانون. الأعمال جامعه بسكره.ص77

[2]- النظر ماده 164 من قانون العقوبات

[3]- محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية،البعة1، منشورات جري حقوقيه، بيروت سنه 2010،ص433

[4]- قطابة بن يونس. المرجع السابق.ص46

[5]-- علي عبد القادر القهواجي . المرجع السابق.ص204

كما عرفه البعض الأخر على انه :"رخصة مكتوبة صادرة من هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص , وذلك لضمان جدية الإجراءات . فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا أو مباشرة الإجراءات ضده . [1]

و على ضوء ما تقدم نصل إلى انه مهما اختلفت التعريفات بخصوص الأذن إلا أنها تتفق جميعا في أن مضمونه ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية و إيصالها إلى يد القضاء , و إنما فقط عدم الاعتراض على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد شخص معين , و هنا يبرز وجه الاختلاف بين كل من الشكوى و الطلب و الأذن , فالأذن خاص بالجرائم المتعلقة بالنواب و أعضاء الحكومة و القنصلية و بعض الموظفين .

02: التمييز بين الأذن و الطلب و الشكوى:

إن كلا من الأذن و الشكوى و الطلب هي بمثابة قيود إجرائية تعيق حرية النيابة العامة في تحريك آو رفع الدعوى العمومية , و إن كانوا يتفقون في بعض الأحيان من حيث جوانب معينة إلا انه يظهر الاختلاف واضحا بينهم , و ذلك في وجوه عدة حيث :

– يختلف كل من الأذن و الطلب في إن الأذن يصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة , أما الطلب فهو يقدم من الجهة المجني عليها بسبب وقوع الجريمة .

– تقررت الشكوى لحماية الضحية أما الطلب فهو لحماية المصلحة العامة.

– لا يشترط في الشكوى شكل خاص عكس الطلب الذي يقدم كتابة من الجهة المحددة قانونا.

– يكون الأذن مكتوبا أما الشكوى فيصح أن تقدم كتابة آو شفاهة إلى الجهة المختصة .

– بالنسبة لسقوط الحق في الشكوى فقد تسقط بوفاة المجني عليه آو التنازل على عكس الطلب الذي ينتقل لممثل آخر و لا يسقط حتى سقوط الدعوى بالتقادم.

المبحث الثاني:

الدعوى المدنية بالتبعية ومدى ارتباطها بالدعوى العمومية

ينشا عن الجريمة ضرر عام وضرر خاص فالضرر العام يصيب المجتمع والضرر الخاص يصيب الفرد وحقه الشخصي، ونتج عن هذا الضرر دعويين دعوى عموميه تباشر أمام القضاء الجزائي لتوقيع العقوبات على مرتكبها ودعوى مدنيه يختص النظر فيها القاضي المدني هذا كأصل عام إلا انه لكل أصل استثناء،

[1]– نصير بوحجه. المرجع السابق.ص 85

فقد أجاز المشرع الجزائري لكل مضرور من الجريمة أقامه دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي بما انه موضوع الدعوة واحد لتنظر فيها مع الدعوى العمومية وهذا ما يسمى بالدعوى المدنية بالتبعية.

وتبعا لذلك سنتطرق في هذا المبحث للإطار المفاهمي الدعوى المدنية بالتبعية

المطلب الأول:

الإطار المفاهيمي للدعوى المدنية بالتبعية

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحيه أو مخالفه دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي اخل بنظام وأمانه واستقراره أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه آو ماله أو شرفه، وقد تلحق المتضرر من تلك الجريمة إضرار ماديه فيتولد عنها دعوى تسمى بالدعوى المدنية وهي تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي يلحق به[1] وهذا الأخير ما يسمح للمتضرر من الجريمة للجوء للقضاء الجزائي لتحكم له بالتعويض وتفصل كذلك في الشكوى الجزائية فالهدف من جمع دعويين هو تسهيل الإجراءات وسرعه الفصل في القضايا.

الفرع الأول:

تعريف الدعوى المدنية بالتبعية

يمكن تعريف الدعوى المدنية بالتبعية بأنها" تلك الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة طلبا تعويض هذا الضرر[2]

وتعرف أيضا بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي المدني[3]

فان حق الضحية في الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر مكلف بموجب نص المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على انه كل عمل ايا كان سبب ضررا للغير يلزم صاحبه بالتعويض، إذن فحق الضحية مكفول بموجب هذا النص وتبقى السلطة التقديرية في تحديد مقداره أمام القاضي المدني كأصل

[1]–محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص11

[2]–حسين صادق المرصفاوي،في أصول الإجرائية ، الجنائية ، بدون طبعة ، المنشأ المعارف بالإسكندرية ،1998،ص171

[3]–عبد الله أوهايبة ، طرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دون طبعة ،دار هومة ،الجزائر ،2009،ص143

عام، لكنه بالإضافة إلى ذلك نجد قانون الإجراءات الجزائية قد أعطى الحق للطرف المضرور في مباشرة الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائرية أمام المحاكم الجزائية نفسها[1].

فيهتم قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، لمطالبه المتهم أو المسؤول المدني بجبر الضرر أمام القضاء الجزائي، فيما تعني الدعوى المدنية التبعية، تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها، ومن حيث مصيرها ذلك ان تبعيتها من حيث الإجراءات تعني إن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية وليس قانون الإجراءات المدنية، ويفصل القاضي الجزائي فيها بحكم واحد، [2]وما نشير إليه انه ليس كل الدعاوي ناشئه عن فعل إجرامي، فهناك بعض الدعاوي على الرغم من أنها ناشئه عن فعل ضار إلا أن موضوعها لا يكون بالضرورة وهو التعويض[3] وعلى سبيل المثال لهذه الدعاوي هو دعوى صحة النسب ودعوى الطلاق في جريمة الزنا التي

نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات[4] ودعوى بطلان العقد الذي ابرم بطرق احتيالية[5].

فهذه الدعاوي كلها وان كان منشأها هو الفعل الضار إلا أن اختصاص نظرها يؤول إلى المحاكم المدنية، بعكس الدعوى التعويض التي ينعقد اختصاص نظرها إلى المحاكم كأصل عام أو إلى المحاكم الجزائية كاستثناء عن الأصل[6]

إذن يمكن القول إن الدعاوي المدنية التي تنشا عن الفعل المجرم، ولكن موضوعها لا يهدف إلى التعويض عن ذلك الضرر، فلا يصح أقامتها أمام القضاء الجزائري.[7]

[1]–قطاية بن يونس ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة ثانية،2022،ص69

[2]–محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص65

[3]–عبدالله اوهايبة ، المرجع السابق ،ص142

[4]–أمر رقم66–156 ،مؤرخ في18 صفر عام 1386ه الموافق ل08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة رسمية ، العدد49 ، مؤرخ في 11 جوان 1966

[5]–علي عبد القادر القهواجي المرجع السابق ،ص379

[6]– عبدالله اوهايبة ، المرجع السابق ،ص144

[7]–أحمد فتحي سرور، الوجيز في الإجراءات الجنائية ، طبعة1، دار النهضة العربية ، القاهرة 1982 ،ص261

الفرع الثاني:

موضوع الدعوة المدنية بالتبعية

إن القضاء الجزائي يختص في النظر بالدعاوي المدنية إلا التي يكون موضوعها التعويض، أما إذا طلب المدعي بطلبات أخرى غير التعويض فيحكم القاضي بعد الاختصاص.

إذن في الدعوى المدنية موضوعها هو التعويض، وقد نصت المادة من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحه أو مخالفه بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة "وهو ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافه أوجه الضرر سواء كانت ماديه أو جسمانية أو أدبيه ما دامت ناجمة عن الواقع موضوع الدعوى الجزائرية".

والتعويض يقصد به التعويض النقدي أو التعويض العيني وكذلك الرسوم والمصاريف القضائية.

أولا: التعويض النقدي :

من أهم مظاهر إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة[1] يتمثل التعويض النقدي في المبلغ المالي الذي يقابل

الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة سواء كانت جناية أو جنحه أو مخالفه[2] ويختلف التعويض النقدي عن التعويض العيني في آن الأول لا يحكم به إلا إذا طلبه المدعي المدني خلافا للرد الذي يمكن أن يحكم به من تلقاء نفسه[3] في حاله ما طلب المدعي التعويض النقدي، فالتقدير التعويض يدخل ضمن السلطة السلطة التقديرية للقاضي دون أن يكون أكثرهما طلبه المدعي المدني، ويخضع تقديره إلى أحكام المادتين 132 131من القانون المدني وقد يكون مبلغا مقسطا أو ايردا مرتبا، كما اشارت إلى ذلك المادة 132 من القانون المدني[4] .

[1]–أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1998 ،ص

[2]–محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الاول ،دون طبعة ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ،19984 ، ص950

[3]–فوزية عبد الستار ، شرح القانون الاجراءات الجنائية ،طبعة1، دار النهضة العربية ، قاهرة ،1986،ص284

[4]– محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص67

إلا انه في بعض القضايا لا يتمتع القاضي الجزائي بسلطته في تقدير قيمه التعويض ومثال عن ذلك، الأضرار التي تكون نتيجة لحوادث المرور حيث توجد هناك جداول خاصة لتقدير التعويضات[1].

كما انه أن مقدار التعويض لا يرتبط بمقدار العقوبة، فقد تكون العقوبة بسيطة والتعويض كبير يتناسب مع مقدار الضرر، كما يمكن أن تكون العقوبة جسميه و بمقدار ضئيل من التعويض أن وجد القاضي أن الضرر الذي لحق المدعي المدني كان ضائلا[2].

ثانيا: التعويض العيني:

يقصد به أعاده الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجانية برد الشيء الذي فقده المدعي بالحق المدني، كرد الأشياء المسروقة إلى المدعي المدني في جريمة السرقة إذا كان ذلك ممكنا .ويمكن الحكم لفائدة المدعي المدني بالتعويض النقدي والتعويض العيني في نفس الوقت إذا ما كان ما ضبط من الأشياء المسروقة جزء منها فقط، فيقتضي بردها مع التعويض النقدي بما يعادل قيمه الجزء الباقي.[3]

و الرد ليس تعويضا بالمعنى الاصطلاحي الضيق لان التعويض بهذا المفهوم يقصد به البدل، فلا نقول عوض المتضرر اذا كان قد رد إليه عين ماله وإنما المصطلح الأصح هو انه رد له ماله إلا أن يوصف بالتعويض العيني لان تجريده من هذه الصفة يؤدي إلى عدم إمكان قبول الدعوى أمام القضاء الجنائي

وبالتالي فهو صوره من التعويض بمعناه الواسع رغم ان القانون نفسه يقرر مكان القضاء ففي التحقيق تنص المادة 163 من فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائي على انه" ويبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة"[4]

في الجرائم الموصوفة بالجنحة والمخالفة تنص المادة 372 في فقراتها الثانية من الإجراءات الجزائية الجزائري على انه" ويجوز لمحكمه أن تأمر بهذا الرد مثل تلقاء نفسها.

وفي الجرائم الموصوفة بالجناية تنصح المادة 316 من فقرتها الرابعة من القانون الإجراءات الجزائية على انه "يجوز للمحكمة بدون حضور محلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحتاج يد القضاء[5]

---

[1]–جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في الموارد الجزائية ، الجزء الأول ،دونطبعة ، المؤسسة الوطنية للإتصال ، الجزائر ،1996 ،ص218

[2]–حسن جو خدار ، شرح قانون أصول المحاكاة الجزائرية الأردني (دراسة مقارنة)طبعة 1،دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 1993،ص161

[3]– محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص67

[4]– عبدالله اوهايبة ، المرجع السابق ،ص175

[5]– عبيد الشافعي ، الرجع السابق ،ص189

أذن فالتعويض العيني هو رد الشيء المسروق وفي بعض الحالات قد لا يكفي التعويض العيني لجبر الضرر، فيضاف إليه التعويض النقدي.

ثالثا: المصاريف القضائية:

يقصد بها المصاريف والرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها وتشمل نفقات الجراء والمعاينات وسماع الشهود ورسوم الخزينة وغيرها من المصاريف التي ننفها للسير في الدعوى[1] وهذه المصاريف تقع على عاتق المتهم أو المسؤول المدني كنوع من التعويض للمضرور عما خسره عند رفعه لدعواه[2] وهذا في حالة إذا حكم على المدعي عليه بالا دانه[3] وهذا ما نصت عليه المادة 3/367 من قانون الإجراءات الجزائية أما في حاله ما إذا حكم على المتهم بالبراءة أو إذا خسر المدعي المدني دعواه بأن حكم له بالرفض أو عدم القبول أو بعدم الاختصاص فانه يلزم بمصاريف دعواه طبقا للمادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية فتقع على عاتق المدعي المدني كونه خسره الدعوى وللمحكمة أن تعفي المدعي من المصاريف القضائية كليا أو جزئيا طبقا للمادة 2/369 من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز إعفائه من كل او بعض نفقات إذا اتضح حسن نيته[4]

وعلى اثر ذلك فان المحكمة تحكم بإلزام المدعي عليه بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبها المدعي المدني في دعواه[5] وفي بعض الحالات يحكم القاضي الجزائري على المتهم بإدانته في الدعوى الجزائية وفي نفس الوقت يحكم برفض الدعوى المدنية فعندئذ يتحمل المحكوم عليه مصاريف الدعوى الجزائية بينما تقع اتفاقات الدعوى المدنية على عاتقه المدعي المدني[6].

---

[1]– محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص69

[2]– سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، دون طبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،1997،ص403

[3]–حسن صادق المرصفاوي ،المرجع السابق ،ص210

[4]– سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص567

[5]– رؤوف عبيد المشكلات العلمية إلهامه في الإجراءات الجنائية ،طبعة 02 ،دار الفكر العربي ،دون طبعة ،دون سنة ،دون البلد ،ص673

[6]– فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ،ص288

الفرع الثالث:

أطراف الدعوى المدنية بالتبعية

إن الخصوم في الدعوى العمومية هما النيابة العامة والمتهم فأما في الدعوى المدنية بالتبعية لها أطراف أخرى خاصة بها ولهما المدعي المدني وهو الشخص الذي لحقه الضرر ضد المدعي عليه مدنيا وهو المتهم أو المسؤول المدني أو ورثته وهو استثناء وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: المدعي المدني:

أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي لا تكون مقبولة إلا ممن أصابه ضرر من جراء الجريمة[1] والمدعي المدني هو الطرف المضرور من الجريمة ويعرف بأنه" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ثالثة الجريمة بضررها كله أو ببعض منه[2]"

كما منح المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية في المواد 122,72,337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كل شخص يدعي أنه أصابه ضررا بسبب ارتكاب الجريمة سواء كان مجني علي أو غيره من الأشخاص وتثبت له صفة المدعي المدني حق الإشارة هنا إلى القانون لا يشترط أن يكون الطرف المدني هو الشخص الطبيعي تنصيب نفسه مدعيا مدنيا والمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجزائي وتجدر الذي وقعت عليه الجريمة بذاته وإنما يجوز أن يكون أحدا من ذويه إذا أصابه شخصيا ضرر من الواقعة[3] وعلى سبيل المثال كالشخص الذي تعرض إلى الضرب أو سرقه أمواله نفسه أو كان معنويا كالولاية أو البلدية أو شركة تجارية ممثلة بواسطة ممثلها القانوني إلا أن هذا الحق يجوز أن ينتقل إلى من أضرت به الجريمة شخصيا عند وفاة الضحية وعلى ذلك يجوز لورثه القتيل أن يرفعوا الدعوى أمام جهات الحكم الجزائية للمطالبة بالتعويض عما لحقهم شخصيا من ضرر بسبب وفاة موريثهم.[4]

وعليه فإن لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية من طرف المدعي المدني وجب توفر شرطين أساسيين هما شرط الصفة والمصلحة.

---

[1]– محمد علي سلم الحلبي ، الوجيز في شرح الأصول المحكمات الجزائية ،دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2005،ص

[2]–الطيب سماتي ، حماية الحقوق الضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع اجزائري ،طبعة1،البديع والنشر الخدمات الإعلامية ، الجزائر ،2008،ص27

[3]–جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ،ص513

[4]– محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص68

الصفة هي السلطة التي يمارس بها الشخص دعواه أمام القضاء سواء كان أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي [1] ولكي يحق للمدعي المدني إقامته وجب أن يكون ذو صفة في رفعها حيث تتمثل هذه الأخيرة في إصابته بضرر شخصي ناتج عن الجريمة[2] سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا حسب نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز للأب مثل أن يطالب بالتعويض بدلا من ابنه البالغ الذي تمت سرقته[3] أذن شرط الصفة والمصلحة تعني الشخص الذي أصيب بالضرر يحق له أقامه دعواه بصفته الشخص المتضرر.

-أهمية التقاضي:

لكي تقبل دعوى المتضرر المدنية أمام القضاء الجزائي يجب أن تتوفر لديه أهلية الادعاء وأهلية التقاضي، فإذا لم تتوفر فيه هذه الأهلية بأن كان قاصرا ناقص الأهلية أو عديم الأهلية فإن الدعوى لا تقبل منه وإنما يمثله في إقامتها وفي المطالبة بالتعويض[4]

طبقا لأحكام القانون المدني في نص المادة 40 من قانون مدني ويترتب على تحلف شرط الأهلية بطلان إجراء التقاضي، كما نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفه وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون يسير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه..." [5]

أما السن الراشد الذي يتطلبه المدعي المدني أمام المحاكم الجزائية هو 19 سنة حسب قانون العقوبات

إذن تجدر الإشارة أن أهلية التقاضي تثبت إلا الشخص العاقل والبالغ أما في الحالة العكسية فإن من يمثلهم أمام القضاء هو وليه أو القيم عليه وفقا لقواعد وأحكام قانون الأسرة والقانون المدني[6]

ثانيا: المدعى عليه:

ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم، أي مقترف الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة والمتهم يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا ويكون كل منهما ملزما بتعويض المضرور عند الضرر الذي لحقه من

---

[1]-إلياس أبو عبيد ، أحوال المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002،ص192

[2]-سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى عين مليلة ،2007،ص115

[3]-عبدالرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دون طبعة ، دار الهومة عين مليلة ،2012،ص149

[4]-قرار صادر بتاريخ 11//20 1984 الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في الطعن العدد الأول 2003 رقم:41087،ص46

[5]-قانون رقم08-09 مؤرخ في 18-0 عام 1429 الموافق 25 فبراير يتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ص10

[6]-المستشار عبد العزيز، شروط ممارسه الدعوة المدنية الديوان الوطني للإشغال التربوية،2002،ص54

الجريمة[1] كما يمكن أن ترفع الدعوى على مسؤولة المدني في حاله كان فاقدا للأهلية وفي حاله الوفاة ترفع على الورثة.

1-المتهم:

ترفع الدعوى المدنية بالتبعية على المتهم وهذا الأخير هو الشخص الذي تنسب إليه الجريمة، إما بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا[2] وهذا ما أشارت إليه المواد 41 42 من قانون العقوبات وفي حاله تعدد المتهمون المدعى عليه كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر بالتساوي[3].

2-المسؤول المدني:

إذا كان الأصل أن الإنسان لا يسال إلا عن أعماله الشخصية إلا أنه توجد أحوال يسأل فيها الشخص مدنيا عن أعمال غيره إذا كانت تربطه بهم روابط معينة وهذا ما نصت عليه المادة 134 من القانون المدني الجزائري[4] كما نصت المادة 476 في فقرتها الأولى على أنه "تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة"

إذن قرار المسؤولية المدنية على كل من يجيب عليه قانون أو اتفاق رقابة الشخص بحاجة لها بسبب قصر أو حالته العقلية أو الجسمية فيكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص الموضوع تحت رقابته بفعله الضار.[5]

3-الورثة:

إذا كانت الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم تطبيقيا لمبد تقرير العقاب وشخصية العقوبة [6] فالدعوى المدنية بالتبعية عكس ذلك يمكن أقامه المسؤولية على الورثة بعد وفاة المتهم، إذ إنهم يخضعون لقاعدة أنه "لا تركة إلا بعد سداد الديون" طبقت عليهم واعتبرت الطلبات المدنية المحكوم بها ديون على ال شركة[7] وإذا

---

[1]-محمد احمد عابدين، إجراءات الدعوة مدنيه وجنائيا، بدون طبعه منشأه المعارف الإسكندرية، 2002ص12

[2]- سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص396

[3]- محمد خريط ، المرجع السابق ،ص69

[4]- الأمر 58/75 المؤرخ في20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر ستة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07/المؤرخ في 13 مايوسنة2007

[5]- عبدالله اوهايبة ، المرجع السابق ،ص175

[6]-بارعة القدسي، المرجع السابق ،ص175

[7]-نظير فرج مينا،الموجز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،دون بلد ،دون سنة ،ص44

توفين المتهم دون أن يترك تركة، ففي هذه الحالة لا يجوز للمضرور مطالبة الورثة بالتعويض من أموالهم الخاصة[1].

المطلب الثاني :

اختصاص القاضي الجزائي في النظر في الدعوى المدنية بالتبعية

الفرع الأول:

حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي

نصت المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي :"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ."

يفهم من نص المادة السابقة الذكر انه إذا كانت الجريمة هي أساس الدعوى المدنية فقد أجاز المشرع للمتضرر إن يضمها إلى الدعوى الجزائية فيفصل القاضي الجزائي في التهمة و ما يتفرع عنها من عقوبة و من الحقوق المدنية معا[2] فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فان الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية و إذا سلك الطريق المدني فان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي اذا ما كانت الدعوى العمومية قد تحركت [3]

كما اعتمد المشرع الجزائري الفصل بين جهات القضاء الجزائي و جهات القضاء المدني في مجال الاختصاص كقاعدة عامة و جعله من النظام العام , ثم خرج جزئيا عن هذه القاعدة في حالة اختصاص القضاء الجزائي و المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التي يكون موضوعها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع التجريمية .

ففي حالة ما إذا اختار المضرور من الجريمة رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني و كانت الدعوى العامة قد حركت , ففي مثل هذا الحال تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى

---

[1]–أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق ،ص234

[2]– محمد سعيد نمور. أصول الإجراءات الجزائية. (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية) دون طبعة. دار النشر والتوزيع.2013.ص307

[3]– محمد خريط.المرجع السابق.ص39

الجزائية و متأثرة بها و بالحكم الصادر بشأنها .[1]

كما نصت المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على انه : "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية . "

فحق الخيار يعني الموازنة بين أمرين ثم تفضيل احدهما على الأخر و لا يعني الجمع بينهما, أي انه لا يجوز للمدعي بالحق الشخصي اللجوء إلى الطريقين معا . [2] كما انه لايثبت له حق الخيار إلا إذا كان الطريقين المدني و الجزائي يمكن طرقهما .[3]

أولا: شروط حق اللجوء للطريق الجزائي :

لقد منح المجني عليه المتضرر من الوقائع الدرامية حق الاختيار بين أن يرفع دعواه المدنية تبعا للدعوى العمومية أمام نفس المحكمة وفي نفس الوقت وبين أن يرفعها أمام المحكمة المدنية بصفة منفصلة ومستقلة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لكن اختياره لرفع دعواه أمام المحكمة الجزائية لا يكون مقبولا إلا إدا توفرت مجموعة من الشروط وان انعدام هذه الشروط ستجعل حق الخيار حقا منعدما ولا سبيل لممارسته.

وعليه يشترط لثبوت حق الخيار أن يكون كلا من الطريق الجزائي والمدني مفتوحا أمامه، ويكون الضرر الذي وقع عليه شخصيا ناتجا عن الجريمة مباشرة.[4]

1- انفتاح الطريق المدني والجزائي: لكي يستطيع المجني عليه أن يمارس حقه في الخيار من البديهي أن يكون الطريقان المدني والجزائي مفتوحين أمامه فإذا كان إحدى الطرق مغلق لسبب أو لآخر فإنه من غير الممكن القول بحق الخيار ولا يكون أمام المضرور إلا طريق واحد يتعين سلوكه إذا أراد المطالبة بالتعويض.[5]

فانفتاح الطريق الجزائي يتحقق ما إذا حركت الدعوى الجنائية بالفعل وإذا استطاع المدعي المدني تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية فإنه تتوافر لديه فرصة في فتح هذا الطريق أن شاء.[6]

---

[1]- عميروش هنيه. حجه الحكم الجنائي على الدعوى المدنية(دراسة في ظل التشريع الجزائري) مجله الفكر القانوني والسياسي. كليه الحقوق. المجلد الخامس. العدد الثاني. 2021.ص304

[2]-- محمد عوض. المرجع السابق.ص 245

[3]- احمد الشوقي الشلقاني. المرجع السابق.ص123

[4]- محمد محمود مصطفى. المرجع السابق.ص107

[5]- عبد الغريب محمد. الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة. مطبعه الإيمان. ألقاهره 1994- 1995-ص.ص164-165

[6]- احمد فتحي سرور. المرجع لسابق.ص239

كما الأصل إن يكون الطريق المدني مفتوحا دائما أمام دعوى تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة إلا إذا وجد نص صريح يغلق هذا الطريق. [1]

وخلاصة ما تم ذكره أن فتح الطريقان معا أمر ضروري لتوافر حق الخيار، وان كون أحد الطرق يضع المجني عليه دون خيار إلا سلوك الطريق المفتوح أمامه.

2- سبب نشوء الضرر هو الجريمة: وهو من الشروط الواجب توافرها لاستعمال حق الخيار، فوجود الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة محل الدعوى هو شرط أساسي، بمعنى أن حق الخيار الممنوح للمدعي المدني لا يكون إلا على أساس وجود علاقة مباشرة بين الضرر والجريمة موضوع الدعوى العمومية.

3- قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي: هناك شرط ثالث الذي ينبغي توافره لقيام حق المدعي المدني في الخيار يتمثل في وجوب قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي بمعنى أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية تكون قد حركت قبل المتهم المدعى عليه في الدعوى المدنية.[2]

و هذا الشرط تقتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية, و مؤدي هذه القاعدة انه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية تكون قد حركت بالفعل قبل المتهم المدعى عليه في الدعوى المدنية.[3]

و ما ينبغي الإشارة إليه هو انه قد اخذ المشرع الجزائري بقاعدة عدم جواز الرجوع عن الخيار , و اعتبرها من النظام الخاص لأنها تخدم مصلحة خاصة بالمتهم , و ذلك من خلال المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية .[4]

فإذا لجا المدعي المدني إلى الطريق الجزائي أولا فانه يستطيع دائما أن يترك هذا الطريق و يلجا إلى الطريق المدني لأنه يعد طريق استثنائي إلى الطريق الأصلي في الاختصاص. وفي حالة اختيار المجني عليه الطريق المدني لا يجوز له بعد ذلك أن يعود برفعها أمام الحكمة المدنية وهذا بمقتضى المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية إلا في حالات استثنائية مثل في حالة ما قد رفع المدعي المدني دعواه أمام محكمة غير مختصة، فيحق له الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية.[5]

---

[1]- عبد الغريب محمد. المرجع السابق.ص166

[2]- موقع الالكتروني،w.w.w.archive.univ.dzاطلع عليه اليوم 2023/06/14/10:00

[3]- عبد الغريب محمد. المرجع السابق.ص167

[4]- انظر الماده5 من قانون الإجراءات الجزائية

[5]- محمد صبحي محمد نجم. مبادئ قانون إجراءات الجنائية. الجزء1 ،ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر،1993.ص32

ثانيا: الاستثناءات الواردة عن قاعدة التبعية

خلافا لما سبق من أن نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يفترض وجود دعوى عمومية أمام هذا القضاء فإنه ثمة حالات يجوز فيها استثناء نظر الدعوى المدنية على الرغم من عدم وجود دعوى عمومية منظورة أمام المحكمة وتتمثل هذه الحالات في:

– مطالبة المتهم بالتعويض في مواجهة ال مدعي المدني أي التعويض، حيث عندما تكون الواقعة موضوع المتابعة غير معاقب عليها أو لم تثبت قبل المتهم فقد يعد ذلك تعسفا أو إساءة من المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية ولذلك أجاز القانون للمتهم المقضي ببراءته والصادر بشأن الاتهام المسند إليه أمر بأن لأوجه للمتابعة أن يطلب من المحكمة أو المجلس القضائي المرفوعة أمامها الدعوى العمومية أو محكمة الجنح أو المخالفات التي اجري التحقيق في دائرتها الحكم قبل المدعي المدني بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذه الإساءة [1]

ونلاحظ أن المحكمة الجزائية تفصل هنا في دعوى مدنية لا تختص بها أصلا و الاستثناء لأنها لا تستند إلى دعوى عمومية مطروحة على المحكمة و هذا لزجر المدعي المدني من هذا التعسف و تجنب المتهم مشقة الالتجاء إلى الطريق المدني.[2]

– الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون ذلك الصادر في الدعوى العمومية و حيث تصدر المحكمة الجزائية حكمها في الدعويين العمومية و المدنية معا و يحق للمتهم و النيابة العامة الطعن في الشق الجزائي من الحكم (آي في الحكم الصادر في الدعوى العمومية) كما يحق للمتهم المسؤول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر في الصادر في الدعوى المدنية حسب المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن قضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية التابعة لها فإنه لا يتأثر سير الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب الخاصة بها وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تقادم الدعوى المدنية يتم وفق أحكام القانون المدني.

كما يعلل عدم تأثر الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية، بان القانون ينظر في قبول الدعوى المدنية إلى وقت رفعها أمام محكمة الموضوع فإذا قبلت كان المدعي المدني حقا مكتسبا بالفصل فيها.[3]

الاستثناء الوارد في المادة 3/357 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كان لا يجوز للمحكمة الجزائية لن

---

[1]– سليمان عبد المنعم. المرجع السابق.ص574

[2]–– أحمد الشوقي الشلقاني. المرجع السابق.ص68

[3]– انظر المادة 10 من قانون.الإجراءات الجزائية بفقرتها الثانية

تنظر في الدعوى المدنية إلا بطريقة التبعية للدعوى العمومية، فإن ذلك لا يعني أمه يجب الحكم في الدعويين بحكم واحد دائما وإنما يسوغ لها أن تقضي في الدعوى الجزائية وفي المسؤولية ولن تأجل الفصل في التعويض بعد تعيين خبير لتحديد العجز النهائي الذي أصاب الضحية. [1]

ثالثا: مبررات الحق في اختيار الطريق الجنائي

للمضرور الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي لتعويض الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة و منه يلغي على القضاء عبئا إضافيا و هو التحقق من وجود ضرر تسببه الجريمة مباشرة للمضرور و بصفة شخصية و مداه و تقرير قيمة التعويض عنه [2].

كما يستفيد المدعي المدني كثيرا من إقامة الدعوى المدنية إمام القضاء الجزائي , لاسيما أن كان بحاجة للاستناد في الدعويين على مستندات واحدة لا يستطيع إن يتقدم بها أمام كل جهة على حدا .[3]

و بذلك يوفر جهوده التي تتركز أمام المحكمة واحدة بدلا من أن تتوزع على محكمتين مختلفتين , حيث آن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية التي تكفل حسما سريعا للدعوى المدنية , فالمتضرر يحصل على التعويض خلال وقت قصير .[4]

و أيضا إن نظر الدعويين معا و في أن واحد أمام نفس الجهة القضائية بدلا من نظرهما على مرحلتين له عدة اعتبارات من بينها توفير الوقت و الجهد على الخصوم و جهاز العدالة , كما أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تتميز بتخفيف قيمة المصاريف القضائية التي تقع على عاتق المدعي المدني .[5]

و تجدر الإشارة إلى إن القاضي الجزائي يكون اقدر على الفصل في الدعوى المدنية كونه أكثر إحاطة بظروف الجريمة , إضافة إلى ذلك فالطريق الجزائي يكفل ردع المتهم لاسيما إذا كانت العقوبة غير كافية فيلومه بالتعويض عن الجريمة .[6]

كما أن القضاء الجزائي يفصل في قضايا غايتها تحقيق المصلحة العامة فهي تتصل بالنظام العام و تناول حياة الأفراد و حرياتهم, على عكس القضاء المدني الذي يفصل في مسائل تتعلق بالمصالح الخاصة للإفراد

---

[1]– الجيلالي بغدادي. المرجع السابق.ص64

[2]–– احمد شوقي الشلقاني. المرجع انفسه.ص122

[3]– حسن صادق المرصفاوي. بأصول إجراءات الجنائية. بدون طبعه. المعارف بالا سكندريه. 1998.ص122

[4]– بارعه القدسي. الصول المحاكمات الجزائيه. جزء1. دون طبعه. منشورات الجامعة الافتراضية. دار الملايين سوريا. 2018.ص179

[5]– احمد شوقي الشلقاني. المرجع السابق.ص123

[6]– احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة.2016.ص468

و التي لا تتعدى حقوقهم المالية.[1]

كما أن قيام مصلحة اجتماعية هامة تقض احترام القاضي المدني ما يحكم به القاضي الجزائي لمنع تضارب الأحكام المدنية و الجزائية , فلا ينتهي القاضي المدني إلى حكم يتناقض فيه مع الحكم الجزائي , حتى لا يساور الأفراد الشك في عدالة الأحكام الجزائية التي تهدف إلى توطيد الآمن و الطمأنينة بين أفراد المجتمع [2]

الفرع الثاني :

مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية حكمته أن هذه الأخيرة قد حركت فعلا أمامه على أن الجريمة أساس الدعوى المدنية ويترتب على ذلك ما يلي:

-أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الدعوى العمومية: لا تختص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كانت غير مختصة بالدعوى العمومية فلو أن محكمة الجنح أصدرت حكما بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى الجنائية امتنع عليها بالتالي قبول الدعوى المدنية المترتبة عن هذه الجناية.[3]

أولا: أن تكون محكمة الجزائية مختصة:

بمعنى أنه إذا تبين للمحكمة أم الواقعة المرفوعة بشأن الدعوى لا تشكل جريمة فقضت ببراءة المتهم منها، أو إذا تبين لها عدم توفر أي أدلة ضد المتهم فقضت ببراءته منها فإنها تقرر اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية، ويعود الاختصاص إذا إلى القضاء المدني طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني للفصل في طلب التعويض.[4]

ثانيا:إن تكون الدعوى العمومية مقبولة:

إن عدم قبول الدعوى العمومية يترتب عليه بداهة عدم جواز النظر في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، فإذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة لبطلان إجراءات رفعها أو لعدم استيفائها ما قد يشترط القانون من شكوى أو إذن أو طلب كانت الدعوى المدنية غير مقبولة أيضا.

---

[1]-- بارعه القدسي. المرجع السابق.ص196

[2]- جاسم خريبط خلف . اثر حكم البراءة والادانه أمام القاضي المدني..مجله ابحات ميسان. العدد6.البصرة5.ص150

[3]- قرار بتاريخ 2003//12//23. ملف رقم 6-325. المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد01. 2004.ص319

[4]- محمد خريط. الموجه السابق.ص.ص71-72

ثالثا– أن تقضي المحكمة الجزائية في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد:

يتعين على المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد، سواء قضت بإدانة المتهم أو إعفائه من العقاب طبقا للمادتين 357و 361 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي في إحدى الدعويين وتؤجل الفصل في الأخرى فإذا حدث ذلك وقع باطلا الحكم الذي تصدر المحكمة فيما بعد في الدعوى المدنية لاستفاد ولايتها بالفصل فيها.[1]

إلا انه قد ورد استثناء على هذه القاعدة فالفصل في الدعويين معا لا ينطبق على محكمة الجنايات في كل من الجزائر و فرنسا , حيث تصدر حكمها في الدعوى العمومية ثم تنعقد دون حضور المحلفين للفصل في الدعوى المدنية بعد سماع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى العمومية (المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) و (المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)

كما أن محكمة الجنح و المخالفات إذا تعذر عليها تحديد مدى الضرر تستطيع أن تحكم في الدعوى العمومية ثم تواصل تحقيق الدعوى المدنية و تفصل فيها فيما بعد.[2]

الفرع الثالث :

انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية

إن الدعوى المدنية هي دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن الجريمة فهي ذات صلة بالجريمة و مرتبطة بها , إلا انه بحكم طبيعتها و ماهيتها فهي تنقضي بأسباب انقضاء الدعاوي المدنية [3], لذا فهي تستقل في انقضائها عن الدعوى الجزائية لان موضوع كلا الدعويين يختلف عن الأخر وعليه فان الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية لا تؤثر على الدعوى المدنية باستثناء التقادم .[4]

أولا : الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية بالتبعية :

تنقضي الدعوى المدنية بالتبعية بنفس أسباب انقضاء الدعاوي المدنية الأخرى "التقادم,التنازل و الوفاء"

فكلا من الدعويين المدنية و الجزائرية تتفقان في قابلتيهما للانقضاء بالتقادم إلا أن المدة المقررة كل منهما تختلف عن الأخرى و هذا رغم العلاقة القائمة بينهما وعليه فان المشرع الجزائري اخضع تقادم الدعوى

[1]– سليمان عبد المنعم. المرجع السابق.ص572

[2]– احمد شوقي الشلقاني. المرجع السابق.ص112

[3]– بارعه القدسي. المرجع السابق.ص200

[4]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق.ص321

المدنية لأحكام القانون المدني , كما اخضع المشرع تقادم الدعوى الجزائية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية على أن مدة التقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة .

كما انه يعد التنازل سببا من أسباب انقضاء الدعوى لمدنية بالتبعية فهي مللك للمدعي المدني , ولذلك فانه يستطيع إن يتصالح آو يتنازل عنها بجميع إجراءاتها [1] و يتم التنازل عن حقه المدني في اية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية .

أيضا يجب الإشارة إلى الوفاء و هو الالتزام بالتعويض المطلوب وفق شروط لكي يكون صحيحا .

ثانيا: تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث أسباب الانقضاء:

باستثناء ماورد في نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية , فان الدعوى المدنية تستقل في انقضائها عن الدعوى الجزائية , كما أن انقضاء هذه الاخيرة لا يؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها . [2]
فبوفاة المتهم تنقضي الدعوى الجزائية حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية لكن ذلك لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تبقى للمتضرر من الجريمة الحق في إقامتها على ورثة المتوفي و يكون ذلك أمام القضاء المدني فلا تحول وفاة المتهم دون الحكم بالتعويض على تركته[3]

إما بالنسبة لصدور حكم بات فإذا أقيمت الدعوى الجزائية و صدر فيها حكم بات انقضت هذه الدعوى دون الدعوى المدنية التي تبقى قائمة ,و يبقى من حق المضرور في إقامتها أمام القضاء المدني , إما إذا كانت قد أقيمت تبعا للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي و صدر حكم نهائي في الدعويين انقضت كل منهما ما لم يطعن الأطراف في الشق المدني .[4]

[1]- احمد شوقي الشلقاني. المرجع نفسه.ص134

[2]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق.ص320

[3]- بارعه القدسي. المرجع السابق.ص135

[4]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق.ص320

الفصل الثاني:

الآثار الإجرائية والقضائية المترتبة عن الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي

ينشان عن كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعو ى العمومية غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة وقد تلحق المتضرر من تلك الجريمة أضرار مادية أو معنوية فيتولد عنها دعوى تسمى بالدعوى المدنية والأصل أن تحريك الدعوة العمومية من اختصاص النيابة العامة ولكن توجد استثناءات يجوز للطرف المتضرر أن يقوم بتحريكها أيضا عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهذا ما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وأما عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول والثاني .

المبحث الأول:

الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يجوز لكل شخص يدعي انه متضرر عن جريمة أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص ويأمر هذا الخير بعرض الشكوى على وكيل الدولة في اجل خمسة أيام من يوم التبليغ ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى او غير مسمى ويفصل قاضي التحقيق في قبول ادعاء المدني بهذه الصفة آو بعدم قبوله.[2]

المطلب الأول:

مفهوم الادعاء المدني وشروطه

تنص المادة 72 معدلة بالقانون06 . 22يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[3] تجد الإشارة إن هذا النص كان محل تعديل بموجب القانون رقم06 . 22المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية حيث كان النص السابق ينص على انه" **يجوز لكل شخص متضرر من جريمة**".....في حين أصبح النص الحالي يجيز فقط للمتضرر من الجنايات والجنح بما يفيد عدم جواز تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المدني في

[1]– محمد حزريط،المرجع السابق،ص13

[2]– طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار الخلدونية، 2005،ص 46

[3]– احمد العور, نبيل, مقر قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا, دار الهدى, والنشر والتوزيع

المخالفات[1] أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة إن يقوم بتحريك الدعوة العمومية مباشرة أمام قاضي التحقيق دون المرور على الجهة المختصة ولهم النيابة العامة بل أجاز ذلك للمضرور حتى في الحالة التي تقرر فيها النيابة العامة حفظ الملف طبقا للأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية لما لها من سلطة الملائمة في تحريك من عدمه

فإن المضرور أو المجني عليه هو الذي له الحق في رفع الادعاء المدني سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ونفرق بين نوعين من الادعاء المدني المادتين 72 و 74من قانون الإجراءات الجزائية الادعاء المدني هو طريق استثنائي لتحريك الدعوى العمومية المادة 72 لأن الأصل يرجع لوكيل الجمهورية عملا بنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية كما أجاز القانون للمجني عليه أيضا التدخل بصفته طرفا في الدعوى وفي أي مرحلة كانت عليها هذه الدعوى سواء أمام قاضي أو أمام جهة الحكم عملا بنص المادة 74من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الأول:

تعريف الادعاء المدني

يعد الادعاء المدني أهم وسيلة قانونية قانونية أتيحت للمضرور من الجريمة لتحريك الدعوة العمومية لما توفره من وقت وتجنب طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة إضافة إلى كونها نوع من أنواع الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لأنها في الكثير من الحالات لاتباشر بالدعوى العمومية حيث لا تراها جريمة.[3]

أولا :التعريف

أولا:تعريف الادعاء اللغوي والاصطلاحي:

1/التعريف اللغوي للادعاء : ادعى الشيء أنسبه إليه وزعم انه له وادعى على خصمه آو حاكمه عن القاضي وادعى على أبيه أي انتسب[4] له وفي التنزيل قال الله تعالى " **لهم فيها فاكهة ولهم ما**

[1]–الموقع الالكتروني w.w.w.tribunb.dz.com: اليوم الاطلاع21:37/2023/03/19

[2]–الموقع الالكتروني :w.w.w.tribunal.dz.com.forum يوم الاطلاع19مارس21:37/2023

[3]– علي الشملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مذكره ماجستر تخصص قانون الجنائي كليه الحقوق والعلوم الاداريه، جامعه، 2002، ص 209. 211

[4]–موقع الالكتروني w.w.w.arabdict.com يوم الاطلاع 19مارس00:00/2023

يدعون[1]"مصدر ادعى في لغة المحاكم هو مراجعة المرجع القضائي المختص للحكم في منازعة قائمة أو تفادي نزاع مستقبل ويتاح حق الادعاء للمواطنين وللأجانب لتثبت الحقوق وصيانتها.[2]

02/ تعريف الادعاء في الاصطلاح القانوني:المقصود بالإثبات القضائي ما يقوم به المدعى لإظهار حقه عن طريق تقديم أدلة الإثبات وعرفه الدكتور عبد الرزاق السهوري بقوله إقامة الدليل أمام القضاء التي حددها القانون

على وجود واقعة قانونية ترثبت آثارها وعرفه الدكتور سليمان مرقس إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من آثار القانونية ومن هذه التعريفات يتضح أن الإثبات لا يرد على الحق المدعى به وإنما يرد على الواقعة القانونية ننشئ هذا الحق منهن فإن الادعاء هو إجراء قانوني يعرض المدعي عليه أسانيده لرد دعوى المدعى.[3]

03/ التعريف التاريخي للإدعاء المدني:

فلكل شخص متضرر من فعل ما له الحق أن يدعي ومن هنا سنتطرق لتطور التاريخي لتقرير حق المضرور:

يرجع حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية وبصفة أصلية إلى النظام الاتهامي وهو في حقيقته أثر من أثاره وقد عرف في القوانين القديمة ومنها القانون الفرعوني اللاتيني والروماني كما عرف في التشريعات الوسيطة ويمثلها القانون الفرنسي باعتباره يعد المصدر الثاني بعد القانون الروماني الذي نقل عنه كثير من قوانين العالم الحديث ولقد مر التشريع الفرنسي من العصر الميروفي الذي مرت به فرنسا بعد الغزو الجرماني لبلاد الغال في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس ميلادي وحتى العصر الحديث بعدة مراحل في مجال الاتهامي الجنائي يمكن إرجاعها إلى ثلاث مراحل كالأتي:[4]

المرحلة الأولى:

من أواخر القرن الخامس ميلادي إلى القرن الرابع عشر كان الاتهام الفردي هو المبدأ في بداية المرحلة و كان للمجني عليه حق شخصي في الانتقام و الثار من الجاني, و له ان يحرك الدعوى الجنائية ضد أو يتنازل أو يتصالح عليها, وإذا تم الحكم بغرامة كانت من حقه وكان يحكم بغرامة لصالح الملك في الجرائم

[1]- القران الكريم سورة يس الآية 57

[2]– قاموس معجم المعاني الجامع المعجم العربي عربي, دار غيداي للنشر والتوزيع.2018

[3]– عبد الواحد كرم،معجم المصطلحات القانونية شريعة القانون،،دار الكتب،القاهرة،،ص3

[4]– طه السيد رشيد،المضرور من الجريمة في تحريك الدعوة الجنائية دراسة مقارن، ريم للنشر، 2011،ص 95

التي لها قدر من الجسامة. وفي القرن الثالث عشر ظهر البلاغ إلى جانب الاتهام كوسيلة لافتتاح الدعوى وظهر التحقيق كوسيلة للبحث عن الحقيقة.[1]

المرحلة الثانية:

تشمل تشريعات الفترة مابين القرن الرابع عشر وحتى قيام الثورة الفرنسية, ما يميز هذه المرحلة هو تغيير الهدف من العقوبة من مجرد إرضاء لشعور المجني عليه , إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بهذا ظهر الميلاد التشريعي لنظام النيابة العامة أين عرفت مهام نائب الملك تحولا فأصبح من مهامه ملاحقة الجرائم أمام القضاء . وتقديم خلاصة راية في العقوبة المطلوب توقيعها إلى المحكمة و بقي للمضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوى الجنائية غير إن النيابة العامة وحدها التي كانت تباشر الدعوى حتى نهايتها [2]ويتميز هذا النظام انه يلقي عبئ ملاحقة المجرمين و إقامة الأدلة و تقديمهم للمحكمة على سلطة عامة رسمية فضلا على ان القاضي الفاصل في الدعوى معين من السلطة ولا دخل لمشيئة الخصوم في اختياره عكس المرحلة الأولى وهي قيام المجني عليه بكافة الإجراءات لوحده و اختيار القاضي الفاصل في الدعوى[3]

المرحلة الثالثة :

أثرت كتابات الليبيراليين من أمثال منسكيو وبكاريا في القرن الثامن عشر في المجال الاتهامي الجنائي، فعرف الادعاء الخاص الذي يكون من المجني عليه والاتهام الشعبي الذي يكون من طرف المواطن العادي واحتفظ قضاة الصلح أو السلم بالحق في تحريك الدعوى العمومية في صورة الاتهام القضائي ولا تتدخل النيابة العامة إلا بعد توجيه الاتهام فعلا إلا المتهمين وإبلاغهم به في مواد الجنايات، أما في الجنح فقد كان لوكيل الملك تحريك الدعوى ومباشرتها ضد المتهمين إلا أن الأمر لم يستمر على تلك الحال لظهور ردود فعل تنادي بالعودة إلى نظام الاتهام العام. لهذا تمت إعادة التحقيق الابتدائي، وعهد به إلى قاضي التحقيق وحل نظام الأدلة المكتوبة محل شفوية المرافعة، وحل محل علانية الإجراءات السرية تغليبا لنظام الاتهام العام. وتلك من سمات التشريع الفرنسي التي صاحبته حتى صدور قانون التحقيق الجنائي سنة 1808 والذي يعتبر علامة في تاريخ التشريعات الفرنسية على ما يعرف بالتشريع الحديث وقد اتضح من خلال ما سبق ذكره أن التشريعات الفرنسية على ما دار العصور السابقة قررت حق الضرر من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية[4].

[1]– طه السيد رشيد, المرجع نفسه, ص 99

[2]– طه السيد رشيد،المرجع السابق،ص99

[3]– طاهري حسن, الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية, الطبعة الثالثة, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, 1 2005, ص08

[4]– طه السيد رشيد. المرجع السابق.ص99

04/التعريف التشريعي للادعاء المدني:

الادعاء المدني نصت عليه جميع القوانين المعاصرة مع بعض الاختلاف في التطبيق من حيث الشمولية و التحديد . اخذ القانون الفرنسي به في المادة 85 و جعله مبدأ عام يطبق على كل أنواع الجرائم دون استثناء.[1]

تنص المادة10-2 :

يكون لهم إذا رغبوا في الدعاء المدني الحصول على مساعدة محامي يمكنهم اختياره آو بناء على طلبهم يتم تعيين محامي من نقابة المحاميين القريبة من المحكمة المختصة و التكاليف يتحملها الضحايا إلا إذا استوفوا شروط الحصول على المساعدة القضائية أو إذا كانوا يستفيدون من تأمين الحماية القانونية.[2]

أما الادعاء المدني في فلسطين أطلق عليه المشرع تسمية الادعاء بالحق المدني والقانون الناظم له هو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001 فقد نص في المواد من 194 إلى 204[3]

وفي القانونين الأردني والإماراتي المادة 52 من الأصول الأردني بقولها: م مراعاة أحكام المدام 58 من هذا القانون "لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 05 من هد القانون"

أما القانون الإماراتي فتنص المادة 22 من الإجراءات الإماراتي أنه لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها. ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية فإذا وقع الضرر على الشخص الاعتباري وجب على المحكمة أن تحكم [4] بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محددا في قانون أو لائحة صادرة بناء على القانون. فالقانون المارات لإيجيز الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية كوسيلة لإجبار النيابة على تحريك الدعوى الجزائية كما يفهم من النص 22 فإن المشرع قد أراد استبعاد الادعاء المدني أما المحكمة بجيش تبقى النيابة العامة هي المهيمنة عليه.[5]

---

[1]– محاضره بعنوان الادعاء المدني أمام القاضي التحقيق وألقيت بتاريخ 2/16/تسعه السيد هاشمي سيفتي ص3

[2]– يوسف عبد المنعم, الأحوال القانون الإجراءات الجنائية الفرنسي, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, 2016 ص1

[3]الموقع الالكتروني w.w.w.repository.najah.edu2022يوم الاطلاع00:30/2023/05/11

[4]– مؤيد محمد علي القضاة, مأمون محمد سعيد ابو زيتون, المقسم القانون العام الكلية القانون, جامعه الشراقعة الإمارات العربية المتحدة كليه القانون جامعه البرموك أريد الاردن مجله الدولي للقانون

[5]– مؤيد محمد علي القضاة, المرجع السابق،ص22

اما في القانون البرتغالي و الارجنتيني حصل الادعاء المدني في بعض الجرائم دون سواها و القانون الألماني و السويسري يجيزان رفع الادعاء المدني لكن بترخيص خاص.[1]

في التشريع الجزائري قد نقل على المشرع الفرنسي هذا المبدا و ما جاء به في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 22 06المؤرخ في 20 ديسمبر" 2006 **يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بتقديم شكواه امام قاضي التحقيق المختص**[2]"

من المقرر قانون أن لكل شخص يدعي بأنه مضار من جريمة بان يدعي مدني بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص ومتى كان كذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني متوفرة على شرطي أساسين لقيامها وهما الضرر سواء مادي أو معنوي والتكييف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكي منه وان إغفال غرفة الاتهام التصدي لهدا الجانب والنظر إلى الوقائع فقط فإن قرارها يستوجب النقض من المقرر قانونا أنه يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار من جريمة بان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ومن المقرر أيضا أنه "يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى" ولما ثبت في قضية الحال أن غرفة الاتهام لما أيدت أمر القاضي الذي قرر رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكي من تكون قد خرقت القواعد الجوهرية في الإجراءات، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الادعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنه مضار منها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار. لا يمكن للقاضي التحقيق في حالة شكوى مع الادعاء المدني رفض إجراء التحقيق إلا إذا كانت الوقائع للأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائز قانون متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.[3]

إضافة إلى هذه التعريفات يعرف أيضا على أن يعود المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني للقرار غرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية بالتاريخ 08\12\1906 عند نظرها الطعن المرفوع أمامها وتعود حيثيات القضية إلا شكوى رفعها المدعي " بلاسان " ضد المشتكي منه "تريبون" أمام النيابة من أجل جرم التزوير واستعمال المزور والتي قضت برفضها إجراء تحقيق لانعدام الأساس القانوني، إلا أن غرفة الاتهام وبعد استئناف الأمر أمامها قضت بقبول الشكوى ورغم التماسات النيابة العامة بالمعارضة، واعتبر

[1]–السيد الهيمي السيفتي،المرجع السابق،ص3

[2]– عبيد الشافعي،قانون الإجراءات الجزائية مدير بالاجتهاد القضاء الجنائي،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2008 ص56

[3]– عبيد الشافعي،المرجع السابق،ص56

قرارها قرار مبدأي سمي باسم بالمستشار المقرر "لورون عاطلان " وقد أيدته محكمة النقض الفرنسية ثم تقنين ذلك بعدها في قانون الإجراءات الفرنسي.[1]

ثانيا:إجراءات الادعاء المدني

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق.

- يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانون أي وصف جزائي وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي إلى الطلب ويصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر قرارا مسببا [2] فالتكليف بالحضور هو إذن ووسيلة الدعوى ويلجان المدعي بالحق المدني إلى الادعاء المدني أمام المحكمة باعتبارها الطريق المتاح له.

- إذا كانت الشكوى غير مسببة تسيبكافيا أو لا تأيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص اللذين يكشف التحقيق عنهم.[3]

- إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية فإنه يجب عليه أن يودع لدى كتابة الضبط مصاريف الدعوى مسبقا وإلى كان ادعاءه غير مقبول، ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق غير أنه إذا أغفل قاضي التحقيق [4] عن تحديد المصاريف ولم يطلب من المدعي المدني إيداعها مسبقا ووقع التحقيق بموافقة النيابة العامة ثم انتهى بحكم إدانة المتهم ووقع طعن بالاستئناف فلا يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف الدعية المدني لم يدفع كفالة لأن النيابة العامة بانظمامها إلى الدعم المدني وموافقتها على تحريك الدعوى الجزائية ثم مباشرتها أمام قاضي التحقيق أقامت الدعوى بذاتها و أصبحت غير تابعة للادعاء المدني.

- على المدعي المدني أن يعين موطنا مختار بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه لإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب النصوص القانونية.[5]

---

[1]– محمد خريط، المرجع السابق،ص29

[2]– عبيد الشافعي،المرجع السابق،ص57

[3]– عبيد الشافعي،المرجع السابق،ص57

[4]– مادة75 قانون إجراءات الجزائي

[5]– مادة75 قانون إجراءات الجزائي

الفرع الثاني:

شروط الادعاء المدني

في الأصل يعود تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة و قد أجاز المشرع الجزائري بعض الاستثناءات التي نصت عليها المادة 72 للمضرور الحق في أن يدعي مدنيا في حالة عدم مباشرة النيابة العامة لسبب من الأسباب وممارسته تستدعي توافر شروط قانونية منها شكلية و الأخرى موضوعية و هذا ما سنتطرق إليه.

أولا: الشروط الشكلية للادعاء المدني :

هي تقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص و بالرجوع إلى المادتين 72 و 75 من قانون الإجراءات الجزائية:

–تقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص : لم يحدد المشرع شكلا معينا للشكوى و إنما يجب أن تكون مكتوبة و موقعة من الدعي المدني أو محاميه و أن يحدد فيها الواقعة التي كانت سببا في إصابته في الضرر و تاريخ مكان ارتكابها و الشخص الذي يعتقد انه ارتكبها وان تتضمن ما يفيد نيته في تحريك الدعوى العمومية ولا بمجرد الإبلاغ بالجريمة أي أن تتضمن التصريح بالادعاء المدني و أمام قاضي التحقيق المختص حسب وتختلف عن الشكوى التي يكون غرضها التبليغ عن وقوع جريمة أمام السلطة المختصة بذلك.و هذا النوع من الشكاوي يعد بمثابة إبلاغ عن وقوع جريمة و السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية , في مثل هذه الحالة يكون الشخص الشاكي بعيدا عن المسؤولية الناشئة عن المتابعة مادام ان النيابة هي التي باشرت الدعوى العمومية, غير إن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني موضوع بحثنا هدا لا تقتصر على تقديم الشكوى و إنما يشترط عرض الشكوى على قاضي التحقيق ثم التصريح بالادعاء المدني.[1]

[1]– بن ناصر عبد الله، الدعوة العمومية من غير النيابة العامة, رسالة الدكتورة في حقوق التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, 2021, ص94

أ\عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص:

من اختصاص قاضي قاضي التحقيق بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية او بناء على شكوى من المدعي المدني[1]

و ذلك طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفقرة الثالثة التي جاء فيها ما يلي " **و يختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية او شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و** " **73** من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

فالشكوى التي تقدم أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية لا تكيف على أساس أنها ادعاء مدني وذلك حسب نص المادة 72 كما أن الادعاء المدني ضد الأحداث يكون أمام الجهة المختصة وهي قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث، تنص المادة 63 من قانون حماية الطفل "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يعي مدنيا أمام قسم الأحداث[3]" مع إدخال ولي الطفل في الدعوى (المادة 88 من قانون 15-12)

كما لا يقبل الادعاء المدني الذي يقع أمام قاضي التحقيق العسكري حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاص القضاء الع سكري والقضاء العادي، لأن قاضي التحقيق العسكري لا يكون مختصا بنظر الدعاوي العمومية والتحقيق فيها إلا بناء على طلب وزير الدفاع الوطني دون غيره، طبقا لأحكام المادتين 24 و 68 من قانون القضاء العسكري[4]

أما عن قاضي التحقيق المختص في نظر شكوى الدعوى المدنية سوف نتطرق إليها في ثلاثة معايير 1/الاختصاص الشخصي: يختص قاضي التحقيق بفتح التحقيق مع أي مرتكب الجريمة فبالنسبة لمعيار الاختصاص الشخصي فإن التحقيق يكون مع أي شخص ترفع ضده الدعوى العمومية أو ادعاء مدني دون النظر أي وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية، لكن هدا المبدأ ليس عاما حيث إن المشرع الجزائري استثنى بعض الأشخاص اللذين يتصفون بمسؤولين سياسيين أو بالنظر للوظائف التي يزاولونها أعضاء الحكومة والولاة والقضاة وضباط الشرطة القضائية.[5]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان عضوا من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكم العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام

[1]- أحسن بوشقيعه،تحقيق القضاء دار الحكمة للنشر والتوزيع،ص122

[2]- بن ناصر عبد الله،المرجع السابق،ص95

[3]- علي شملال،المرجع السابق،ص232

[4]- علي الشملال،المرجع السابق، ص232

[5]- الناصر عبد الله،المرجع السابق،ص96

لدى المجلس القضائي قابل للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحقة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحقة العليا [1] ليجري التحقيق ويقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراء تحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص واليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 574[2]

2/الاختصاص النوعي: طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن قاضي التحقيق يختص بإجراء التحقيق في شكوى المدعي المني سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة.

القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان وفي هذا الصدد يجوز لمحكمة الموضوع إثارة الأوجه بمخالفة الاختصاص النوعي تلقائيا، وذلك وفقا للنصوص المعمول بها، وقد استقر مبدأ المحكمة العليا في هذا الشأن وذلك بموجب القرار الصادر في 1990/03/14.[3]

فقد كان المشرع الجزائري لا يسمح للشخص المتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلا إذا كان عن جناية أو جنحة دون المخالفة وذلك قبل تعديل 1982/02/13 الذي أعطى الحق حتى في المخالفات، ثم لجا المشرع إلى إصدار قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 هذا الحق أي الالتجاء إلى الادعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات.

3/الاختصاص المحلي: لا ينظر قاضي التحقيق في الادعاء المدني إلا إذا قدم طبقا للنصوص التي تقضي تحريك الدعوى العمومية وطبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه به في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر"

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال[4] والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1]– عبيد الشافعي،المرجع السابق،ص284

[2]– عبيد الشافعي ،المرجع السابق ،ص284

[3]– قرار صادر بتاريخ 4

[4]– عبيد الشافعي،المرجع السابق، ص32

فمن النظام العام أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة والحالات الأخرى المذكورة في مادة 40 وليس له أن يصدر تلقائيا أمر التخلي عن القضية إلا بناء على طلب الأطراف ولحسن سير العدالة.

ولما كان تابثا من قضية أن الأفعال وقعت ضمن الاختصاص الإقليمي محكمة بئر مراد رايس وان تحريك الدعوة تمت بتقديم الطرف المدني لشكوى أمامها، فإن قاضي التحقيق بتخليه تلقائيا عن القضية لصالح زميله بمحكمة عين الحمام دون مبرر شرعي قد خالف القانون ويتعين إلغاء هذا الأمر وإعادة الملف إليه.[1]

ب/- التصريح بالادعاء المدني:

يجب أن تتضمن الشكوى رغبة صاحبها في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ صفة المدعي المدني في الدعوى، وذلك ما يفرقها عن مجرد الإبلاغ عن الجريمة أو الشكوى العادية التي يتم التقدم بها أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة التي لها تحريك الدعوى العمومية كما لها الحق أن تقوم بحفظها. أما الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لا تتوقف المتابعة والتحقيق فيها على موافقة وكيل الجمهورية على تحريك الدعوى العمومية بل يتصرف قاضي التحقيق في ملف حسب إقناعه في إطار الإجراءات القانونية .[2]

يفتح قاضي التحقيق تحقيقه بناء على شكوى الطرف المدني مع الادعاء المدني ويجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب رفض إجراء التحقيق ولا يسعه الانضمام لمسعى المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانون متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي حسب مانصت عليه المادة 03\73 من قانون الإجراءات الجزائية ولا تقبل الوقائع المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية كما هو الحال في حالة توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم، العفو الشامل، وفاة المتهم، وفاة المتهم وحجية الشيء المقضي فيه وأيضا في حالة ما إذا كان المتهم يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو نظر للقرابة العائلية المنصوص عليها في المواد 368,373,377 من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة،وفي الحالة الثانية التي نصت عليها المادة 03\73 وهي عندما يتبين بوضوح من عرض الوقائع أن الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه لأتقبل أي وصف كان يتابع المشتكي منه من أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحت لا يقبل أي وصف جزائي أو كان تكون الشكوى من أجل محاولة ارتكاب جنحة ما لا يثير نص التجريم الخاص بها إلى الشروع.[3]

---

[1]- عبيد الشافعي, المرجع نفسه, ص

[2]- مجلة المحكمة العليا2013العدد2قرار بتاريخ 2013/01/17رقم770017،ص368

[3]- احسن بوسقيعه،المرجع السابق،ص123

ويجوز لوكيل الجمهورية رفض طلب إجراء تحقيق إذا كان القانون قد حصر الحق في تحريك الدعوى العمومية 587 من قانون الإجراءات الجزائية وحالة إعادة التحقيق بعد صدور أمر من قاضي التحقيق بالا وجه للمتابعة لظهور أدلة جديدة ومن أجل نفس الواقعة، فيكون للنيابة العامة وحدها تقريرها إذا كان هنا محل لطلب إعادة التحقيق حسب المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

1/الكفالة: لقد ألزم المشرع رافع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بأن يدفع مسبقا لدى صندوق المحكمة مبلغا ماليا في شكل مصاريف قضائية يتحملها في النهاية خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل مصاريف تحريك الدعوى العمومية فإنه يجب التمييز بين حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وحالة تحريكها من طرف المضرور من الجريمة، ففي الحالة الأولى تقع مصاريف تحريك الدعوى العمومية على عاتق المتهم المدان أو المسؤول المدني عند الاقتضاء المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية وتقع على عاتق الخزانة العامة في حالة براءة المتهم حسب المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في الحالة الثانية وهي تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة [2] كما نصت أحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتعين على المدعي الدنيء الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاض لتحقيق يستخلص من هذا النص أنه إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن الضحية قد حصل على المساعدة القضائية فيجب عليه أن يودع لدى قلم الكتاب مصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه باطلة وقاضي التحقيق هو الذي يقدر مبلغ الكفالة وفي غيابها لا تتحرك الدعوى العمومية ما لم يكن الضحية قد حصل على مساعدة قضائية والملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى مهمة تحديد وتقدير مبلغ الكفالة لعميد قضاة التحقيق وهذا المبلغ جعله المشرع لتغطية المصاريف القضائية الناجمة عن رفع الادعاء المدني. الإشكال المطروح هو أنه أحيانا يقوم قاضي التحقيق بتحديد مبالغ ضخمة جدا يصعب على الضحية تسديدها ومن تم يعرقل لجوءه إلى طريق الادعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية [3] وهذا ما أثير الجدل حول قابليته للطعن فيه بالاستئناف من المدعي المدني أرتا وجود مبالغة في تقدير المبلغ المطلوب منه دفعه كمقدار للكفالة فإذا تفحصنا نص المادة 75 نجد أنها لم تلزم قاضي التحقيق بتسبيب الأمر لتحديد كفالة ولا إذا ما كان قابلا للاستئناف، وإذا عدنا إلى نص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية نجد من بين الأوامر التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بالاستئناف بمقتضى هذا النص أشارت بصريح العبارة إلى الأوامر التي تمس حقوقه المدنية وقد استقي المشرع الجزائري هذا النص من قانون

[1]– عبيد الشافعي, المرجع السابق ،ص101

[2]– علي الشملال, المرجع السابق, ص223

[3]– بوعزني رتيبة، الضحية فيه متابعه القضائية الجنائية،مذكره ماجستير في الحقوق الحقوق فرع الجنائي والعلوم الجنائية جامعه الجزائر واحد كليه الحقوق، بن عكنون، ص32

الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 186 منه الذي أكد في قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة الفرنسية بتاريخ 19\07\1974 بتحديد مبلغ الكفالة باعتباره بعد ماس بحقوقه المدنية متى كان مبالغا فيه [1] ويوجد رأيا آخر من القضاة يذهب إلى القول بوجوب تجنب التفسير الواسع ويوجد رأيا آخر من القضاة يذهب إلى القول بوجوب تجنب التفسير الواسع لنص المادة سابقة الذكر كون أن الاستئناف قد يؤدي إلى التأخير والمماطلة في فصل الدعوى واكتفوا بها، يمس الحقوق المدنية المباشرة فقط كالأمر بعدم قبول الادعاء المدني.[2]

وفي نظرنا فإن تحديد مبلغ الكفالة قابل للاستئناف في حالة مبالغة قاضي التحقيق حيث يعد بمساسه بحقوقه المادية حيث المادة 173 أدرجت عبارة عامة مفادها "... أو الأوامر التي تمس حقوقه المادية". ولذلك يمكن القول يمكن الطعن فيه أمام غرفة الاتهام أن ارتقى الشاكي وجود مبالغة في تقدير المبلغ المطلوب منه ويجو لغرقت الاتهام إلغاء الأمر المذكور وتحديد من جديد مبلغ الكفالة، أما إذا اقتنع المدعي المدني بمعقولية التقدير ولم يطعن فيه وجب عله دفعه، وفي حالة امتناعه فإنه يرفض طلبه ولا تبلغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية ويصدر بشأنها أمر بعدم قبول الشكوى مع الادعاء المدني [3] ولقاضي التحقيق الإلزام المدعي المدني بدفع مبلغ تكميلي متى استلزم التحقيق اتخاذ إجراءات غير متوقعة كالخبرة، وإذا أغفل قاضي التحقيق عن تحديد الكفالة ولم يطلب من المدعي المدني أداءها وفقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية ووقع التحقيق في القضية وإحالتها للمحاكمة، فلا يجوز للجهة الحكم أن تقرر بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف المدني لم يدفع مبلغ الكفالة لأن النيابة العامة إذا انضمت إلى الادعاء المدني ووفقت على تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام جهة التحقيق وجهة الحكم استقامت الدعوى العمومية لوحدها وأصبحت غير تابعة للادعاء المدني –قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا صادر في 23\12\1980[4]

فطبقا للنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين تقدير مبلغ مصاريف الدعوى بناء على أمر من قاضي التحقيق، بحيث إن هذا الأمر يعتبر بمثابة قبول الادعاء المدني، وإذا كان عكس ذلك أي رفض الادعاء المدني بعد إيداع مبلغ مصاريف الدعوى يكون قاضي التحقيق متناقضا مع نفسه ويكون بذلك قد خرق القانون وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 23\05\1989 فصلى في الطعن رقم 56526[5] وفي حالة ما إذا كان المدعي المدني قد تحصل على المساعدة القضائية والتي تمنح لكل شخص غير قادر على ممارسة حقوقه أمام القضاء وقد كرس التعديل الدستوري المؤرخ في

[1]– محمد خريط،المرجع السابق،ص130_131

[2]– بن ناصر عبد الله, مرجع السابق, ص114

[3]– محمد خريط،المرجع السابق،ص131

[4]– جيلالي البغدادي, المرجع السابق, ص 104

[5]– عبيد الشافعي،المرجع السابق،ص59

06\03\2016 ذلك من خلال المادة 57 من الدستور والتي نصت على أنه للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية وقد نصت

المادة 2مكرر من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية على أنه تستحدث بموجب هذا القانون مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع فالنسبة للمحكمة يقدم الطلب إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن الطالب مفروقا بالوثائق التالية: عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته، ومستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة أو كشف الراتب للشهور الثلاثة الأخيرة عند الاقتضاء، أو تصريح شرفي يثبت المعنى موارده مصادقا عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي محل الإقامة يحال الملف إلى مكتب المساعدة القضائية المتكون من:

_وكيل الجمهورية، قاض يعينه رئيس المحكمة المعينة عضوا، ممثل منظمة المحامين عضوا، ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا، ممثل الخزانة العمومية عضوا، ممثل إدارة الضرائب

_يقوم هذا المكتب بدراسة الطلب وله القيام بالتحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة القضائية، في غير الحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية بقوة القانون حسب نص المادة 28 من نفس القانون وهي تتعلق ب:

_أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات، معطوب الحرب، المدعى في مادة النفقة، الأم في مادة الحضانة، العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهينة وذوي حقوقهم، ضحايا للانجاز بالأشخاص أو بالأعضاء، ضحايا تهريب المهاجرين، ضحايا الإرهاب، المعوقين، القصر الأطراف في الخصومة.

كما أنه يتعين تعيين محام تلقائي للقصر الممثلين أمام قاضي الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى كقاضي التحقيق المكلف للأحداث.

إضافة إلى الأعضاء من شرط الكفالة لمن تحصل على المساعدة ال قضائية تعفي الإدارات العمومية كذلك حسب المادة 183 من المرسوم 89/69.[1]

كما أن القضية يمكن أن يحوم من الاستفادة المساعدة القضائية التي نص عليها الأمر رقم 57/71المورخ في 5أوت1971 وهذا كون أن المساعدة القضائية مخصصة إلي لذوي الدخل الضعيف والأشخاص الذي تكلمنا عنهم وبالتالي إمكانية تعسف قاضي التحقيق واردة في هذه الحالة يمس بصفة مباشرة بحق لجوء

[1] T.H.M.DRO-2016pdf-

القضية إلى رفع الادعاء المدني وتجبر الإشارة إلى أن دفع الكفالة يحمي حق الضحية في ممارسته للادعاء المدني من حيث لأحد بعين الاعتبار شكواه بكل جدية.[1]

أمام القسم المدني وقد يعود هذا الفارق للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: يتمثل في تفادي تعسف الأفراد في استعمال حقهم في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فمبلغ الكفالة يعتبر حاجزا أمامهم حتى لا يقدم أي فرد على تحريك الدعوى العمومية لاتجه الأسباب وبالتالي تشغيل قضاة التحقيق بقضايا بسيطة على حساب قضايا ذات أهمية.

الاعتبار الثاني أن مبلغ الكفالة يعتبر دفعا مسبقا للمصاريف القضائية لأنه في حالة انتهاء الدعوى العمومية بصدور أمر بالأوجه للمتابعة أو حكم ببراءة المتهم فإن مصاريف هذه الدعوى تبقى على عاتق المدعى المدني، ذلك لأن الخزانة العامة لا تتحمل مصاريف تحريك الدعاوي العمومية إلا في حالة تحريكها من طرف النيابة العامة وصدر فيها حكم البراءة.[2]

3-تعيين موطن مختار:

يقصد به اختيار العنوان الذي يختاره الشاكي بدائرة المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق مهامه. حتى يتمكن التواصل معه فصل الحصول على المعلومات وتبليغه بمختلف إجراءات التحقيق طبقا للقانون ويكون اختيار العنوان عن طريق الشكوى ذاتها كما يمكن أن يكون تحديده لاحقا أثناء سير الدعوى بتصريح منه أمام قاضي التحقيق وله أن يختار عنوان محاميه أو أحد أقاربه أو أصدقائه كما يجوز له اختيار موطن بمكتب أحد المحضرين القضائيين.[3]

وفي حالة تخلف هذا الشرط لا يترتب عنه عدم قبول الادعاء المدني ولا الإعلان، لأنه لا يعتبر شرطا جوهريا وأساسيا لكونه وضعا لمصلحة المدعي نفسه غير أنه يبقى على قاضي التحقيق تبليغ المدعي المدني في المعتاد قصد رفع المسؤولية عنه وتحميلها للمدعي المدني [4] وان عدم اختيار الموطن له على تلك الدائرة يترتب عليه عدم قبول كعارفته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه بها طبقا لما هو مقر قانون[5] تخص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين مواطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين

[1]- بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص63

[2]- علي الشملال،المرجع السابق،ص 234

[3]- عبد الله اوهايبه، المرجع السابق، ص329

[4]- علي جروه، الموسوعة في إجراءات الجزائيه_المجلد الثاني في التحقيق الجزائر،2006، ص9

[5]- عبد الله أوهايبه،المرجع السابق،ص193

موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه للإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون.[1]

ولم يبين لنا النص المذكور كيفية إجراء عملية الاختيار ولكن ما جرى عليه العمل و العرف يتم إدراج موطن المدعى المدني ضمن عريضة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني التي يتقدم بها المدعى المدني إمام قاضي التحقيق المختص، وذلك أن لا يكون مواطنه بنفس دائرة الاختصاص.[2]

4-عرض الشكوى على النيابة العامة:

أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المقدمة أمام قاضي التحقيق عملا بأحكام المادة 73 قانون إجراءات جزائية لا تنتج أثرها المباشر في تحريك الدعوى العمومية إلا إذا عرضت على وكيل الجمهورية وهذا قبل الشروع في إجراءات التحقيق لكي يتفحص الشكوى ويحدد نوع الجريمة وما هي النصوص الواجبة للتطبيق، ففي هذه الحالة يعطي وكيل الجمهورية[3] إشارة انطلاق إجراء التحقيق بتقديم طلباتها التي تكون دائما مكتوبة[4] و تنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل خمسة أيام ، وذلك لإبداء رأيه و يجب على وكيل الجمهورية ان يفدي طلباته في اجل خمسة أيام من يوم التبليغ "[5] قد يظهر مجرد شكلية قانونية لا تأثير لها على سير الادعاء المدني باعتبار وكيل الجمهورية في هذه الحالة لا يتمتع بسلطة تقدير ملائمة المتابعة كما هو عليه الحال بالنسبة للقضايا الأخرى تتولى فيها النيابة تحريك الدعوى العمومية بنفسها ،إلا أن الأمر العكس من ذلك . فالمشروع الجزائري ، اخل بمبدأ الإجراء الجوهري و الحامي و المتمثل في عرض الشكوى على وكيل الجمهورية إذا بمقتضاه تخطر النيابة العامة بالدعوى و ذلك في أجال معينة تضمنها المادة 73السالفة الذكر سواء إبداء رأيها مع إبداء الطلبات وهي خمسة أيضا من يوم تبليغها كما أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتعرض على إجراء التحقيق أو يطلب توقيف المتابعة أو عدم الاستمرار فيها إلا إذا تعلق الأمر بحالتين وعلى سبيل الحصر في نصب المادة 73.[6] الفقرة الثالثة ، قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها ما يلي "و لا يجوز لوكيل الجمهورية إن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها، غير جائز قانون متابعة التحقيق من اجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض تجوتها لا تقبل قانونا

[1]- عبيد الشافعي, المرجع السابق, ص59

[2]- علي جروه, المرجع السابق, ص58/57

[3]علي جروه،المرجع السابق،ص59

[4]- عبد العزيز سعد, مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الوطنية للكتاب سنه 1991, ص230

[5]- عبيد الشافعي, المرجع السابق, ص57

[6]- بن ناصر عبد الله, المرجع السابق,ص118

أي وصف جزائي"[1] وفي مقابل ذلك يكون قاضي التحقيق حرا في اتخاذ القرار الذي يراه لازم لمصالح العدالة فحتى في الحالتين المذكورتين يكون غير معتد بطلبات وكيل الجمهورية إذا بإمكانه عدم الاستجابة لطلب عدم فتح التحقيق ، وما عليه إلا إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام [2] ومتى بدأ قاض التحقيق في التحقيق كاستجواب الأطراف وغير ذلك ليس له الرجوع إلى إصدار أمر برفض التحقيق وعليه إتمام التحقيق ،وفي حالة عدم وجود أدلة كافية أن يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة، وهو يتماشى مع أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك ما أقرته المحكمة العليا وفي قرارها المؤخر في 2006/10/18 ملفات رقم 399475[3]، والذي جاء فيه: حيث إنه يستخلص من وثائق الدعوى أن قاضي التحقيق أصدر أوامر بالتحقيق كاستجواب الأطراف وأنه ورغم بداية التحقيق فإن القاضي أصدر أمرا برفض التحقيق بل لا من إتمام تحقيقه بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة إذا اقتضى الأمر في حالة عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم وأنه وبإصداره أمر برفض التحقيق فإن قاضي التحقيق خرق مقتضيات المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني:

إضافة إلى الشروط الشكلية أو الإجرائية التي تطرقنا إليها سابقا يشترط أن تتوفر في الادعاء المدني عناصر أساسية لقبوله من حيث الموضوع وهذا ما ستورده على التوالي.

1-قيام الجريمة:

المقصود هنا هو وجود جريمة قائمة بأركانها وعناصرها وتكون مصدر الضرر مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب الشاكي شخصيا وان غرض المدعي المدني من شكواه هو تحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة المتسبب له في الضرر وعقابه من جهة وإقامة الدعوى المدنية لحصوله على التعويض من جهة أخرى وان سبب الدعوى مدنية أو جنائية هو الواقعة التي يستند إليها المدعي في الحق عند مطالبته [4]به إذن فهي مصدر ذلك الحق وتحديقا يعد سببا للدعوى والسند الذي يتركز ويعتمد عليه المدعي في دعواه فيطلب من القضاء إنصافه وتحديد ما يجب تحديده من مسؤولية فإذا طبقنا هذا التعريف على الدعوى الجنائية تبين أن سببها هو الجريمة المسندة إلى المتهم الذي يراد توقيع العقوبة عليه [5]للجريمة في القانون معان متعددة بتعدد أنواع القوانين التي تتناول الجريمة بالدراسة، فهناك الجريمة الجنائية التي

---

[1]- عبيد الشافعي, المرجع السابق, ص57

[2]- احسن بوسقيعه, المرجع السابق, ص36

[3]- مجله المحكمة العليا لسنه 2007 العدد 01 المؤرخ في 2006/10/18 رقم 475. 399.ص563

[4]- garrandVI.NO2296P264

[5]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،ص255

يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولها عقوبات جنائية، وهناك الجريمة المدنية التي ينص عليها القانون المدني، ولها عقوبات مدنية، وهناك الجريمة الإدارية التي يعاقب عليها القانون الإداري واللوائح الإدارية ولها جزاءات إدارية وتأديبه.[1]

والذي يعنينا في الجريمة الجنائية التي توصف وقائعها بأنها ذات طابع جزائي سواء كانت تشكل جناية أو جنحة أو محالفة، ويلاحظ أن المشروع الجزائري قبل صدور القانون رقم 8203 المؤرخ في 1982/02/13، مإن يحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات والجنح لا غير، لكن بعد صدور القانون المذكور أعلاه، أصبح للمضرور من الجريمة الحق في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق في مواد المخالفات غير أن المشروع الجزائري عند إصداره قانون رقم06 . 22المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عاد ليحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات و الجنح دون المخالفات.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أمامهم شخصيا ضرر مباشر سبب عن الجريمة[3]فالمشروع الجزائري أجاز لكل من تضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض بما لحقه من الضرر وطبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدني بأنه يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق وذلك أن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو الضرر الناتج عن الجريمة، إذ يجب أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له وذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/08/24.[4]

فالادعاء المدني يعد في الحقيقة بمثابة دعوى مدنية إلا أن المضرور من الجريمة أجاز القانون رفعها من أمام جهة جزائية بواسطة شكوى مصحوبة بالادعاء المدني حيث أجاز المشروع لكل شخص أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة ويستوي أن يكون الشخص المتضرر طبعيا أو معنويا [5] وعليه فإن أساس الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو الضرر الناتج عن الجريمة لذلك يجب أن تتوافر في الواقعة جميع أركان الجريمة فالعبرة ليست بالوصف الذي يعطيه المضرور من الجريمة الواقعة التي يؤسس عليها شكواه وإنما بالوصف القانوني الصحيح وذلك

---

[1]– عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائر وما يليها ص60

[2]– علي الشملال، المرجع السابق، ص 222

[3]– احمد العور، ا نبيل الصق،ر قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،ص6

[4]– قرار الصادر بالتاريخ 1990/7/24 الغرفة الجنائية الأولى مجله القضائية المحكمة العليا العدد الرابع 1992 رقم 67394

[5]– علي الشملال، المرجع السابق، ص225

ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 1990/01/08[1] وان تبين لقاضي التحقيق أن الفعل المسبب لا يشكل جريمة إصدار قرار برفض إجراء التحقيق لكن لا يحق له ذلك استثناء إلى عدم وضوح الواقعة، كعدم وضوح واقعة التزوير مثلا، وعليه التحقيق في الواقعة حتى ضد غير مسمى وإصدار بأمر بالأوجه للمتابعة عند توصله إلى انعدام الجريمة، ويكون تسبب الأمر برفض إجراء التحقيق مقبولا لو اقتصر على التصريح واستخلاص أن الوقائع موضوع بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ليس لها طابع جزائي أما إذا أضيقت للأسباب أن الوقائع التي تدل على التزوير غير واضحة فهذا التسبب يخالف المادة 03/74 التي تجير الطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2009/06/17 أرقام 56137.[2]

ج/ وجود الضرر:

إذا كان وقوع الجريمة شرطا أساسيا للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه يشترط كذلك حصول ضرر ناتج مباشرة عن الحرية التي أصابت الشخص المدعي المدني [3]ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص ويلحقه في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون والقاعدة أنه لا يجوز لأحد أن يدعي مدنيا ما لم تكن فيه صفة الشخص المتضرر من جريمة "إذا لا دعوى بغير مصلحة، فلا مسؤولية بغير ضرر "[4] سواء كان المضرور شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا بحيث يحق للممثل القانوني لشركة ارتكبت جريمة اعتداء على أموالها الادعاء باسمها [5]. كما يجب أن يكون الضرر الذي سببته الجريمة ضررا شخصيا ومباشرا سواء كان ضررا ماديا أو معنويا أو جثمانيا.[6]

فإذا كانت الجريمة التي ادعى بها الشخص من الجرائم التي لا تسبب ضررا فإن إقامة الدعوى لا جدوى منها، مثل جريمة حمل السلاح دون رخصة أو السياقة في حالة سكر أو التجمهر [7] حيث مثل هاته الجرائم ينتفي فيها الجرائم للشخص. وتنص المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: يتعلق الحق في

---

[1]– قرار الصادر بتاريخ 1990/1/8 الغرفة الجنائية الأولى مجله القضائية للمحكمة العليا العدد الرابع 1992 رقم 77746

[2]– مجله المحكمة العليا لسنه 2009 العدد واحد قرار مؤرخ في 2009/6/17 ملف رقم 5161137ص320

[3]– الجيلالي بغداد ،المرجع السابق، ص 85

[4]علي الشملال، المرجع السابق ،ص 226

[5]– علي محمد جعفر،شرح أصول المحكمة الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت، 2004 ،ص 56 57

[6]– بوعزيني رتيبه، المرجع السابق، ص، 65

[7]– علي الشملال، المرجع السابق، ص ،195

الدعوة المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.[1]

1-يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الجريمة:

يشترط الضرر أن يكون ناشئا عن الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة "وهو شرط قانوني مطابق للقواعد العامة للمسؤولة المدنية وفي المسؤولية الجنائية التي تركز أيضا على فكرة السببية بين الجريمة والضرر.

ويستخلص من ذلك أنه يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ناتجا مباشرة عن الجريمة فلا يقبل إلا الادعاء المدني عن ضرر غير مباشر ومثال الضرر غير مباشر ما يلحق دائي المجني عليه من افتقار في ذمتة بسبب الجريمة التي وقعت عليه أو الضرر الذي يصيب شركة التأمين نتيجة جنحة القتل الخطأ الذي وقع على المؤمن عليه لديها، فكل هؤلاء لا يعتبر الضرر الذي لحق بهم قد نشا مباشرة عن الجريمة ولا يكون أمامهم سوى رفع دفع التعويض أما المحاكم المدنية.[2]

وكذلك أنه إذا كان الضرر ناشئا عن ظرف خارج عن الجريمة فلا يجوز وان الضرر الذي يسأل عنه الجاني بصفته هذه هي الذي ينتج بنفس الجريمة ومثال ذلك إذا أصيب شخص بجرح بسيط نتيجة تعرضه للضرب ثم مات بسبب إهمال أو أخطأ الطبيب الذي يعالجه، فإن هذا الضرر الخاص الذي ينتج عن الجريمة بطريقة غير مباشرة لا يمكن لا يمكن محاسبة الجاني عليه أو تحميله كل المسؤولية.[3]

2-يجب أن يكون الضرر شخصيا:

لا تحل الدعوة المدنية بتعويض الضرر المرتكب على الجريمة إلا إذا أصيب المدعي المدني به شخصيا سواء كان في جسمه إم في ذمته المالية أم في شرفه إم في اعتباره أم مشاعره، ويطلق عليه "شخصية الضرر" وعليه فإذا كان الضرر قد وقع على شخص آخر خلاف المدعي المدني فإن الدعوة المدنية أمام القضاء الجزائي لا تكون مقبولة مهما كانت صلة هذا الشخص المدعي المدني [4] وقد رتب القضاء الفرنسي رفض الادعاء المدني القائم على ضرر يدعي صاحبه بحرمانه من معاشرة خليلته التي توفيت نتيجة جريمة القتل، في قبل الادعاء المدني المقام عن نقابة المحامين ضد شخص على أساس فعل القذف الموجه إلى أحد المحامين يصفه بالنصاب، واعتبر القضاة ذلك الضرر يمس بهيئة الدفاع وشرف المهنة، وبمقتضى هذا

[1]- عبيد الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية، ص 6

[2]- علي الشملال، المرجع السابق، ص 226

[3]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ،دار العلم من جميع البيروت ل،بنان برت ،18 ص 606

[4]- طيب السماتي، المرجع السابق ،ص23

الاجتهاد القضائي ثم تقرير مبدأ الضرر المتجاوز الحد، ورتب القضاء حق الادعاء مدنيا النقابة الصادرة ضد شخص كان يمتهن مهنة الصيدلي بطريقة غير مشروعة واعتبر ذلك ضررا مباشرا يمس المهنة وأهلها وتقر ذلك أيضا لنقابة الأطباء[1] مع الإشارة إلى أنه تتوافر صفة المضرور من الجريمة في الجرائم كالضرب والجرح والقذف والسب وتستثنى من هذه القاعدة حالتان يتم فيهما قبول الادعاء المدني ولو لم يلحق ضرر شخصي بالمدعي المدني وهما:

إذا وقعت الجريمة على شخص أو ألحقت به ضررا فأقام الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ثم توفي فإن ورثته يحلون محله في هذه الدعوى كون دعوى التعويض تكون حالا فمن الشركة بالرغم أن الورثة لم يلحقهم ضرر مباشر عن الجريمة.

إذا كانت الجريمة قد رفعت على شخص ما أصابه ضرر ما ولكنه تعداها إلى شخص آخر فيجوز لهذا الأخير أن يطالب بالتعويضات مما لحقه من ضرر ولو لم يكن موجها له شخصيا فيجوز للزوج أن يقيم الدعوى المدنية التبعية باسمه الخاص عن جريمة وقعت على زوجته وسببت له ضررا ماديا أو أدبيا كون الضرر الذي أصاب الزوج تعدى للزوج.[2]

3-أن يكون الضرر محققا:

يشرط في من يتقدم بالادعاء المدني أن يكون الضرر الذي سببته الجريمة مس بمصلحة له نشأت ووجدت بالفعل أو أصبحت محققة، يعتبر هذا لا تكون له صفة الادعاء المدني وإنما يبقى له مجرد التبليغ عن الجريمة فمثلا إذا رفعت الدعوى العمومية ضد عامل في معمل ألبان بسبب غشه في اللبن الموجود بحارته بإضافة الماء، فلا يقبل ادعاء الشركة بحجة أن المتهم قد عرضها لخسارة زبائنها، لأن فقد الثقة الذي يمكن أن ينشأ عن الجريمة ليس إلا ضررا محتملا وغير محقق [3] والضرر المحقق هو الذي وقع بالفعل ويسمى أيضا بالضرر المؤكد أو الحال، أو أنه سيقع حتما باعتباره نتيجة لازمة للجريمة والضرر الحتمي هو ما يسمى بالضرر المستقبل أي الضرر الذي قام بسببه وان تراخت أثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل على سبيل المثال بعادة مستديمة فالأضرار المترتبة عليها لا تحقق كلها دفعة واحدة لأكنها ستحقق مستقبلا بحكم طبعها الأشياء، وهو بهذا يتميز عن الضرر المحتمل والضرر الذي لم يقع ولا يعرف ما إذا كان سيقع أمر لا، فالضرر المحتمل هو الذي يقع في المستقبل وقد لا يقع، وبذلك يختلف الضرر المستقبلي التي تتوفر بالفعل عناصر تقديره والذي يبرر رفع دعوة مدنية بالتعويض عن الضرر. أما المحتمل الذي لم يتأكد وقوعه

[1]- علي جروه،المرجع السابق ،ص 61

[2]- الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 24

[3]- جندي عبد المالك ،المرجع السابق، ص 608

بعد ولا حتى توافرت عناصر تقديره [1]وقد نصت المادة 33 في فقرتها الرابعة أنه "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن وقائع موضوع الدعوى" وتستخلص من النص المادة ينقسم الضرر إلى ثلاثة أنواع

ضرر مادي: وهو ما يصيب المرأة في ماله كما في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

ضرر جسماني: هو كل إصابة تمس بالسلامة الجسدية للإنسان أي تصيب الشخص في جسمه: المرض، العجز، تشويه الوجه ومختلف الإصابات.

ضرر معنوي أو أدبي: وهو ما يصيب الشخص في عواطفه أو شعوره أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي كجرائم السب والقذف والزنا والبلاغ الكاذب.

د/ عدم حصول على متابعة قضائية سابقة:

لقبول الادعاء المدني يشترط عدم وجود متابعة قضائية سابقة من شأنها أن تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار نهائي سواء كان بالبراءة أو بالإدانة وفي الحالة هذه يصبح الادعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى ولو كانت الدعوى العمومية ضد مجهول غير أنه إذا كانت الدعوى العمومية لا تزال منظورة أمام القضاء فنميز بين الحالات الآتية:

إذا كانت الدعوى منظورة أمام جهة التحقيق جاز المدعي المدني التدخل بادعائه أمام القاضي طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى جهة الحكم أمكن للمدعي المدني أن يتدخل بصفته طرفا مدنيا أمام المحكمة المتخصصة طبقا للمادة 240 من " قانون الإجراءات الجزائية يحصل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وأما بتقرير لذا قلم الكتاب قبل الجلسة أما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإدلائه في مذكرات[2] وان أصدر قاضي التحقيق الأمر برفض الادعاء المدني وكان الرفض من الناحية الشكلية جاز للمدعي.

المدني تصحيح الأخطاء الشكلية وإعادة الادعاء من جديد أما إذا كان الرفض من الناحية الموضوعية. وصار هذا القانون نهائيا كحالة انقضاء الدعوة العمومية مثلا فإن هذا الأمر حكمة حكم انتقاء وجه الدعوى من جهة لا يجوز للمدعي المدني إقامة ادعائه مرة أخرى حتى ولو كان ذلك بناء على ظهور أدلة جديدة

[1]– طيب السماتي، المرجع السابق، ص 25

[2]–المادة 240 من قانون إجراءات الجزائية

حيث تبقى حقا للنيابة العامة وحدها طبقا لأحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتحقيق في جالت ظهور أدلة جديدة.[1]

وإذا كانت الدعوى منظورة أمام جهة الحكم جاز للمدعي المدني التدخل بصفته طرفا مدنيا أمام المحكمة المتخصصة طبقا للمادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أنه لا يجوز له ذلك لأول مرة أمام جهة الاستئناف والنقض.[2]

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على الادعاء المدني ومواقعه:

الفرع الأول:

الآثار المترتبة على الادعاء المدني

عند تحقق الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق تكون الدعوى العمومية قد تحركه من طرف المضرور من الجريمة ويكون قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق في الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى ولذلك مباشر ما تراه في مثل هذا الشأن، بحيث أوجب الموضوع على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى الادعاء المدني بأن يعرضها على النيابة العامة بإبلاغ وهذا ما يعتبر وسيلة اتصال نيابة العامة بالادعاء المدني وهذا ما يؤدي لتحريك الدعوى العمومية وبالمقابل تتحرك الدعوة المدنية

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

في الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع وهذا كأصل العام، وان المشروع الجزائري جاء بالاستثناء من هذا الأصل العام وأباح للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص وهو حق قوله له المشروع. ومؤدى ذلك أ، المدعي المدني ليس له حق في طلب توقيع العقاب على المتهم ولا الطعن في الحكم القاضي بالبراءة، فحقه يقتصر على الدعوة المدنية وحدها والحكمة من تحويله هذا الحق الاستثنائي هي إقامة نوع من الرقابة على النيابة العامة التي قد تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية بعد علمها بوقوع الجريمة على الرغم من توافر أركان الجريمة والذلة الكافية لثبوتها على المتهم وذلك لعدم الأهمية مثلا، في حين يرى المضرور من الجريمة لما أصابه الضرر

[1]–المادة175من قانون الإجراءات الجزائية

[2]علي جروه، المرجع السابق، بند 31، ص 63

وتبقى النيابة العامة صاحبة الأصل ولنوضح ذلك كسوفا نتطرق الفرق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ونبين دور النيابة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بناء على الادعاء المدني.

أ/ الفرق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها:

1/ تحريك الدعوى العمومية:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة ويتم تحريكها برفعها للقضاء أي للمحكمة بمجرد إحالة التحقيق الجنائي للجهة المختصة واتصال الدعوى بالمحكمة وترفق القضاء بأن الدعوى تم تحريكها فعلا فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى [1] بالإضافة إلى ذلك فقد أجاز المشروع في حالات استثنائية للمدعي المدني القيام بإجراءات تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى القضاء دون مباشرتها وهذا طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق [2] أو المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.[3]

2/ مباشرة الدعوى العمومية:

تعتبر مباشرة الدعوى المرحلة الثانية بعد تحريك الدعوى، وتنفرد بها النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها أحدا فيها، ويتم ذلك باتخاذ بعض الإجراءات بعد رفعها إلى القضاء، أي بعد اتصالها بالمحكمة ويكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من ممثل النيابة أمام القضاء أما شفويا، أو كتابيا، وكذلك الطعن القرارات أو الأحكام الصادرة في تلك الدعوى وما إلى ذلك حتى تنتهي الدعوى يصدر حكم نهائي.[4]

ثانيا/ دور النيابة العامة:

متى رفع الادعاء المدني صحيحا ومتى توفره شروطه ومتى تبين لقاضي التحقيق إجراء التحقيق فإن الدعوى العمومية تتحرك رغم إرادة النيابة العامة

باعتبار الجريمة هي اعتداء على المجتمع سواء وقع هذا الاعتداء على حق من حقوق الدولة، وعلي حقا من حقوق الأفراد، فإنه من البديهي أن يكون للدعوى العمومية طرف هما: المدعي الذي هو المجتمع باعتباره صاحب الحق في العقاب من جهة، والمدعي عليه هو المتهم من الجهة الثانية، وبما أنه يستحيل على

[1]– مذكره لنيل شهادة ماستر في قانون التخصص الجنائي والعلوم الإجرامية الدعوة العمومية،ص 13

[2]– علي الشملال، المرجع السابق ،ص 46

[3]– انظر مادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[4]– فرح مينا ،موجد في إجراءات الجزائية الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون بلد ،ص 11

المجتمع في مجموعة أن يباشر إلى دعاء في الدعوى العمومية أقام له المشروع ممثلا قانونيا عنه هو النيابة العامة أولا إلا قامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وأحسابه ومن ثم أصبحت النيابة العامة مدعيا وطرفا

أساسيا في الدعوى العمومية إلى جانب المتهم ثانيا الذي تقام عليه هذه الدعوى [1] وفي حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية يقضي بحفظ الإجراءات دون متابعة وبذلك تكون سلطته مقيدة يفقد فيها حق تقدير ملائمة، المتابعة، ما عدا في حالة وجود مانع من الموانع المذكورة في المادة 73 فقرة 3 ففي حالة طلب وكيل الجمهورية عدم إجراء التحقيق وان وقف قاضي التحقيق على ذلك أصدر أمرا بعدم قبول الادعاء المدني وإذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيد مبررات كافية جازا لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل من الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق [2]، وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2006/03/22 أنه يجيز للنيابة العامة استئناف الأمر الرافض لطلب خيرة مضادة حتى ولو كان هذا الأمر مدمجا في الأمر القاضي بانتقاء وجه الدعوى[3] فإن ممارسة النيابة العامة لدورها الأصلي في مباشرة الدعوى بعد تحريكها من قبل المدعي المدني لا يعلن اقتصار دور هذا الأخير في التحريك فقط وإنما يرتب له الادعاء المدني حقوق.

ثالثا/ اكتساب الضحية صفحة المدعي المدني:

إن اكتساب الضحية صفة المدعي المدني الخصم في الدعوى، وذلك بعد تقديمه شكوى أمام قاضي التحقيق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني، فيحرك الدعوى العمومية والدعوى المدنية في وقت واحد ففي هذه الحالة يصبح المضرور طرفا مدنيا وفيا أن واحد طرف متبع للدعوى العمومية فيكون له الحق في مراقبة إجراءات التحقيق وحضورها والاطلاع على الملف وغيرها وبالإضافة لا يمكن سماع أقواله بصفة شاهد وإنما بصفته مدعيا مدنيا حسب ما نصت عليه المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما لا يجوز سماعه من طرف قاضي التحقيق أو مواجهته مع المتهم إلا بحضور محاميه [4] والاطلاع على الملف وغيرها وهذا ما سنتطرق إليه.

[1]– احمد الشوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 20

[2]عبيد الشافعي، مرجع السابق ،ص 57

[3]– مجله المحكمة العليا 209 للعدد اثنين قرار مؤرخ 2006/3/22 ملف رقم 6367878ص321

[4]–Stefani.levasseur et boulac :procedure pénale.19edition dolloz.paris.1997.p197

أ:سماع الشاكي بصفته طرفا مدنيا:

فالشخص الذي اختار طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني فمركزه القانوني يختلف عن الحالة التي تتولى فيها النيابة تحريك الدعوى العمومية كالمشتكي أمام النيابة العامة أو المبلغ عن الجريمة، فالمدعي المدني لا يجوز سماعه، كما لا يمكن أن يؤدي اليمين وهذا ما نصت عليه المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية ، على هذا المبدأ بقولها: "إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا". وتفيد المادة بأن الشخص الذي حرك الدعوى العمومية بصفته مدعيا مدنيا وكونا الدعوى العمومية ترتقي إلى كونها قانونية عند توفر جميع الشروط الضرورية من حيث الشكل والموضوع، فإن المدعي المدني لا يمكن سماعه كشاهد في نفس القضية وفي نفس الوقت، وبالتالي فسماعه يبقى دائما ضروريا دون أن يؤدي اليمين وفي حالة ما تنازل المدعي المدني عن ادعائه أو عدم حضوره إجراءات التحقيق من البداية يجعله في حكم المتخلي عن ادعائه، وفي هذه الحالة يكتسب صفة الشاهد وتسري عليه أحكام الشهود من حيث الاستشهاد والتزام الحضور، ما لم تكن الجريمة محل المتابعة من الجرائم المتوقفة على شرط الشكوى التي تنتهي فيها الدعوى العمومية بالمصلحة تطبيقيا بمقتضيات المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ، لكن في جميع الأحوال فإن تنازل المدعي المدني عن الادعاء لا يترتب عنه فقدان أو ضياع الحق الذي له المطالبة به أمام المحكمة الجنائية أو الجزائية إذا حركت الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لاحقا حسب اختياره.[1]

ب: الحقوق المخولة للمدعي المدني:

عندما يحرك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية فيكتسب صفة المدعي المدني وتترتب له حقوق، تتضمن هذه الحقوق في:

1/ حق حضور إجراءات التحقيق واختيار محام:

من أهم الحقوق التي خولها المشرع للمدعي المدني وحفاظا على السير الحسن لإجراء التحقيق هو اختياره لمحام يعهد له الدفاع عن حقوقه، وذلك طبقا لنص المادتين 103,104، قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 103 على "لا يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله".

[1]– اجتهاد قضائي ملف رقم 26010 قرار بتاريخ 1982/1/5 متى كان من المقرر قانون انه إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوة فلا يجوز بعد أن سماعه بصفته الشاهد فان القضاء لها يخالف هذا المبدأ بعد مخالفه الإجراء الجوهرية

وتنص المادة 104 على "لا يجوز للمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه، إذا اختير عدة محامين، فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور.[1]

إذا فطبقا لنص المادتين المذكورتين فإنه لا يجوز سماع المدعي المدني إلا بحضوره محاميه أو على الأقل بعد دعوته قانونيا [2] ما لم يتنازل صراحة ذلك، على أن يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل السماع وقد رتبت المادة 157 جزاء بإعلان الإجراء المخالف لذلك وما يتلوه من إجراءات إلا أنه يجوز للمدعي المدني التنازل صراحة عن المشكل بالبطلان بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا"[3]

2/ حق الاطلاع على الملف وإبداء الطلبات والدفوع:

ألزمت المادة 68 مكررا وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرف محامي المدعي المدني عندما يكون مؤسسا، وسمحت لهذا الأخير استخراج نسخ عنها، كما يجب على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع قوله سماع وأقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل[4] حفاظا على السير الحسن لمجريات تحقيق المدعي المدني كذلك له الحق كغيره من الخصوم للاطلاع على جميع الأوراق والملفات لإبداء الطلبات والدفوع ونصت المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الرابعة على وجوب وضع الملف تمت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله، وهذا حتى يتسنى له تحضير الدفاع وتقديم ما لديه من طلبات، أو دفوع قصد كشف الحقيقة [5] ومتى كان مقرر قانون أنه يسمح للخصوم ومحاميه تقديم مذكرات أمام غرفة الاتهام وعليها أن تفصل فيها بقرار مسبب من ثم فإن قرار الإحالة الذي لم يذكر إبداع المستندات ولم يناقش الطلبات الواردة يعد مخالفا للقاعدة الجوهرية من الإجراءات، وهذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية [6]فللمدعي المدني في أي مرحلة من مراحل التحقيق طلب سماعا شاهدا أو انتقالا للمعاينة، ويتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمر خلال 20 يوم التالية لطلب المدعي المدني أو محاميه، وفي حالة عدم استجابة قاضي التحقيق أو عدم إصداره أمر بالرفض جاز للمدعي المدني أو محاميه إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام ولها أجل 30 يوما في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن ونفس الحكم بالنسبة لطلب إجراء خبرة

[1]- بن ناصر عبد الله، مرجع السابق ،ص 131

[2]-Jeanclaude soyer :droit pénal procédure pénal L.G.D.J-paris 18eme éditon année.2004

[3]- محمد خريط، المرجع السابق، ص 239

[4]- احسن بوسقيعه، مرجع السابق ،ص 78

[5]- عبيد الشافعي، المرجع السابق،ص68

[6]- عبيد الشافعي ،المرجع السابق،ص104 171

أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة إذا لم يثبت فيها قاضي التحقيق في الآجال المحددة له [1]وهذا بالنسبة للطلبات أما للدفوع يجوز له إبداء أي دفع بعدم قبول مدع مدني آخر طبقا لنص المادة 74 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية وكذلك طبقا لنص المادة 353. من قانون الإجراءات الجزائية

3/ الحق في طلب رد الأشياء المحجوزة:

فللمدعي المدني الحق في أي طلب باسترداد الأشياء المحجوزة من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية ويبلغ الطلب المتهم من طرف المدعي المدني للنيابة العامة، كما يبلغ إلى باقي الأطراف.

الآخرون الذي لهم حق في تقديم ملاحظات أو اعترافات في ظرف 3أيام من تبليغه ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال 10 أيام من تبليغه.

4/ الحق في الطعن:

للمدعي المدني أو وكيلة الحق في ممارسة الرقابة على أعمال التحقيق ويكون ذلك من خلال الحق في الاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر الصادرة، وذلك بإبداعه عريضة لدى أمانة غرفة التحقيق للقاضي الذي أصدر الأمر: ودلك في ظرف 3 أيام من تبليغ الأمر إلى الموطن المختار، ومن الأوامر التى يجوز للمدعي المدني استئنافها نصت المادة 173 من قانون إلا جراء الجزائية: الأمر القاضي بالامتناع عن إجراء التحقيق.

الأمر بالأوجه للمتابعة.

الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه نظر الدعوى أما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني ويدخل ضمنها كل أمر من شأنه إفشال الدعوى المدنية [2] وكذلك الأمر الرافض لإجراء خبرة مضادة فيحق للمدعي المدني استئنافه حتى ولو كان مدمجا في للأمر القاضي بانتقاء وجه الدعوى وحق للمدعي المدني في ذلك يبقى مضمونا طالما أن غرفة الاتهام في حالة قبول الخبرة تلفي الشق الثاني من الأمر الرامي إلى انتقاء وجه الدعوى حسب ما جاء في قرار المحكمة العليا

[1]– احسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص171

[2]– احمد العور، المرجع السابق ،ص 106

المؤرخ في 22/03/2006[1] أم الأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي بالإحالة وان كانت تمس بحقوق المدعي المدني لم يعط له القانون الحق في الطعن بالاستئناف [2] كما خول للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام في مهلة في 8 أيام تبدأ من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة للأطراف الذي حضروا، أو احضروا من يشرف عنهم، المادة أو الفقرة الثالثة قانون الإجراءات الجزائية.[3]

رابعا: مسؤولية المدعي المدني

إن كانت القاعدة بالنسبة لأعضاء النيابة العامة عدم مسؤوليتها بسب .ما قد تتخذه من إجراءات في الدعوى العمومية ، بدءا بتحريكها أو مباشرتها ، فلا يجوز مطالبة عضو النيابة العامة بدفع تعويضات نتيجة لما يتخذه ضد المتهم البريء من إجراءات[4] قد تنتهي بحكم الحبس أمام الدرجة الأولى و بعدها تقرر جهة الاستئناف براءته ، أما بالنسبة للمدعي المدني فغير ذلك قد رتب المشروع الجزائري على عاتقه مسؤولية مزدوجة لا تتوقف عند التعويضات فقط، بل تتحول إلى المتابعة الجزائية وهذا في حالة انتهاء التحقيق بأن لا وجه للمتابعة لأي سبب كان، كذلك عند تنازله عن الادعاء المدني وهذا يهدف إلى الحد من الإفراط في اللجوء إلى هذا الطريق لتحريك الدعوى العمومية وهذا ما سنراه:

1/ مسؤولية المدعي المدني في حالة صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة:

لقد أجاز القانون لكل شخص أن يدعي مدني بالتعويض عن الضرر من خلال الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والمرفوعة أمام قاضي التحقيق ومتى انتهت هذه الشكوى بأمر قضائي أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة مطالبة المدعي المدني على أساس قيام المسؤولية المدينة لنص المادة 78 قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث يمس بالكرامة ويعد تدخل تعسفي بحياته الخاصة ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل [5] وقد نثرت المادة 46 47 من الدستور الجزائري "على أنه لا يجوز انتهاك لهذه الحقوق، بإتخاد إجراءات صارمة وأشد خطورة تتمثل في رفع دعوى أساسها الوشاية الكاذبة وتعد من المسؤولية الجزائية ودعوى التعويض لها المسؤولية المدينة:

المسؤولية الجزائية للمدعي المدني (دعوى الوشاية الكاذبة) فالإبلاغ عن الجريمة من حقوق الأفراد لأنها تساعد على كشف الجرائم وتسهيلها ومعاقبة مرتكبها بل هي واجبة نصت المادة 91 قانون العقوبات

---

[1]– قرار رقم 367878 بتاريخ 2006/3/22 مجلة المحكمة العليا لسنه 2013 العدد 02،ص349

[2]– أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 171

[3]– بن ناصر عبد الله، المرجع السابق، ص 134

[4]– عبد الله اوهايبه، المرجع السابق، ص108

[5]– نعيم شلال، الدعوة الافتراء دراسة المقارنة من خلال اجتهادات المحاكم وألاء الفقهاء منشورات الحلبي الحقوقية 2005،ص16

فلا عقاب على من أخبر بصدق وحسن النية، ويعاقب كل من يعلم عن جريحةولم يخبر السلطات عنها؛ ولكن في حالة ما كان البلاغ كاذبا قصد تشويه سمعة مواطن فتصبح الوشاية كاذبة ومنصوصا عليها في قانون العقوبات المادة " 3000" "يعاقب كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد غرد أ وأكثرا، وأبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به، أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي، أو إلى مستخدميه. ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى15.5000 دينار .[1]

وعليه يمكن أن يتابع المدعي المدني بالوشاية الكاذبة عندما تتوافر أركانها وأساء استعمال حقه الذي خوله إياه القانون، وهو الادعاء المدني وتتمثل هذه الإساءة في التشهير بالمتهم .[2]

خامسا- **أركان جريمة الوشاية الكاذبة وعقوبتها:**

*الركن المادي: يشمل على ثلاثة عناصر وهي:

البلاغ الكاذب: لقد استعمل المشرع الجزائري لفظ البلاغ والذي يعنى إخبار السلطات العامة أو الإدارية بنسبة واقعة إلى شخص معين ولم يشترط المشرع الجزائري الشكل معينا للإبلاغ، لكنه غالب ما يكون على شكل مكتوب، إلا أن هذا لا يمنع أن يرد في صورة شفوية، ويستوي أن يتم التبليغ ناتجا عن الإرادة الحرة للمبلغ، بمعنى أنه يقدم على التبليغ بمحض إرادته أي غير مطالب به [3] فيصبح تقديمها في صورة شكوى في المجني عليه أن من موظف عام بمناسبة تأدية وظيفته، ويشترط البلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون قد أقدم عليه وهو غير مطالب به، وإلا فلا تقوم الجريمة، فمثلا الشخص الذي تستند الجريمة التي تمت متابعته بشأنها إلى شخص آخر غيره ليدافع عن نفسه بنفيها عنه لابد بعد مرتكبا الجرمية الوشاية الكاذبة وكذلك من يدعى للشهادة أمام الحكمة أو أمام السلطة التحقيق المختصة فيتطرق إلى اتهام لشخص

يعلم أنه لم يتقدم إلى التبليغ من تلقاء نفسه فلا عقاب عليه. ويجب أن يقدم البلاغ الكاذب ضد شخص أو أشخاص معينين ولا يشترط التعيين بالاسم بل يكفي أن يشمل التعيين على ما يستدل منه الشخص المقصود من البلاغ كأن يكون الإبلاغ عن شخص معروف وكان يقصد الوشاية الكاذبة فإن عناصر الوشاية الكاذبة تكون متوفرة في حقه .[4]

[1]-أنظر المادة 300 من قانون العقوبات

[2]- جلال سليمان عبد المنعمن أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 301 322

[3]- احسن بوسقيعه، المرجع السابقن ص 238

[4]- محمد صبحي نجم،شرح قانون عقوبات الجزائري القسم الخاص الديوان المطبوعات الجامعة، 2005، ص 107

الأمر المبلغ عنه:

يجب أن يكون الإخبار بأمر مستوجب العقوبة فاعلة، فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إذا فقد هذا العنصر كأن يكون الفصل المبلغ عنه لا تتشكل جريمة أو أنه لا يستحق العقاب، كأن يبلغ شخصا عن آخر غير متزوج بأنه يعاشر خادمته البالغ متى كان ذلك برضاها، أو أنه ارتكب سرقة انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتقادم [1] وهذا ما يغرق الجريمة هذه عن جريمة القذف التي يصح فيها الإسناد من كانت الواقعة المدعى بها من شأنها الماس بالشرف والاعتبار وإذا تحققت العلانية، ويكفي أن تكون الجريمة المبلغ عنها كذبا مستوجبة للعقاب ولو كان رفع الدعوى معلقا على شكوى أو ادن أو طلب .[2]

الجهة المبلغ إليها:

يشترط أن يرفع البلاغ إلى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الدراية باعتبارهما تملكان سلطتي العقاب والتأديب وهم:

- رجال الضبط القضائي

- ضباط الشرطة الإدارية

- أقباط الشرطة القضائية

- السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها

-السلطة المخول لها تقديم الواقعة إلى السلطة المختصة

-رؤساء الموشي به.

-مخدومي الموشى به

. مستخدمو الموشى به

-وتجدر الإشارة إلى أنه يشكل كذب الواقعة المبلغ عنها أهم عناصر الجريمة ومن تم يتعين اثباته ، و يخرج الأمر على أحد الفروض الخمس .[3]

*الركن المعنوي:

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق ،ص 108

[2]- احسن بوسقيعه، المرجع السابق ،ص 232

[3]- أحسن بوسقيعه، مرجع السابق،ص 270 271

تستلزم جنحة الوشاية الكاذبة لقيامها القصد الجنائي العام ومعناه قيام الجاني

لتبليغ عن أراده حرة وإدراك وعلم بأنه ينسب وقائع كاذبة للمجني عليه وهو يرى ما نسب إليها، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص والذي يقوم على سوء نية المبلغ وتعمده الإضرار بالمبلغ وهو تحصيل حاصل لأن العلم يكذب البلاغ يشتمل على نية الأضرار، ولا عبرة بالدوافع والبواعث أو الأغراض التي يقصدها الجاني من وراء الجريمة [1]

– بعد ما تطرقنا إلى أركان الجريمة الوشاية الكاذبة تتعرض للعقوبة

المقررة لها في حاله تلوثها:

*العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة:

جريمة الوشاية الكاذبة جنحة كغيرها من الجنح، لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

–العقوبات الأصلية: وتتمثل في الحبس والغرامة

– الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات

– الغرامة من 20000دج إلى 100.000 دج

–العقوبات التكميلية: نص المشرع على جواز الحكم بعقوبة تكميلية واحدة وتتمثل في نشر الحكم أو ملخص الحكم في جريدة أو أكثر، وهذا نفقة المحكوم عليه، وذلك حسب نص المادة 78 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز كذلك وطبقا للقواعد العامة الحكم بالعقوبات التكميلية الاختبارية في مواد الجنح والممثلة في:

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط– إعلان المؤسسة– الحضر من إصدار الشيكات– أو استعمال بطاقات الدفع– الإقصاء من صفقات العمومية– سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع منع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، كل هذه العقوبات التكميلية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[2]

*دعوى الوشاية الكاذبة:

– القصد بالوشاية الكاذبة الافتراء عالي أحد الناس، أي إلصاق تهمة شائنة كاذبة؛ وأول من أدخل هذا التعبير إلى المعجم الأدبي هو الفيلسوف الفرنسي فوستير [3]، تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم التي

[1]– محمد صبحي نجم ،المرجع السابق، ص 109

[2]– بن ناصر عبد الله ،مرجع السابق، ص 140

[3]– نزيه نعيم شلال، المرجع السابق، ص

يمس نظام واستقرار المجتمع، وبالتالي تقتضي وجود الجاني والمجني عليه وتنشأ عنها دعوتان، عمومية ومدنية إذن حتى تتحرك الدعوى المتعلقة بالوشاية الكاذبة، يجب توفر العناصر التالية:

– بعد صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج

_بعد صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو مقررا الحفظ.[1]

ج/ المسؤولية المدنية للمدعي المدني في دعوى تعويض:

– كمبدأ عام إذا لم ينته التحقيق بإثبات التهمة في حق المدعي ضده مدنيا، وإذا رأى قاضي التحقيق إصدار أمر بالا وجه للمتابعة بسبب عدم ثبوت الوقائع، يكون من حق المتهم فضلا عن قدرته في ملاحقة المدعي المدني جزائيا من أجل تهمة الوشاية الكاذبة التي سبق تبيان أركانها حقه أيضا في إقامة دعوى التعويض سواء أمام المحكمة المدنية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية أو أمام المحكمة الجزائية عن طريق دعوى التعويض عملا بأحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وأن يكون ذلك في أجل ثلاثة أشهر وشروط الأجل هذا لا يعمل به في حال المعنى رفع دعواه أمام القاضي المدني

1/ مسؤولية المدعي المدني في حالة الترك والتنازل:

تعتبر الدعوى المدينة حق لكل شخص متضرر من الجريمة للمطالبة بالتعويض لما أصابه من الضرر فله أن يباشر الدعوى بالطرق التي حددها القانون وفي هذا الشأن له الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية ، أو أن يرفعها أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل في النظر مثل هذه الدعاوي، كما أن للمدعي المدني أن يتنازل عنها، كما يجوز له أن يترك دعواه المدينة المرفوعة أمام القضاء الجزائي في أي مرحلة من مراحل هذه الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم في الأساس من المحكمة الجزائية.[3]

–طرق وكيفية التنازل:

لا يوجد شكل معين فتقديم التنازل قد يكون شفويا أو كتابيا وقد يكون صريحا أو ضمنيا ويجب أن يكون أمام الجهات التي تم أمامها الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني حسب نص الماد 2400 قانون الاجراءات الجزائية وهذا ما يعرف بالتوازي الأشكال ، وتجدر الإشارة إلى أن الترك قد يكون صريحا وقد يكون ضمنا و

[1]– بن ناصر عبد الله ،المرجع السابق،ص 141

[2]– علي جروه، مرجع السابق، ص 91

[3]– محمد سعيد نمور، أصول إجراءات الجزائرية شرح قانون أصول المحكومات، دار الثقافة النشر والتوزيع ،2005، ص 314

يعتبر تركا ضمنا عدم حضور المدعي المدني بالحقوق المدينة أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عد إرساله وكيلا عنه ، و عدم إبداء طلبات بالجلسة .[1]

-أثار التنازل : يترتب عن هذا التنازل أثار و هي كالتالي:

-تنازل المدعي المدني عن ادعائه لا يعفيه من المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتقه بسبب أقدامه على الادعاء في حالة انتهاء التحقيق بأمر أن لا وجه للمتابعة ، وكذلك مسؤوليته المدينة لأن التنازل لا يمحي الضرر اللاحق بالمتهم.[2]

-زوال صفة المدعي المدني تماما ، وبالتالي يفقد جميع الحقوق المخولة له على أساس هذه الصفة

-تقديم المدعي المدني طلبا بالتنازل عن إدعائه أو عدم حضور إجراءات التحقيق من البداية يجعله في حكم المتخلي عن إدعائه وفي هذه الحالة فهو يكتسب صفة الشاهد، ويسري عليه أحكام الشهود من حيث الاستجواب و الالتزام بالحضور ما لم يكن قد تم سماعه بصفته مدعيا مدنيا.

-تارك الادعاء المدني يكون في حكم خاسره وبالتالي يتحمل المصاريف القضائية أي لا يسترد مبلغ الكفالة.[3]

الفرع الثاني:

موانع الإدعاء المدني

نصت المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية إن الهدف من الادعاء المدني هو البحث عن طريق فتح تحقيق الاكتشاف عناصر الجريمة وجمع الأدلة لإقامة الدعوى العمومية والتي يكون لها تأثير مباشر على الدعوى المدنية سلبا أ وإيجابا عن طريق الإسراع في القضايا [4] وفي الأصل يقوم قاضي التحقيق بفتح التحقيق ويباشر عمله بسماع الأطراف والقيام بالإجراءات التي بمقتضاها يسير التحقيق، غير أن المشرع الجزائري خول لقاضي التحقيق سلطة الامتناع عن إجراء التحقيق إذا وجد سبب من الأسباب المانعة لإجراء التحقيق[5] ومن الموانع هناك ما هو سابق وما هو لاحق ومن خلال هذا سوف نبين عوارض الادعاء المدني كما يلي:

---

[1]- مصطفى مجدي هرجه, الدعوة المدنية إمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعة، 1995، ص78

[2]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ،ص95

[3]- عبد الناصر عبد اللهن المرجع السابق، ص 153

[4]- دهيمي سفيقي، المرجع السابق، ص 10

[5]- أحسن بوسقيعة ،مرجع السابق، ص 120

أولا: العوارض السابقة:

1 /الأمر برفض التحقيق: إن إقرار إجراء التحقيق هو أمر يصدره قاضي التحقيق ويقرر بمقتضاه الامتناع بإجراء التحقيق في الادعاء المدني وانتهائه في الطور الأول ودون التحقيق في الموضوع وذلك لأسباب تخص الدعوى وتجعل إجراء التحقيق غير ممكن بقرار من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه ويصدر أمر بالرفض مجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق، يحدث هذا في الحالات الآتية بينها:

- إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية كما هو الحال في حاله توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقدم والعفو الشامل ووفاة المتهم وحجية الشيء المقضي فيه , وأيضا في حالة ما كان المتهم يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، أو يستفيد من سبب الإعفاء من العقوبة بسبب القرابة المنصوص عليه في المادتين 368 و 373 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.[1]

2/ الموانع الناشئة بالأوجه المتابعة:

حيث إن القانون أجاز للنيابة العامة حق الملاحقة فيها بناء على أدلة جديدة طبقا للمادة 175 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا كانت الوقائع أن الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه لا تقبل أي وصف جزائي كان يلاحق المشتكي منه من أجل عدم الوفاء بدينا وهو فعل مدني لا يقبل أي وصف جزائي [2] أي أن الوقائع المدعي بها لا تقع تحت طائلة أي نص جزائي

كما أضافت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بموجب القانون رقم 6-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أسباب قانونيا آخر يجوز بمقتضاه لقاضي التحقيق أن يصدر أمر برفض فتح التحقيق في حاله الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إلا إذا كانت الوقائع ذات صفة جناية أو جنحة طبق للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية إما إذا حركت الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية من اجل مخالفة عن طريق طلب افتتاحي , فانه طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز لقاضي التحقيق حينها إصدار أمر برفض تحقيق لأن اللجوء إلى التحقيق بالنسبة لوكيل الجمهورية جوازي في مادة المخالفات .[3]

[1]– أحسن بوسقيعه ،المرجع السابق، ص 122 123

[2]– دهيمي سفيقي، المرجع السابق، ص 11

[3]–محمد خريط ،المرجع السابق، ص 135

3/ الموانع الناشئة عن صفة الجاني:

كالسرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع عملا بالمادة 368 من قانون العقابات لا تعاقب عليها جزائيا وإنما تحول الحق في التعويض ولا تعاقب جزائيا على السرقات التي ترتكب بين الأصول أضرار بفروعه أو من الفروع إضرار بأصوله آو احد الأزواج أضرار بالزوج الآخر كما تسري هذه القاعدة على جريمة النص [1] للمادة 373 من قانون العقوبات وعلى جريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 377 من قانون العقوبة على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة طبقا لماده 389 من قانون العقوبات. الموانع النشأة عن كون جريمة– الجناية– جنحة– ارتكبت خارج الإقليم الوطني؛ بحيث إن المشروع خول النيابة العامة وحدها حق المتابعة فيها عملا ينص 587 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/ الأمر بعدم الاختصاص:

أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى المدعي المدني يتعين عليه بادئ الأمر التأكد من أنه مختص بالتحقيق فيها سواء بالنسبة للشخص المطلوب اتهامه أو بالنسبة لنوع الجريمة المرتكبة أو مكان وقوعها أو محل أقامه. مقترفها، فإذا ما تبين لقاضي التحقيق وفق المعايير أنه غير مختص قانون بالنظر للادعاء المدني المعروض أمامه يتعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص وفي الأخير يبين أن مهما تعددت الأوامر التي يصدرها قاض عند فتح التحقيق تبقى محدودة بالمقارنة بالأوامر التي يصدرها من سير التحقيق، إلا أن قاضي التحقيق يبقى ملزم بفتح التحقيق بمجرد أخطاره ولا يرفض التحقيق إلا بصفة استثنائية[2] .

–الموانع الناشئة عن ضرورة وجود إذن من السلطة المختصة كما هو الحال بالنسبة للنواب، القضاة، الولاة ومأموري الضبط القضائي طبقا للمواد 104,103 و 105 من الدستور، المواد 577,573 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: العوارض اللاحقة:

1– الموانع الناشئة عن تصرفات الجاني كزواج الخاطف بالقاصرة المخطوفة طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات أو تصرفات، المجني عليه كصفح الزوج المضرور في جريمة الزنا طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات، أو جريمة ترك مقر الأهل والتخلي عمدا عن الزوجة الحامل وذلك على عدم اتخاذ أي إجراء الأبناء على الشكوى.

[1]– أحكام الادعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية سنه 2015 2016 ص 33

[2]– احسن بوسقيعه،المرجع السابق ص 122

[3]– دهيمي سفيقي، المرجع السابق ،ص 11

2- الموانع الناشئة عن الصفة الإجرامية للفعل المقترف.[1]

3- الأمر بعدم قبول ادعاء المدني:

عدم استفتائها الشروط الشكلية المطلوبة قانونا كما في حاله إيداع المدعي المدني مبلغ الكفالة.

في حاله قصور الأسباب الموضوعية تتعلق بالمدعي المدني في حدا ذاته كأن يكون منعدم الأهلية في غياب ممثله القانوني وبقاء المتهم مجهولا وعدم توفر الأدلة.

في حاله انعدام الصلة بين ضرر المدعي المدني والقضية محل النزاع وانعدام الوصف الجزائي للفعل موضوع الشكوى.

- كما يصدر قاضي التحقيق قرار عدم قبول الادعاء المدني في حاله تخلف المدعي المدني عن الحضور أمامه لسماعه بصفة مشتكي ومحرك للدعوى العمومية حيث إن هذا التخالف يجعل المدعي المدني متخلفا عن ادعائه، كذلك في حاله انعدام المصلحة العامة وحاله عدم ارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية.[2]

المبحث الثاني :

التكليف المباشر أمام المحاكم الجزائية كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية

الادعاء المباشر أو كما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يعتبر أثر من آثار النظام الاتهامي وهو إجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى، إذ قررت عدم إقامتها وهو ما يحقق مصلحتين , مصلحة المجتمع و الضحية في الاستفادة من الحصول على تعويض عن ما أصابها من ضرر جراء الجريمة[3]

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الاتهام الفردي و المباشر و اقر هذا الحق حديثا على أساس نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراء الجزائية.

[1]- دهيمي سفيقي، المرجع نفسه،ص12

[2]- أحكام الادعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية رسالة لنيل شهادة الماستر ص 34

[3]د. نادية بوراس ,تكليف المتهم بالحضور على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,, العدد 4 ،مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية , ، ص 213

المطلب الأول

مفهوم التكليف المباشر بالحضور

أعطيت العديد من التعاريف من قبل فقهاء القانون الجنائي في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة منها تعريف الدكتور مامون محمد سلامة حيث عرفه إن التكليف المباشر هو:" حق المدعي المدني في الجنح و المخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي" [1]

وعرفه الأستاذ سليمان عبد المنعم انه:" تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر و يترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا"[2]

و من خلال هذه التعريفات يتبين ان التكليف المباشر هو أسلوب من الأساليب القانونية الهادفة إلى تحريك الدعوى العمومية ينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه العمومية لغير النيابة العامة , فهو طريق محدود رسمه المشرع للضحية لإقامة دعواها للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة أمام المحاكم الجزائية.

فإذا قدرت النيابة العامة كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجا غالى تحريك الدعوى العمومية قبله بطرحها مباشرة على محكمة الجنح و المخالفات , و دلك بطريق التكليف بالحضور و هو ما يطلق عليه الادعاء المباشر . أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لازالت بحاجة غالى أدلة فان النيابة العامة تطلب من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق و هو ما يحتمه القانون بالنسبة للجنايات. والادعاء المباشر أو التكليف بالحضور إجراء تقوم به النيابة لتطرح الدعوى العمومية على المحكمة المختصة إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة و بتبليغه تدخل الدعوى في نطاق المحكمة[3]

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الإجراء قيد المادة 337 مكرر التي تجيز للضحية المدعي المدني بان يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في العديد من الجرائم المذكورة حصرا , أما في غيرها لابد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة و هذه الجرائم المتمثلة في : ترك الأسرة , عدم تسليم طفل , انتهاك حرمة منزل , القذف , إصدار شيك بدون رصيد

ولذلك فان حق المدعي الشخصي في إقامة الدعوى العامة ليس مطلقا , إذ يلزم توافر شروط موضوعية و إجرائية شكلية لاستخدام و اتخاذ إجراءات معينة لكي يترتب عيه اثر [4].

---

[1] د مامون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، طبعة 1998 دار الفكر العربي، ص 216

[2] عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع و الفقه المؤسسة الجامعية للدراسات ،ص 285

[3] احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء 2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1998 ،ص 199

[4] حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي مجلة التواصل في الإدارة و القانون العدد ،39 سنة 2014 ،ص 129

الفرع الأول:

تعريف التكليف المباشر بالحضور

أولا:التكليف المباشر بالحضور في التشريعات المختلفة

أن موضوع التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الجزائية اختلفت اختلفت فيه التشريعات حسب طبيعة و نوع النزاع و صنف الجريمة و أن أحكام التكليف المباشر غير موحدة رغم استمدادها من التشريع الفرنسي , على عكس المشرع اللبناني فان يشمل جميع الجرائم و كافة الأصناف من جنايات , جنح و مخالفات أما التشريع المصري فيقتصر حق استعمال الادعاء المباشر على الجنح و المخالفات دون الجنايات و الذي بدوره لا يجوز الادعاء إلا أمام المحكمة والحكمة من ذلك أن النيابة في مصر لها حق التحقق و أن تتهم و تحفظ و قرار الحفظ قابل للطعن[1]

01: في التشريع المغربي:

الأصل في التشريع المغربي أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العمومية عند علمها بالجريمة , ولكن ليس على إطلاقها إذ قيدت ولايتها بتقديم شكوى من المجني عليه أو المتضرر أما عن طريق الادعاء المدني آو التكليف المباشر .[2]

كما يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا لشروط محددة في هذا القانون كما تنص المادة 2/384 من قانون المسطرة الجنائية على أنه :"ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء المسؤولين عن الحقوق المدنية " [3]

02: في التشريع الفلسطيني:

أقر المشرع الفلسطيني الادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية حسب المادة 194 الفقرة 1 من القانون الأساسي في الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه :" لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني

[1]- فضيل العيش ،مرجع سابق، ص 82

[2]- عبد الله محمد الحكيم ، حق المجني عليه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،الطبعة الأول

[3]- عبد السلام بنحدو ،الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربي ، مكتبة اسبارطيل ، طنجة ، 2005،ص 168

للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة "[1]

و تجدر الإشارة هنا إلى أن اللجوء إلى الادعاء المباشر في المجتمع الفلسطيني غير شائع بل محدود مقارنة بمصر , بالرغم وجود الأساس الدستوري و القانوني الذي يدل على وجوده.[2]

03:في التشريع المصري:

استخدم المشرع المصري مصطلح مغاير في هذا الشأن حيث قرر بان تحال الدعوى الجزائية إلى محكمة الجنح و المخالفات بناءا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل المدعي بالحقوق المدنية ,ثم عرفه المشرع المصري بأنه كل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة.[3]

كما انه من التشريعات التي اعترفت بالحق في التكليف بالحضور بموجب المادة 232 في الفقرة رقم 1 من قانون الإجراءات الجنائية فقد نصت صراحة على جواز إحالة الدعوى في الجنح أو المخالفات إلى المحكمة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد أعضاء النيابة العامة أو من الدعي بالحقوق المدنية , و ذلك دون أن تشترط أن يسبق تلك الإحالة أي التحقيق.

الفرع الثاني:

شروط تكليف المتهم بالحضور

أولا:شروط تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة:

إن طبيعة الادعاء المباشر تجعلنا نستخلص جملة الشروط الواجب توافرها فيه حيث لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية نص صريح يحددها إلا ما ورد من فقه و قضاء متفقا عليه , و هذه الشروط هي التي تحدد لنا نطاق ممارسة المجني عليه لهذا الحق كوسيلة خولها له القانون تتحرك من خلالها الدعوى العمومية , و المتمثلة في شروط موضوعية التي تتعلق بموضوع التكليف المباشر و أخرى إجرائية شكلية التي تتعلق بالجانب الشكلي و كيفية تقديمه .

---

[1]- عمر خضر سعد.احمد نبهان جبريل ، الأساس الدستوري والقانوني للادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية , الجامعة الإسلامية ،فلسطين ،2021 ص 94

[2]- عبد القادر جرادة، الإجراءات الجزائية ، موسوعة الإجراءات الجزائية ، المجلد 3 ،ص 992

[3]- محمد سعيد عبد العاطي ،مرجع سابق،ص 563

ا – الشروط الموضوعية للتكليف المباشر.

إن التكليف المباشر لحضور الضحية أمام المحكمة المختصة يستدعي توفر شروط موضوعية و المتمثلة في إن تكون الجريمة جنحة آو جناية ,توافر في المدعي صفة المضرور, حصول ضرر ناتج عن هذه الجريمة و أخيرا أن تكون الجريمة لم يسبق لها متابعة قضائية سابقة.

01: أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور :

اختلف المشرع الجزائري عن باقي التشريعات بكونه حصر الجريمة في الجنحة فقط و هذا بالرجوع الى الحالات الخمس المذكورة على سبيل الحصر و بالتالي تخرج عن ذلك الجنايات و المخالفات فلا يجوز رفعها بالطريق المباشر , و يعود استبعاد الجناية لان التحقيق وجوبي فيها طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية و كذلك نظرا لخطورة الأفعال و قد وضع لها المشرع ضمانات خاصة[1]

و باستقراء المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد انه حصر الـمشرع حالات التكليف المباشر في حالات معينة و هي كالتالي:

–في حالة ترك الأسرة :

إن هجر بيت الزوجية من دون سبب يعد جريمة مما يجوز فيها المتابعة القضائية طبقا للمادة 330و 331 من قانون العقوبات. فقد تضمن هذا القانون جرائم الإهمال العائلي او كما سماها المشرع جرائم ترك الأسرة التي تاخد أربعة صور ترك مقر الأسرة ,التخلي عن الزوجة الحامل ,و الإهمال المعنوي للأولاد و عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للزوجة أو الأصول أو الفروع[2]

فقد حصر المشرع جريمة ترك الأسرة و قيدها بإجراءات معينة لقيام الدعوى العمومية التي تكون من طرف المضرور عن طريق التكليف المباشر المنصوص علية في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد ربط المشرع تحريك الدعوى العمومية في جريمة ترك الأسرة بوجود شكوى الزوج المتروك لأنه من شان تحريك الدعوى العمومية المساس بسمعة المجني عليه و انهار كيان الأسرة و هو ضرر يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة المجرم[3].

وفي هذه الحالة لا تملك النيابة العامة الحرية في اتخاذ الإجراءات و أن فعلت اعتبرت الإجراءات باطلة

[1] نادية بوراس، مرجع سابق، ص 216

[2] المادة 330 331 من قانون العقوبات الجزائري

[3] فريد علواش ،جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي العدد الثالث ،عشر ديسمبر 2016 ص 214

بطلانا مطلقا لأنها تخالف قواعد التنظيم القضائي[1]

– في حالة عدم تسليم طفل:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة عدم تسليم طفل محضون , بل اكتفى بالنص على العقوبة المقررة لمخالفة أحكامها و كذا عناصر قيامها , و هذا من خلال المادة 327 من قانون العقوبات

فجريمة عدم تسليم طفل محضون هي منع و حرمان صاحب الحق في الحضانة بموجب حكم قضائي , من حقه ممارسة الحضانة و تعد هذه الجريمة من الجرائم التي يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على تقديم الشكوى من طرف المجني عليه و لكون جريمة عدم تسليم الطفل المحضون من الجرائم التي تمس شخص المجني عليه اكثر مما تمس المجتمع[2]

لدى لا يمكن مباشرة المتابعة من اجل الجنحة المنصوص عليها في المادة 328من قانون العقوبات الا بناءا على شكوى الضحية و ان صفح الضحية يضع حدا للمتابعة[3].

و باستقراء المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر جريمة الامتناع عن تسليم القاصر من الجرائم التي تقوم مباشرة عن طريق تكليف مباشر ضد المتهم . ذلك لتسهيل الإجراءات

كما مكن المشرع الجزائري لمن له الحق في المطالبة بالمحضون(الضحية) في الاستفادة من إجراءات الاستدعاء المباشر لسرعة المتابعة القضائية ووضع حد لتصرفات المتهم , و عليه فالمشرع راعي مصلحة المحضون في تلقي الرعاية و مصلحة الضحية باستفادته من إجراءات الاستدعاء المباشر التي يتم بمجرد تقديم الشكوى يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف و تسجيله بسجلات المحكمة و تحديد جلسة لمحاكمة المتهم عن فعله و توقيع العقاب إذا ثبتت الإدانة [4].

–في حالة انتهاك حرمة منزل :

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على هذه الجريمة في مادتين هما 135 منه تحت عنوان إساءة استعمال السلطة الدرجة الأولى , إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد و المادة 295 تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنزل و الخطف وكما يتبين من المادتين 135 و 295 أن المشرع

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2007 ،ص 73

[2] اخضر صونيا ،جريمة عدم تسليم الطفل المحضون في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، جامعة بجاية، ص 49

[3] د احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الطبعة 4 الجزء الأول ،دار هومة الجزائر، 2012، ص 186

[4] عبد الباقي بوزيان ،الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في لتشريع الجزائري، رسال ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2008 ،2009 ص 91

الجزائري خصص صورتين لجريمة اقتحام حرمة منزل و هما الأولى من طرف شخص عادي و الثانية من طرف الموظف أي من أساء استعمال السلطة[1].

فانتهاك حرمة منزل هو الدخول بدون حق او ترخيص قانوني لمسكن الغير أو تفتيشه . وعرفت المحكمة العليا في قراراتها جريمة اقتحام حرمة منزل أنها ..الاقتحام بصفة غير شرعية او الدخول إلى مسكن الغير بالعنف أو التهديد أو الغش[2].

فانه كل من يدخل فجأة او خدعة او يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى 05 سنوات . كما وضع المشرع الجزائري آليات قانونية لضمان حماية كافية لحرمة المسكن و لواحقه فجرم الاعتداء عليها عن طريق التكليف المباشر بالحضور و إحضار المتهم مباشرة بعد تبليغه فالغاية من حماية حرمة المسكن هو ضمان الاستقرار و الأمان في المجتمع عموما و الأسرة خصيصا[3].

4- في حالة ارتكاب جنحة القذف:

القذف جريمة من الجرائم التي أمر الله فيها الحد في كتابه الكريم بقوله تعالى: " و اللذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا . أولئك هم الفاسقون "[4]

كما عالج المشرع الجنائي الجزائري جريمة القذف ضمن جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات التي تنال من شرف الإنسان و اعتباره و تشكل إحدى جرائم الاعتداء على مكانة الإنسان و قيمته[5]

وقد عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات على انه يعد قذفا' كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص و الهيئات المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئات....' [6]

كما تعد جنحة القذف من الجرائم التي تقيد سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية التي لا تكون إلا

---

[1] داد وردية ،اقتحام حرمة منزل ،رسالة ماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2017 -2018، ص 14

[2] جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية قرار رقم 9988 مؤرخ في 1975-03-18، 2001، ص 104

[3] العرفي فاطمة، جريمة انتهاك حرمة منزل و ضوابط التفتيش في القانون الجزائري، لعدد 157، مجلة السياسة العالمية ،ا 2019 ص 24

[4] القران الكريم سورة النور الآية 4

[5] مراح نعيمة ،تحريك الدعوى في جريمة القذف بين الجريمة القذف بين الشريعة و القانون الجزائري ، العدد الثاني ،مجلة البحوث القانونية السياسية، جامعة سعيدة، 2014،ص 66

[6] انظر المادة 296 من قانون العقوبات

بناءا على شكوى من المتضرر او بناءا على تكليف مباشر بالحضور حسب المادة 377 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]

فالأصل العام هو أن النيابة هي التي تملك ملائمة تحريك الدعوى إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن تلك القاعدة بتوريد قيود على حرية النيابة العامة بناءا على أن القذف قد يمس الشخص نفسه أي مصلحة شخصية و ليس مصلحة عامة . كما أن الصفح و سحب الشكوى يوقف المتابعة[2].

-في حالة إصدار شيك بدون رصيد:

تعتبر جريمة اصدرا شيك بدون رصيد من الجنح المعاقب عليها في القانون الجزائري و ذلك ما نصت عليه المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات

فجنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين إنشاء الشيك أي كتابته و تحريره ثم طرحه للتداول إي تسليمه للمستفيد الحامل [3]

كما تقوم جريمة إصدار شيك دون رصيد على أركان معينة جددها قانون العقوبات فإذا كانت الأفعال المرتكبة من قبل الساحب مجرمة ثبتت إدانته، فإذا ثبت أن الساحب قام بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد أو برصيد ناقص أو قام بسحبه كله أو بعضه بعدما قام بإصداره، تعرض الساحب إلى العقوبات المقررة أما الحبس أو الغرامة.

كما أوردت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية جرائم على سبيل الحصر من بينها جريمة إصدار شيك دون رصيد فيمكن للمتضرر منها كاستثناء الادعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة من خلال تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمامها[4].

فالتكليف المباشر بالحضور يمكن للضحية باستدعاء المتهم مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالضبطية القضائية ولا بقاضي التحقيق بل يتم فقط بتقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص محليا ملتمسا فيه تكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف. ويعد التكليف المباشر الطريق الطريق الأكثر إتباعا من قبل ضحايا جرائم الشيك نظرا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا والطريقة المثلى في تحريك

[1] حمايدية محمد وليد ،جريمة القذف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال قالمة، 2019-2020، ص 37

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية بدون طبعة دار الهدى للطباعة

[3] بلغيث ياقوتة،جريمة اصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون القوبات و الاجتهاد القضائي ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004 2005 ،ص 08

[4] انظر المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية

الدعوى العمومية.[1]

و عليه يتبين أن المشرع منح للمستفيد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد حق استدعاء الساحب مصدر الشيك أمام محكمة الجنح مباشرة و هذا في ضمانه و حماية للمستفيد.[2]

يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يوسع نطاق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة ليشمل كل الجنح كما فعل المشرع الفرنسي ,بل حصر نطاقه في خمس جنح نصت عليها الفقرة 01 من المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية , لهذا يظهر الادعاء المباشر كوسيلة لتحريم الدعوى العمومية إلا في نطاق الجنح و هذا لاعتبارين أساسيين :

اولهما خطورة الجناية لما وجب القانون فيها من كفالة ضمانات خاصة بها.

ثانيهما أن الجناية لابد إن يباشر فيها تحقيق بمعرفة النيابة العامة و قاضي التحقيق و إن كان هدا لا يمنع المضرور من الجناية من الادعاء المدني أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية .[3]

02- توافر في المدعي صفة المضرور

إن صفة المتضرر شرط أساسي في استعمال حق التكليف المباشر بالحضور في المتضرر من الجريمة , و يشترط في التضرر المتمتع بأهلية التقاضي و بلوغ سن الرشد القانونية كذلك التمتع بكامل القوى العقلية بحيث لا يكون محجورا عليه[4].

كما منح المشرع الجزائري في الفقرة الأولى بقولها . "يمكن للمدعي المدني إن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية ..... و يعتبر هذا الحق شخصي حتى لا يسيء استعماله المتضرر من الجريمة دون غيره , سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فيحق للممثل القانوني للشركة التكليف باسمها و لا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته في الجريمة فقد يكون الابن القاصر أو الزوجة مثلا , المهم أن تكون هناك مصلحة و حق شخصي أو موضوعي[5]

---

[1]بوقصة عبد الرحمان، جريمة الشيك بدون رصيد بين الإصلاح و الإلغاء، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة تبسة، 2020 2021 ،ص 45

[2]سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك و المستفيد منه ، لمجلد 05 العدد 01 ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية اجامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2020 ص 763

[3]عريوة عقيلة ،المرجع السابق ،ص

[4]بن الناصر عبد الله، تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2020، 2021 ص 155

[5]ا فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، ص 84

و عليه فلا يجوز اللجوء للادعاء المباشر الأمن قبل المضرور من الجريمة دون غيره ولو كان هو الجني عليه. و الضرر هو سبب نشوء الدعوى العمومية, فلا يتصور إن ترفع هذه الدعوى دون ان يتوافر سببها , و اشتراط توافر صفة المضرور هو ما يستخلص من المادة 377 من قانون الإجراءات الجزئية السالفة الذكر التي تذكر صراحة لفظ المدعي المدني[1].

و على أية حال فان المدعي المدني المضرور من الجريمة ليس مطالبا بإثبات الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة , إذ يقع على قاضي الحكم عبئ استخلاص هذا الضرر , فيكفي لقبول الادعاء المباشر أن تفصح الوقائع التي يستند إليها المضرور من وجود الضرر الذي لحق به و عن توافر الصلة المباشرة بين الضرر و بين الجريمة التي وقعت.

و بالنسبة لناقص الأهلية أو فاقدها أو الأشخاص الاعتبارية فان الشكوى ترفع من الولي , الوصي أو الممثل القانوني حسب الحالة . و من جهة أخرى فانه يجوز تقديم الشكوى من طرف المتضرر ذاته من الجريمة أو محاميه أو موكله الخاص

إذن فالتكليف المباشر هو دعوى مباشرة يرفعها المتضرر من الجريمة إلى المحكمة مباشرة على من يتهمه بارتكابها ضده و هي من حق الشخص نفسه لا يملكها غيره[2]

و إذا كان المشرع قد فتح باب التكليف المباشر للأفراد حماية لمصالحهم التي تأثرت بوقوع الجريمة , فلا بد ان يكون مقدم الشكوى قد أصابه فعلا ضررا شخصيا و مباشرا من الجريمة و يكفي وجود الصلة المباشرة بين الضرر و الجريمة التي وقعت حتى يتم قبول هذا التكليف , إن لم يلحق مقدم الشكوى أي ضرر في أوانه استوفى حقه في التعويض او تنازل عنه فلا يقبل منه هذا التكليف و بالنتيجة عدم تحريك الدعوى العمومية[3]

03- حصول ضرر ناتج عن هذه الجريمة:

لكي تختص المحكمة الجنائية بالحكم في الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية, لتعويض الضرر الذي تسبب في وقوعه للمدعي بالحقوق المدنية يجب أن يكون الضرر الذي يحكم

[1]علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدوى العمومية رسالة دكتوراه كلية الحقوق، بن عكنون ،2007، ص 187

[2]بوجبير بثينة ،حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2001 2002 ،ص 38

[3]فوزي عمارة، قاضي التحقيق أطروحة مقدمة شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر ،2008 2009،ص33

بتعويضه ناشئا عن الفعل الجنائي محل المحاكمة الجنائية[1]

فلا يكفي لصحة التكليف المباشر وقوع الجريمة فحسب بل يجب أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الأخيرة. أي أن يكون الضرر الذي لحق بالمدعي في الادعاء المباشر , قد نشا عن جريمة اقترفها الشخص المدعي عليه في الدعوى العمومية, و حتى يكون الفعل كذلك يجب آن يكون بصدد جريمة قد وقعت بالفعل , يتوافر لها كل مقومات الجريمة الجزائية.

و الضرر المحقق هو الذي يعد نتيجة حتمية للفعل الضار –الجريمة– فيجب أن يكون الضرر محققا حالا أي حدث بالفعل. [2]

يدق البحث هنا، في مدى اشتراط إثبات المدعي لوقوع الضرر أم يكفي مجرد الادعاء بحدوثه. فهناك رأي لا يكتفي لرفع التكليف المباشر بالحضور مجرد الادعاء بوقوع الضرر، لأن من شأن ذلك إساءة استعمال هذا الحق من قبل المضرور من الجريمة لأن التكليف هو استثناء على الأصل العام، وهو أن التكليف بالحضور هو المنوط به تحريك الدعوى الجزائية لذي لا يجب التوسع فيه، وهناك جانب آخر يذهب إلى أن مجرد وجود مصلحة مباشرة و احتمال وجود الضرر كاف لقبول التكليف بالحضور. [3]

04– عدم حصول متابعة قضائية سابقة:

من الشروط الضرورية لقبول التكليف المباشر بالحضور , عدم وجود متابعة قضائية سابقة , فهي تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي يقضي بالإدانة أو البراءة و بهذا القرار يصبح التكليف المباشر فير جائز ضد الأشخاص اللذين شملهم القرار القضائي حتى و لو جركت الدعوى العمومية ضد مجهول.

ثانيا– الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور:

إضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر فان هناك شروط شكلية وإجرائية لابد من توافرها لقبول تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة من دون سلك الطريق الطبيعي و هو طريق النيابة العامة. و هذه الشروط تتمثل في (الشكوى, تسديد الكفالة لدى كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة ثم تبليغ المتهم بورقة التكليف).

[1] ا حسن علام ،قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة 2، الإسكندرية ص 398

[22] د محمد سعيد عبد العاطي، مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية (بين الواقع و المامول) العدد 34 الجزء ،4 مجلة كلية الشريعة و القانون دراسة مقارنة جامعة حلوان ،ص 578

[3] محمد سعيد عبد العاطي ،نفس المرجع ،ص 579–580

أولا– تقديم شكوى أمام:

أن المشرع يعترف بهذا الإجراء المستحدث في 18/08/1990فانه يعتبر بمثابة شكوى أمام وكيل الجمهورية عن طريق تصريح خطي مكتوب بعريضة موقعة سواء من قبل المدعي أو محاميه و يتضمن أسماء الأطراف و العنوان و محل الإقامة و ملخص الوقائع و نوع الجريمة ضمن الحالات الخمس و يجب أن يوجه الطلب أي المحكمة و ليس إلى النيابة [1]

بعدها توجه هذه العريضة للمحكمة قصد جدولتها و تحديد يوم انعقاد الجلسة , و بعد قبول الطلب بتكليف المدعي عليه بالحضور أمام المحكمة لأجل النظر في قضية تتعلق بجريمة من الجرائم المذكورة في المادة 337 مكرر او جريمة أخرى رخص وكيل الجمهورية إجراء التكليف المباشر بالحضور بشأنها.[2]

فتقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية و تحديد مكان و زمان الجلسة و فق أحكام المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية , و تسلم نسخة من الشكوى للمدعي المدني و ذلك عن طريق المحضر القضائي , و يجب ان يقوم المضرور بتحديد التهمة التي قامت عليها الدعوى و ينبغي ان تبين التهمة بيانا كافيا متضمنا الفعل المنسوب إلى المتهم و المكون للجريمة[3]

كما أن المشرع الجزائري اعترف بإجراء رفع الشكوى أما قاضي الجنح دون التطرق لمصطلح الشكوى على خلاف ما جاء في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية حين أجاز للمتضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق . غير أن الواقع العملي و ما جرى عليه العرف القضائي فان المتضرر لا يمكن له تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم شكوى مكتوبة في عريضة مؤرخة[4]

1 / موضوع الشكوى :

لا يشترط المشرع الجزائري لقبول التكليف المباشر شروط موضوعية باستثناء ما يتعلق منها بالوقائع محل الشكوى و الأفعال المنسوبة إلى المشكو منه. إذ يجب إن توصف بكونها جريمة تدخل ضمن نطاق الجرائم المحددة بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر .أما إذا كانت جريمة غير هذه الجرائم المحددة فيتوجب حصول الشاكي على ترخيص من وكيل الجمهورية , و هذا ضمن نطاق الجرائم

[1] ا فضيل العيش، المرجع السابق، ص 85

[2] نادية بوراس ، المرجع السابق، ص 125

[3] ا علي شملال،المرجع السابق ، ص 71

[4] مجلة الفكر للدراسات، مرجع سابق، ص 217

التي يمكن فيها اللجوء لإجراء التكليف المباشر[1]

2/ شكل الشكوى :

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا للشكوى , و إنما يقتصر المعني بتقديمها غالى وكيل الجمهورية المختص , و يذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى و كذلك الوقائع , و الأفعال المنسوبة إلى المتهم ووصفها القانوني , و يعلن فيها صراحة عن طلب المتابعة الجزائية للمشكو منه لارتكابه جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و أن يعلن تأسيسه طرفا مدنيا

و لم يحدد كذلك البيانات الواجب توافرها في عريضة الشكوى خلافا للشكوى المقدمة أمام قاضي التحقيق , فإنها في التكليف المباشر أمام وكيل الجمهورية لا تكون مقبولة ما لم تتضمن البيانات الكاملة الخاصة بهوية المشتكي منه و المسؤول المدني أن وجد .

و الحكمة من تحديد هذه البيانات في التكليف المباشر بالحضور تتمثل في إن وكيل الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من إصدار تعليمات للضبطية القضائية للتحري عن هوية المشتكي منه مثلما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق , ومن جهة أخرى حتى تتمكن جهة الحكم من اتخاذ إجراءات احتياطية ضد المشتكي منه , كإصدار آمر بالقبض ضده إن اقتضى الأمر و كذلك لتمكين النيابة من تنفيذ الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية[2]

ثانيا–تسديد الكفالة لدى كتابة ضبط المحكمة :

توجب الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على انه : ' ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ' و هذا النص تطبيق طبيعي لالتزام كل رافع دعوى بدفع المصاريف القضائية المقررة للدعوى التي يرفعها . و الأصل إن لا يقام الادعاء المباشر بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إلا إذا كان رافعها قد سدد المبلغ الذي قدره وكيل الجمهورية[3]

ما ترك المشرع الجزائري الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في تحديد مقدار مبلغ الكفالة كما هو الشأن في الادعاء المدني أما قاضي التحقيق و هو ما فرضته المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية , فدفع الكفالة هو تفادي إعسار المدعي المدني الذي يعتبر إجراء يؤدي إلى التضييق من استعمال هذا الحق

---

[1] زريف محمد دور، الضحية في تحريك و إنهاء الدعوى العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة ورقل قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، 2008 2009 ،ص 58

[2] د علي شملال ،مرجع سابق، ص 246

[3] حفيظ نقادي مرجع سابق ص 133

مما يؤدي إلى عدم مباشرته أحيانا إلا إذا كان متأكدا من أحقيته في التعويض[1]

أن شرط تسديد المبلغ ليس خاص بالتشريع الجزائري و إنما اغلب التشريعات المقارنة أوجبت ذلك و تقدير النفقات يقدرها وكيل الجمهورية التي لا يجوز المنازعة فيه مادامت النيابة ذات طبيعة خاصة و لها سلطة التقدير و الملائمة و لا رقيب على أعمالها , وعادة تقدر المصاريف بقيمة المصاريف القضائية الرسمية حسب قانون المالية لكل سنة في تقدير الرسوم و الطابع و المصاريف .[2]

كما في حالة براءة المتهم يكون المدعي المدني هو من يتحمل مصاريف الدعوى ما لم يتم إعفاءه منها تطبيقا لنص المواد 367 و 369 من قانون الإجراءات الجزائية & لأنه في حالة صدور حكم بالبراءة فان المصاريف تقع على عاتق المدعي المدني فلا يسترد مبلغ الكفالة و لكنها تصادر , أما إذا أدين المتهم فان الطرف المدني يسترجعها و يتم الإشارة على ذلك منطوق الحكم .

إلا أن المشرع الجزائري كاستثناء اعفي المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا كان غير قادر على تسديدها بسبب قلة موارده و هذا وفقا للمواد من 5 الى 14 من الأمر رقم 71/57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بمنح المساعدة القضائية , و تمنح المساعدة من خلال توجيه هذا الأخير طلبا مكتوبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرته موطنه , و يجب أن يتضمن الطلب عرضا موجزا لموضوع الدعوى مصحوبا بمستخرج من جدول الضرائب و تصريح يثبت العوز , ثم يحال الملف إلى مكتب المساعدة القضائية للبث فيه , و في حالة الموافقة على الطلب فان المدعي يعفى من دفع مبلغ الكفالة كما يعفى من حقوق الطابع و التسجيل[3]

ثالثا- التبليغ:

ينبغي تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة و قد نظم المشرع الجزائري في المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية هذا الإعلان فبعد أن تقوم النيابة العامة بجدولة القضية مع تحديد مكان و زمان و تاريخ الجلسة , يسلم للمدعي المدني شكواه مشفوعة بختم وكيل الجمهورية , على أن يقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مصحوبة بشكواه , و هذا من خلال المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم [4]

و الجدير بالإشارة إلى ضرورة مراعاة المواعيد الخاصة بالتبليغ نظرا لارتباط هذه المواعيد بفكرة حقوق الدفاع

[1] رتيبة بوعزني ،المرجع السابق ،ص80-81

[2] ا فضيل العيش، المرجع السابق، ص 86

[3] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 2008-2009 ص 50

[4] مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، المرجع السابق ، ص 133

كما جرى العمل القضائي على استدعاء المشتكي منه على نفقة الشاكي [1]

وليكون التكليف بالحضور إجرائيا صحيحا يجب إن يراعي بشأنه المسائل التالية :

– احترام مهلة (20) عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد للجلسة مع تمديد أجال إلى 03 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج حسب المادة 163 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

– أن يتم تسليم التكليف بالحضور بمعرفة محضر قضائي حسب المادة 406 من نفس القانون , ولا يجوز لهذا الأخير أن يتولى إجراء التبليغ لنفسه أو زوجه أو احد أقاربه.

– يجب أن يتم تبليغ التكليف بالحضور شخصيا و إذا تعذر التبليغ للشخص فان التبليغ يكون صحيحا إذا تم في موطن المعني إلى احد أفراده المقيمين معه و يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالصفة و الأهلية.

في حالة رفض المعني استلام المحضر أو رفض التوقيع يدون ذلك في المحضر و ترسل إليه نسخة من التكليف بالحضور عن طريق البريد, و يعتبر التبليغ في هذه الحالة تبليغا شخصيا و تحسب الآجال من تاريخ ختم البريد .

إذا كان الشخص المراد تبليغه لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يتضمن الإجراءات التي قام بها و يتم التبليغ في هذه الحالة عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر المحكمة و البلدية التي كان له بها أخر موطن حسب المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , و يعتبر التبليغ في هذه الحالة أيضا بمثابة تبليغ شخصي . و لا يجوز القيام بأي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الثانية مساءا و لا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي [2].

رابعا– اختيار الموطن :

توجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على المدعي المدني اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرة اختصاصها و ذلك تحت طائلة بطلان إجراءات التكليف , و من الناحية العملية قام المدعي المدني يختار مكتب المحامي كموطن له .

و يستفاد من هذا النص انه على المدعي المدني الذي يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقدم لها الشكوى ان يختار موطنا مختارا بها . و يتم ذلك بموجب تقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة حب المادة 240

[1] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 86

[2] زريف محمد، مرجع سابق ،ص 62

من قانون الإجراءات الجزائية و يمكن للمدعي المدني اتخاذ مكتب المحامي موطنا له[1]

و ما يمكن ملاحظته أن عدم تحديد موطن مختار لا يرتب بطلان الادعاء المدني و إنما يسقط حقه في التمسك بعدم توصله بالإعلان الواجب تبليغه له .[2]

المطلب الثاني:

مبررات التكليف المباشر بالحضور والآثار الناجمة عنه

للتكليف المباشر بالحضور عدة مبررات من خلالها يتبين لنا أهم أسباب مايجيز هذا الإجراء الغير عادي .

الفرع الأول :

مبررات التكليف المباشر بالحضور

من أهم مبررات إقرار هذا الحق للضحية المتضرر من الجريمة و جمعه بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية هو توفير الجهد و النفقات كما أن المتضرر له مصلحة في نظر دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي نظرا لما يتمتع به هذا القضاء من حرية في الإقناع و في تقييم الأدلة عكس القضاء المدني الملتزم بطرق معينة في الإثبات.[3]

هذا و لان الادعاء المباشر أو التكليف المباشر بالحضور كما يسميه المشرع الجزائري يهدف إلى تفادي إساءة استعمال السلطة المخولة للنيابة العامة أو تقاعسها أحيانا, فبالتالي هو وسيلة لإصلاح نظام ملائمة الدعوى العمومية في مواجهة نظام حتمية تحريكها , و هو سبيل لجعل نظام الملائمة مقبولا في السياسة التشريعية [4]

إلا أن صراحة النص سواء في قانون الإجراءات الفرنسي (المادة 388 و 531) و قانون الإجراءات الجزائري (المادة 333و 337) مكرر تفيد انه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلا أمام محكمة الجنح و المخالفات .

و لعل الحكمة من تقرير المشرع لحق التكليف بالحضور للمضرور في المخالفات و الجنح دون الجناية , يعود إلى أن الجناية جريمة خطيرة و العقوبات المقررة لها جسيمة , فليس من المعقول أن يتعرض شخص قد

---

[1] ا محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرين دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، ص99

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،1999 ص 88

[3] د مامون محمد سلامة ،مرجع سابق، ص 232

[4] زريف محمد، مرجع سابق، ص 53

يكون بريئا للمثول أمام محكمة الجنايات للمحاكمة بمجرد أن شخصا قد أعلنه بصحيفة دعوى , لاسيما و أن هذا الادعاء الخطير يمكن أن يسبب للمدعي عليه أضررا لا تعوض .[21]

و هذا ما يفسر أن المشرع قد اوجب تقديم المتهم للمحاكمة بناءا على تقرير اتهام و تحقيق مطول و مستفيض .

وغني عن البيان أن الجنايات غير معنية إطلاقا بإجراء التكليف بالحضور نظرا لضرورة إجراء تحقيق قضائي بشأنها يختص به بالضرورة قاضي التحقيق قبل إحالتها على المحاكمة , فالتحقيق الجنائي بما يتطلبه من تحقيق و مواجهة بين الأطراف و بحث اجتماعي و خبرة طبية عن الحالة النفسية للمتهم أثناء ارتكابه الجريمة, كلها إجراءات تقصي الجنايات من مجال إجراءات التكليف المباشر بالحضور التي يستدعي بموجبها المتهم مباشرة أمام المحكمة من اجل محاكمته عن الجريمة المنسوبة آلية.

الفرع الثاني :

أثار التكليف المباشر

متى توافرت في التكليف المباشر بالحضور الشروط و الإجراءات السابق تفصيلها و تم تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور , يتم قبول الادعاء المباشر بالحضور في الجهة المختصة فانه يترتب عن ذلك بعض من الآثار أبرزها : تحريك الدعوى المدنية التابعة التي سبق التطرق لها و اعتبار المجني عليه خصما في الدعوى المدنية و تحمل الطرف المدني مسؤوليته في حال ثبوت البراءة لصالح المتهم.

أولا- تحريك الدعوى المدنية بالتبعية :

يترتب على تبليغ المتهم بورقة التكليف المباشر بالحضور حسب الشروط و الإجراءات السابق تفصيلها , تحريك الدعوى العمومية و معها الدعوى المدنية بالتبعية , كما يترتب على استعمال هذا الإجراء أن تصبح الدعوى عمومية ملك للمجتمع تتولاها النيابة العامة باسمه و لحسابه فتقوم بكافة الإجراءات المتعلقة بهذه الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي [3]

و من الآثار الهامة لتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور هو قطع تقادم الدعوى و يعاد حساب ميعاد التقادم من تاريخ أخر إجراء وهو تسليم ورقة التكليف بالحضور للمتهم , ويصبح المشتكي منه متهما بعدد تسليمه ورقة التكليف بالحضور من طرف المحضر القضائي , لأنه يكون قبل التبليغ مجرد مشتكي منه , كما يصبح

[1] بوجبير بثينة ،مرجع سابق ،ص 55

[2] د قطاية بن يونس، مرجع سابق، ص 35

[3] علي شملال ،مرجع سابق، ص 250

الضحية او المتضرر آو الشاكي طرفا مدنيا دون أن تكون له سلطة على الدعوى عمومية التي تبقى دائما ملكا للنيابة العامة و هي التي تباشرها حتى و لو كان المتضرر هو الذي حركها[1]

يترتب على رفع الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية تحريك الدعوى العمومية التابعة لها , ذلك إن الدعوى العمومية لا تستقيم أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدى دعوى عمومية , و لذلك قيل أن الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تعود فتتبعها .[2]

و إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى العمومية يتعين عليها أيضا أن تقضي في نفس الوقت بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية , وإذا قضت بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر احد شروط إجراءات قبولها أو بطلانه , فانه يجب عليها أن تقضي أيضا بعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية[3]

لهذا فلا يجوز على المحكمة المختصة أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية قبل آو بعد الفصل في موضوع الدعوى الجزائية. بل يجب عليها أن تفصل في موضوع الدعوتين العمومية و المدنية في وقت واحد و بحكم واحد , و إلا تكون قد خالفت النصوص القانونية من ناحية و خرجت على مبدأ التبعية من ناحية أخرى . فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية تلازمها منذ أقامتها و أثناء مباشرتها حتى صدور الحكم فيها .

و مما تجدر الإشارة إليه أن الدعوى المدنية تصبح تابعة للدعوى الجزائية من حيث إجراءات المحاكمة و طرق الطعن , كما تطبق بشان الإثبات القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية

ثانيا :تحمل المدعي المدني مسؤولية ادعائه في حال تبرئة المتهم :

حتى لا يفرط كل متضرر من الجريمة في استعمال حق تحريك الدعوى العمومية أجاز القانون للمتهم المكلف بالحضور متى انتهى الحكم ببراءته بان يطالب المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق به دون الإخلال في حقه بمتابعته بجنحة الوشاية الكاذبة حسب المادة 87 من قانون الإجراءات الجزائية . فقد يتحمل المدعي المدني كل النتائج الناجمة عن تحريكه للدعوى العمومية التي تكون أما مسؤولية مدنية كتحمل مصاريف ادعائه آو مسؤولية جزائية التي تكون نتيجة البلاغ الكاذب .

[1] زريف محمد، مرجع سابق ،ص 64

[2] فوزية عبد الستار ،المرجع السابق ،ص 155

[3] حفيظ نقادي، مرجع سابق، ص 134

1 : تحمل الطرف المدني مصاريف ادعائه :

طبقا لنص المادة 246 و 369 من قانون الإجراءات الجزائية فانه :

يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه أو ترك ادعائه بالمصاريف, و للمحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها .

فالكفالة الذي دفعها المدعي المدني تعتبر تسبيقا لمصاريف الدعوى , و إذا نتج عن التكليف بالحضور ثبوت الإدانة في جانب المتهم فانه يحكم على الأخير بالمصاريف القضائية وجوبا. و في هذه الحالة يكون من حق المدعي المدني استرجاع مبلغ الكفالة , أما في حال صدور حكم نهائي بالبراءة , فان الطرف المدني لا يمكنه المطالبة باسترداد المبلغ . كما يمكن أن يعفى المدعي المدني حسن النية من هذه المصاريف جزئيا آو كليا إذا تبين له انه كان حسن النية , و بذلك يأمر برد مبلغ الكفالة كليا آو جزئيا حسب الحالة بقرار مسبب حسب المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

و يترتب عن التكليف المباشر بالحضور إن يتحمل الطرف المدني مسؤوليته إذا كانت الوقائع غير ثابتة و صدر الحكم ببراءة المتهم , و منه فانه الرف المدني يتحمل نوعين من المسؤولية :

1- مسؤولية مدنية :

يلتزم بمقتضاها تعويض المتهم كل ما اصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية , طبقا لأحكام المواد 78 , 366 و 434 من قانون الإجراءات الجزائية مع إثبات المتهم خطا الطرف المدني في تحريك الدعوى العمومية , فحسب نص المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية , فانه متى انتهت الدعوى ببراءة المتهم و كان المدعي المدني و هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي عن إساءة حقه في التكليف المباشر

وتضيف المادة 434 من قانون الإجراءات الجزائية انه : "إذا قضى المجلس ببراءة المتهم من أثار المتابعة بغير عقوبة و لا مصاريف ففي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 366 يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس "[2]

2- مسؤولية جزائية :

إذا توافرت نية الأضرار بالمتهم لدى المدعي بالحق المدني , فهنا نكون بصدد جريمة جزائية تتمثل في البلاغ الكاذب , و يكون للمتهم إلى جانب التعويض أن يطالب بتوقيع الجزاء الجزائي المقرر لجريمة البلاغ

[1] زريف محمد، مرجع سابق، ص 66

[2] انظر المادة 434 من قانون الإجراءات الجزائية

الكاذب على المدعي بالحق المدني إذا توافرت أركانها , على أساس أن الادعاء المباشر يعد بمثابة البلاغ المقدم للجهات المختصة .[1]

كما يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة متى ثبتت سوء نية و رغبة في الفاق تهمة ما للمتهم و هي نفس الأحكام المطبقة على الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق , و على المحكمة أن تقضي في طلبات التعويض التي يتقدم بها المتهم في حكم واحد حسب ما تنص عليه المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية (أي في نف الحكم القاضي بالبراءة).[2]

فكل من ابلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو ابلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدومة طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في الجريدة أو أكثر على نفقة المحكوم علية طبقا للمادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

و عليه و للحد من الإفراط في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر , أجاز القانون للمتهم و لكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى متى انتهى الحكم بالبراءة . بان يطالب المدعي المدني بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم .[4]

ثالثا- اعتبار المجني عليه خصما في الدعوى المدنية :

ينتهي دور الضحية بمجرد رفع الدعوى العمومية إذ لا تملك بعد ذلك مباشرة أي إجراء من إجراءاتها , بل يرجع الاختصاص في المباشرة إلى النيابة العامة و السير فيها أمام المحكمة, و بذلك تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع تتولاها نيابة عنه النيابة العامة باسمه و لحسابه و تصبح بذلك خصما عاما فيها يمثل الهيئة الاجتماعية[5]

و تعتبر الضحية خصما في الدعوى المدنية بالتبعية دون الدعوى العمومية التي يتوقف حقها فيها عند

[1] محمد سعيد عبد العاطي، مرجع سابق ،ص 597

[2] فيصل بن الشيخ و عبد الله زاير طرق، اخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح 2018،-2019 ص 82

[3] انظر المادة 300 من قانون العقوبات

[4] نادية بوراس، مرجع سابق، ص 219

[5] علي شملال،المرجع السابق ، ص 250

التحريك,و بهذه الصفة يستفيد المدعي المدني من حقوق كثيرة[1]

منها انه يصبح خصم في الدعوى المدنية و له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث التبليغ و إبداء الطلبات و الدفوع و سماع الشهود و الاستعانة بمحامي . هذا ما يتعلق بالدعوى المدنية شانه في ذلك شان المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية و الخصوم الآخرين في نفس الدعوى [2]

كما يترتب أيضا عن ممارسة الضحية للتكليف المباشر بالحضور تمثيل الضحية نفسها كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة موضوع التكليف المباشر بالحضور فلا يجوز طلب توقيع عقوبة معينة على المتهم و عند صدور حكم المحكمة فليس له (المدعي المدني) سوى حق الطعن في الشق الجزائي فلا يملك حق الطعن في الحكم الصادر بالبراءة [3]

كما تنازل الضحية عن دعواه المدنية المن ظورة أمام المحكمة الجزائية لا تأثير له على الدعوى العمومية , فيجوز لها أن تترك دعواه المدنية دون أن يؤثر هذا الترك عن السير في الدعوى العمومية . إلا إذا كانت الدعوى الجزائية تسقط بالتنازل عن الحق الشخصي (التعويض) , حيث يترتب عن التنازل في هذه الحالة سقوط الدعوى العمومية , و في هذه الحالة وجوب تقديم شكوى كما في جريمة الزنا , هذا و تختص النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية التي تم تحريكها و لها أن تطالب بتعديلها من حيث وصف التهمة آو تعديل للقيد الوارد بورقة التكليف المباشر بالحضور و تفصل المحكمة دون أن تقيد بالوصف الذي قدمته النيابة العامة و لا الوصف الذي وضعه المدعي المدني .

[1] بثينة بوجبير، مرجع سابق نص 47

[2] حسين علام ،قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، مصر ،سنة 1982 ص 395

[3] نادية بوراس ،مرجع سابق، ص 218

خاتمة

نستخلص مما سبق أن الدعوى العمومية هي "طلب ناشئ عن الجريمة و موجه إلى السلطات القضائية, لإقرار حق الدولة في العقاب .وهذه الدعوى قد تتحرك وقد لا تتحرك بعد نشوء الجريمة ,فلا بد من وجود آلية تصل هذه الدعوى بالجهات المختصة و يكون ذلك بتحريك الدعوى العمومية الذي يعد أول إجراء من إجراءات سيرها أمام جهات الحكم و التحقيق." كما سبق و ذكر إن أصل التحريك يقع على عاتق النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية غبر أن المشرع الجزائري وضع ضمانات أساسية للمتضرر لان وكيل الجمهورية و أوامره غير قابلة للاستئناف كونها ليست أوامر قضائية .

كما ذهب المشرع ابعد من ذلك بحيث قيد حرية النيابة العامة في بعض الجرائم المنصوص عليها في كلا من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية فمنها المتعلق بقيد الشكوى كالسرقة بين الأقارب و ترك الأسرة و خطف القاصر ...., ومنها من يتعلق بقيد الأذن أي بكل من يتمتع بحصانة قانونية , و منها أيضا ما يتعلق بقيد الطلب و ذلك لعدة اعتبارات تخص الضحية.

ولإزالة احتكار النيابة العامة منح المشرع الجزائري طريقين يمكنه من خلالها تعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة و هما الادعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق و التكليف المباشر بالحضور وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .

و خلاصة القول إن المشرع لم يقم بحصر سلطة تحريك الدعوى العمومية في جهاز واحد رأى فيها أهمية كبيرة بالنسبة للمتضرر , و بالتالي منحه ضمانات أكثر لاستفاء حقه ووضع قيودا لهذه الجهات حتى لاتكون حريتها مطلقة وتتعسف في استعمالها و أيضا لكي لا تكون النيابة العامة سيفا مسلطا تستعمله كلما تشاء.

ومن خلال هذه الدراسة و التحليل فقد تم التوصل في ختام هذه المذكرة إلى مجموعة من النتائج و التي تتمحور في الأتي:

– إن المشرع الجزائري قد زاوج في تحريك الدعوى العمومية بين طريقين:

الطريق الأول منحة للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ، و الطريق الثاني منحه للمضرور من الجريمة بواسطة الطريق الاستثنائي بالرغم من وجود سبيل أخر للمطالبة بالتعويض و هو القضاء المدني .

فبالرغم من انه طريق استثنائي إلا انه ضروري لضمانه حق اللجوء إلى القضاء في حالة ما إذا رفضت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية , كما يمكن للمضرور من اختيار ما يؤمن له تفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية ، و يضمن له إشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق .

– تقييد النيابة العامة بشان تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إلا بعد الحصول على شكوى من

الضحية أو المتضرر و القيود التي اقرها المشرع تثير بعض الصعوبات و ذلك لعدم نصه صراحة على إجراءات هذه القيود .

وأمام كل هذه النتائج توصلنا إلى بعض التوصيات منها:

– يستحسن على المشرع أن يخفف التزام المدعي المدني بدفع الرسوم المتعلقة برفع الادعاء المدني أو إلغائها و تبني نظام المساعدة القضائية بالشكل الذي يمكن محدودي الدخل الاستفادة من الخدمات القانونية .

– كفل المشرع حق التكليف المباشر بالحضور للمتضرر من جريمة جنحة آو مخالفة و استثنى الجناية بحجة انه الجنايات يكون التحقيق فيها وجوبي , إلا انه كان من الأولى إن ينتهج المشرع الجزائري منهج التشريعات العربية التي أقرت هذا الحق حتى للمجني عليه المتضرر من جناية .

– تغيير مصطلح الشكوى بمصطلح الطلب في الجرائم المقيدة بالطلب و ذلك لاعتبار مقدمه هيئة عامة و ليس فرد و لكون الطلب مكتوب لصدوره م هيئة عامة, بحيث لا يجب الخلط بين الشكوى و الطلب ، و يستحسن استعمال كل عبارة في موضعها الأنسب .

– أيضا التوسع في جرائم الشكوى و خصوصا تلك التي تمس بسلامة الجسم و حرمة الحياة الخاصة مع اعتبار الضحية طرف في الدعوى عند تقديم الشكوى و بعد تحريكها إلى أن تنتهي و عليه وجب إعادة النظر في هذه الجرائم و دمجها ضمن الجرائم المقيدة لحرية النيابة العامة لبتي لشرنا إليها .

و في الأخير نرجوا أن يكون هذا العمل المتواضع قد ساهم و لو بالقدر اليسير في إثراء المسيرة العلمية بشكل عام , و المكتبة القانونية الجامعية لكلية الحقوق بعين تموشنت بشكل خاص , كما نأمل أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع .

ملاحق

ملحق01:

نموذج عريضة تكليف مباشر بالحضور أمام محكمة الجنح

طبقا لأحكام المادة 337 مكرس قانون إجراءات الجزائية

المكان والتاريخ.....

الموضوع: عريضة التكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة الجرح تبقى لأحكام المادة 337 قانون الإجراءات الجزائية من اجل جنحة..... الفيلم المنصوص والمعاقب عليه بالمادة.....

– لفائدة الطرف الشاكي السيد..... الساكن ب.....

ممثلا بمحاميه الأستاذ.....

– ضد المشتكي منه..... الساكن ب.....

ليطلب المحكمة الموقرة عرض عليها الوقائع التالية:

– انه بتاريخ..... تقدم المشتكي منه..... واشترى كمية من البضائع المتمثلة في..... مقابل..... وقد دفع بمقابلها .....وقد دفع مقابلها الشيك مقابل للسحب لدى البنك..... مؤرخ في..... بقيمة.....

– انه عند تقديم ذلك الشيك إلى البنك للدفع أن المشتكي لا يملك رصيد الكافي للدفع، وتحصل الشاكي على وثيقة شهادة عدم الدفع، كما قام البنك المسحوب عليه بتوجيه للمشتكي منها أمر بالدفع لتسوية عارض الدفع طبقا للمادة 526 مكرم اثنين من قانون التجاري إلا انه لم يقوم بتسوية عارض للدفع.

– أن هذا التصرف من جانب المشتكي منه يكون جنحة إصدار بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليه في المادة 374 من قانون العقوبات وقد أدى هذا التصرف إلى التعرض الشاكي إلى الضرر.

لهذا الأسباب ومن اجلها

يلتمس الشاكي:

– في الدعوة العمومية: تحريك الدعوة العمومية ضد المشتكي منه من اجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد

– في الدعوة المدنية: قبول تأسيس الشاكي مدني وإلزام المشتكي منهم بالدفع للشاكي قيمه الشيك ويدفع له تعويض قدره..... عن الضرر الذي لحقت به.

ملحق02

نموذج عريضة شكوى مصحوبة به ادعاء مدني

-طبقا لأحكام المادة 72 قانون إجراءات الجزائية-

المكان والتاريخ.....

إلى السيد العميد قضاه التحقيق بالمحكمة.....

موضوع: شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لأحكام المادة 72قانون الإجراءات المدنية

- من الشاكي السيد:..... الساكن ب..... ممثلا بمحاميه الأستاذ.....
- ضد المشتكي منه..... الساكن ب.....
- من اجل الجريمة..... الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة.....

السيد القاضي التحقيق

- يتشرف موكلي الشاكي..... بالتقدم أمامكم بهذه الشكوى المصحوبة بالدعاء مدني وبعرض عليكم الوقائع التالية:(عرض الوقائع).....
- إن تلك الوقائع تكون جريمة..... الفعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة.....
- كما أن الشاكي مستعد لدفع الكفالة التي سوف تحددونها طبقا لمده 75 قانون الإجراءات الجزائية

- لذلك-

فإن الممثل الشاكي..... يتقدم بهذه الشكوى المصحوبة بالدعاء مدني ضد المشتكي منه..... لأجل فتح تحقيق قضائي ضده من اجل الجريمة..... ويعلن بموجب هذه الشكوى عن رغبته في التأسس كطرف مدني.

عن المدعي المدني.....

محاميه الأستاذ.....

قائمة المراجع

قائمة المصادر :

-القران الكريم

1-القران الكريم سورة يس الآية 57

معاجم وقواميس :

1-قاموس معجم المعاني الجامع المعجم العربي عربي, دار غيداي للنشر والتوزيع.2018

2-عبد الواحد كرم،معجم المصطلحات القانونية شريعة القانون،،دار الكتب،القاهرة 2005

1/قائمة المراجع :

الكتب العامة و المتخصصة

1- .أوهايبية عبد الله ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الاول الطبعة 2 دار هومة 2018

2- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص الطبعة 4 ،الجزء الأول، دار هومة ،الجزائر 2012

3- احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهره.2016.

4- أحمد لعور, نبيل صقر , قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا, دار الهدى للنشر والتوزيع

5- العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع اخر طبعة جديدة منفعة ومعدلة

6- بارعه القدسي. الصول المحاكمات الجزائيه. جزء 1. دون طبعه. منشورات الجامعة الافتراضية. دار الملايين سوريا. 2018

7- جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية الجزء الثاني طبعة 2001.

8- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، دون طبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت .

9- سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى الجزائر،2007،

10- عبد الرحمان خلفي الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة 1 بيروت 2012.

11- عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية طبعة 2010 دار الهدى عين مليلة الجزائر .

12- عبد الرحمان خلفي. الإجراءات. الجزائية. في التشريع الجزائري والمقارن. دار بلقيس. الطبعة 02. الجزائر 2016.

13- عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الاسرة الديوان الوطني للاشغال التربوية الطبعة 2 الجزائر 2002.

14- عبد العزيز سعد. إجراءات ممارسه الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. الطبعة 01. سنه 2006

15- علي شملال، السلطة التقدير للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 9 الجزائر 2009.

16- علي عبد القادر القهواجي ، شرح القانون الأصول المحامكات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول دعوى الحق العام الدعوى المدنية)، دون طبعة ، منشورات ، الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2009

17- فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية بدون طبعة القاهرة 1975

18- قطاية بن يونس، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية،دار كنوز للتوزيع 2022

19- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2004،20040.

20- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الاول ،دون طبعة ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ،1998.

21 - محمد سعيد نمور أصول إجراءات الجزائرية شرح قانون أصول المحكومات دار الثقافة النشر والتوزيع 2005.

22- محمد سعيد نمور. أصول الإجراءات الجزائية. (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية) دون طبعة. دار النشر والتوزيع.2013.

23- محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة الثالثة دار النهضة العربية ،القاهرة مصر،1995

24- محمود سعيد محمود حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة دار الفكر العربي مصر 1982.

25- نبيل صقر ،الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،، الجزائر، 2009، ص242

26-.احسن بوسقيعة التحقيق القضائي الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الثانية 2002

27-.أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1998.

28-عبيد الشافعي،قانون الإجراءات الجزائية مدير بالاجتهاد القضاء الجنائي،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بدون ذكر البلد ، 2008 .

باللغة الفرنسية

Stefani.levasseur et boulac :procedure pénale.19edition dolloz.paris.1997.p197

Jeanclaude soyer :droit pénal procédure pénal L.G.D.J-paris 18eme éditon année.2004

2/المقالات العلمية

-1 رحمونة دباش زرارة لخضر (الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري) مجلة العلوم الإنسانية المجلد 20 العدد 2 .

2-حفيظ نقادي حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي مجلة التواصل في الإدارة و القانون العدد 39 سنة 2014.

3-سعدي الربيع جريمة الساحب للشيك و المستفيد منه مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 5 العدد 1 جامعة محمد بوضياف المسيلة 2020.

4-عبد الرحمان خلفي الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن مجلة الاجتهاد القضائي العدد 9 جامعة بجاية .

5 -عبد الرحمن خليفي، الحق الشكوى في التشريع الجزائري والمقارنة، مجله الاجتهاد القضائي، العدد 9،، جامعه بجايه.

6-فاطمة العرفي المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري مجلة الشريعة والاقتصاد كم 6 ع 12 ديسمبر 2017

7-فريد علواش مجلة الاجتهاد القضائي جريمة ترك الاسرة في قانون العقوبات الجزائري العدد 13 ديسمبر 2016.

8-مراح نعيمة تحريك الدعوى في جريمة القذف بين الشريعة والقانون الجزائري مجلة البحوث القانونية و السياسية العدد 2 جامعة سعيدة 2014.

9-منصوري المبروك، دور الشكوى المجني عليه في التحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، دراسة في مقارنه، مجله العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018.

10–نادية بوراس تكليف المتهم بالحضور على ضوء احكام قانون الاجراءات الجزائية مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية العدد 4.

11–ناصر دوايدي ،مجال تقيد صفه القرابة للسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجله – الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05 سنه 2019.

3/الرسائل و الأطروحات العلمية

1– سماتي الطيب ،الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة الدكتوراه، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015 /2016.

2– سماتي الطيب، حماية الحقوق الضحية خلال الدعوة الجزائرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعه بسكره، كليه الحقوق بسكره، 2007، 2006.

3–بن الناصر عبد الله تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2020 2021.

4–بوجبير بثينة حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري مذكرة ماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر كلية الحقوق 2001 2002 .

5 –بوحجة نصيرة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية،2002–2003

6–قراني مفيدة حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 2008–2009.

7–مكي بن سرحان النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص حقوق قانون عام جامعة سعيدة الجزائر 2019 /2020.

4/الأوامر و القوانين

1–أمر رقم96–22 المؤرخ في 23 يوليو 1996 والمتعلق مخالفه والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج.

2–قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (الامر رقم 66/155 المؤرخ في 08l06l1966) .

3–قانون العقوبات الجزائري (الامر رقم 66/156 المؤوخ في 08/06/1966).

5/ المجلات القضائية

1–المجلة المحكمة العليا لسنه 2009 .

2– المجلة القضائية العدد 2 لسنة 2003.

6/المواقع الالكترونية

-لموقع الالكتوني HTTPS : // DESSPACE . UNIV /TEBESSA .DZ 20 :43 2023/06/10

- موقع الالكتروني،w.w.w.archive.univ.dzاطلع عليه اليوم 06/14/10:00

-وقع الالكتروني w.w.w.arabdict.comيوم الاطلاع 19مارس00:00/2023

الفهرس

كلمة الشكر .....أ

الإهداء .....ب

مقدمة 1

الفصل الأول :تأصيل القانوني للإجراءات لإدعاء المدني

المبحث الأول :أفضلية الأنظمة القضائية لتقوية مركز الأفراد في الدعوى.....6

المطلب الأول :حقوق المتضرر في ظل الأنظمة الإجرائية.....6

الفرع الأول :حماية حقوق المتضرر في ظل النظام الاتهامي.....6

أولا::مفهوم المتضرر في ظل النظام الاتهامي.....7

01-مفهوم النظام الاتهامي.....7

02 -لمحة وجيزة عن التطور التاريخي لنظام الاتهام الفردي.....7

03- أسس النظام الفردي الاتهامي.....8

ثانيا:مظاهر الأساسية لحماية حقوق النتضرر في ظل النظام الاتهامي الفردي وموقف المشرع الجزائري منها.....8

1/مظاهر حماية حقوق المتضرر في النظام الاتهامي.....8

2/أهم حقوق الضحية الأساسية في النظام الاتهامي.....9

3/أهم المظاهر التي تعيق المجني عليه في نظام الاتهام الفردي.....11

ثالثا-تطبيقات النظام الاتهامي في الجزائر واثر ذلك على حقوق المتضرر.....12

الفرع الثاني:حماية حقوق الضحية في نظام التحري والتنقيب.....12

أولا:مفهوم المتضرر في ظل نظام التحري والتنقيبي.....12

01-مفهوم النظام التنقيبي (النظام العام).....13

02-لمحة وجيزة عن التطور التاريخي للنظام التنقيبي.....13

ثانيا:خصائص نظام التحري والتنقيب.....14

ثالثا:أهم الأسس التي يعتمد عليها نظام التحري و التنقيب.....14

الفرع الثاني:حماية حقوق المتضرر في ظل النظام المختلط.....15

أولا :مفهوم المتضرر في ظل النظام المختلط.....15

01: مفهوم النظام المختلط.....15

02:لمحة وجيزة عن النظام المختلط.....16

ثانيا: خصائص النظام المختلط.....17

المطلب الثاني: مفهوم الدعوة العمومية والقيود الواردة على تحريكها.....18.

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها.....18

أولا:تعريف الدعوى العمومية.....18

ثانيا :خصائص الدعوى العمومية.....19

01-خاصية العمومية.....19

02-خاصية الملائمة.....20

03-الخاصية التلقائية.....20

04-خاصية عدم قبيلته التنازل.....20

الفرع الثاني :أطراف الدعوى العمومية.....21

أولا : النيابة العامة.....21

ثانيا : المتهم.....22

1-تعريف المتهم.....22

2 -الشروط الواجب توفرها في المتهم.....22

الفرع الثالث:القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....24

أولا:قيد تقديم الشكوى.....25

01: تعريف الشكوى.....25

ثانيا :الجرائم التي تتقيد فيها النيابة العامة بشكوى من المضرور.....26

ثالثا:قيد الطلب.....30

01:تعريف الطلب.....31

02: الجرائم التي تشترط فيها صدور طلب.....32

رابعا:قيد الأذن.....33

01 : تعريف الأذن.....33

02: التمييز بين الأذن و الطلب و الشكوى:.....**34**

المبحث الثاني:الدعوى المدنية بالتبعية ومدى ارتباطها بالدعوى العمومية.....34

المطلب الأول:الإطار المفاهيمي للدعوى المدنية بالتبعية.....35

الفرع الأول :تعريف الدعوى المدنية بالتبعية.....35

الفرع الثاني:موضوع الدعوى المدنية بالتبعية.....37

أولا: التعويض النقدي.....37

ثانيا: التعويض العيني.....38

ثالثا: المصاريف القضائية.....39

الفرع الثالث:أطراف الدعوى المدنية بالتبعية.....40

أولا: المدعي المدني.....40

ثانيا: المدعى عليه.....41

المطلب الثاني:اختصاص القاضي الجزائي في النظر في الدعوى المدنية بالتبعية.....43

الفرع الأول :حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي.....43

أولا: شروط حق اللجوء للطريق الجزائي.....44

ثانيا: الاستثناءات الواردة عن قاعدة التبعية.....45

ثالثا: مبررات الحق في اختيار الطريق الجنائي.....47

الفرع الثاني : مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.....48

أولا: أن تكون محكمة الجزائية مختصة.....48

ثانيا:إن تكون الدعوى العمومية مقبولة.....48

ثالثا: أن تقضي المحكمة الجزائية في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد.....48

الفرع الثالث:انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية.....49

أولا : الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية بالتبعية **49**

ثانيا: تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث أسباب الانقضاء.....50

الفصل الثاني:

الآثار الإجرائية والقضائية المترتبة عن الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي

المبحث الأول:الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....52

المطلب الأول:مفهوم الادعاء المدني وشروطه.....52

الفرع الأول:تعريف الادعاء المدني.....53

أولا: التعريف.....53

01:تعريف الادعاء اللغوي والاصطلاحي.....53

02: تعريف الادعاء في الاصطلاح القانوني.....54

03: التعريف التاريخي للإدعاء المدني.....54

04:التعريف التشريعي للادعاء المدني.....56

ثانيا : إجراءات الادعاء المدني.....**58**

الفرع الثاني: شروط الادعاء المدني.....**59**

أولا : الشروط الشكلية للادعاء المدني.....59

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني.....68

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على الادعاء المدني وموانعه.....**74**

الفرع الأول:الآثار المترتبة على الادعاء المدني.....**74**

أولا: تحريك الدعوى العمومية.....74

ثانيا: دور النيابة العامة.....75

ثالثا: اكتساب الضحية صفحة المدعي المدني.....76

رابعا: مسؤولية المدعي المدني.....80

خامسا: أركان جريمة الوشاية الكاذبة وعقوبتها.....81

الفرع الثاني: موانع الإدعاء المدني.....**85**

أولا: العوارض السابقة.....86

ثانيا: العوارض اللاحقة.....87

المبحث الثاني:التكليف المباشر أمام المحاكم الجزائية كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية.....**88**

المطلب الأول:مفهوم التكليف المباشر بالحضور.....**89**

الفرع الأول:تعريف التكليف بالحضور.....**89**

أولا:التكليف المباشر بالحضور في التشريعات المختلفة.....90

الفرع الثاني:شروط تكليف المتهم بالحضور.....**91**

أولا:شروط تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة.....**91**

01 :- أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.....92

02- توافر في المدعي المدعي صفة المضرور.....96

03- حصول ضرر ناتج عن هذه الجريمة.....97

04- عدم حصول متابعة قضائية سابقة.....98

ثانيا- الشروط الشكلية للتكليف بالحضور.....98

أولا - تقديم شكوى أمام.....99

ثانيا-تسديد الكفالة لدى كتابة ضبط المحكمة.....100

ثالثا- التبليغ.....101

رابعا- اختيار الموطن.....102

المطلب الثاني:مبررات التكليف المباشر بالحضور والآثار الناجمة عنه.....103

الفرع الأول:مبررات التكليف المباشر.....103

الفرع الثاني:أثار التكليف المباشر.....104

أولا- تحريك الدعوى المدنية بالتبعية.....104

ثانيا-:تحمل المدعي المدني مسؤولية ادعائه في حال تبرئة المتهم.....105

ثالثا :اعتبار المجني عليه خصما في الدعوى المدنية.....107

خاتمة.....110

ملحق.....113

قائمة المراجع.....116

الفهرس.....122

ملخص

و من خلال دراستنا لموضوع " الادعاء المدني كإجراء محرك للدعوى العمومية" في التشريع الجزائري بصفة عامة و في قانون الإجراءات الجزائية بصفة خاصة, و التي من خلالها تبين لنا انه قد تبنى المشرع الجزائري النظام المختلط الذي يجمع بين نظام الاتهام الفردي و الاتهام العام حماية للمتضرر و تعزيزا لمكانته أمام أجهزة العدالة ، بإعطائه حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم ، وهذا بإقراره سلطة مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق او التكليف المباشر بالحضور.

كما أعطى المشرع أيضا حق تقييد حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية و كفل للمتضرر من الجريمة حق الاختيار بين الطريقين اما الطريق المدني او الطريق الجزائي أمام القاضي الجزائي , بالإضافة إلى سلطته في إنهاء الدعوى مثل التنازل او سحب الشكوى في جرائم محددة في القانون الجزائي الجزائري .

الكلمات المفتاحية :

–الدعوى العمومية متضرر ،النيابة العامة ،قانون الإجراءات ،السلطة،القانون الجزائي

Resume:

Et a travers notre etude du theme de (la costitution de partie civile comme procedure pour mettre l`action public en mouvement) dans la legislation algerienne en general et dans le Code de procedure penale en particulier , et a travers laquelle il nous est appru clairement que le legislateur algerien a adopte le systeme mixte qui combine le systeme d´accusation generale afin de proteger la victime et de renforcer sa position devant les organes de justice , en lui donnant droit a reparation de prejudice resultant des crimes , c´est en approuvant le pouvoir de la participation a cote du ministere public (parquet) pour mettre láction public en mouvement a travers la constitution de partie civile devant le juge dínstruction et la citation directe.

Le législateur a également donné le droit de la restriction de la liberte du ministere public de mettre láction public en mouvement et il a garantie pour la

victime du creme le Dorit de choisir entre les deux voies , soit la voie civile ou bien la voie pénale devant le juge pénal, en plus de son pouvoir de mettre fin au proces tels que la renonciation ou le retrait de plainte dans les crimes spécifiques du code de procédure pénale algerien .

les mots clés :

Le costume public est endommagé , Poursuite publique, Droit procédural, l'autorité, Loi criminelle